مسئله
عبد مسلم اخذه الكفار وادخله في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه لعتقه
بهجة الفتاوى خان

اقل مدت حمل التي ايدر بالاتفاق زيرا ابن مسعود حديثيله ثابتدر كه اوغلان انا رحمنده درت اللي كون قالدقده روح نفخ اولنور ايكي ايده دخي خلقتي تمام اولور و جبوره كلسه اولور
و دخي دليل بودركه امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه حضرتي خلافتنده بر كمسنه بر عورت نكاح لنذي بعد النكاح التي آي تمامنده براوغلان وجوده كلدي امير المؤمنين قصد ايديكه عورتي رجم ايده ابن مسعود حضرتي منع ايدوب ايتدي خصومتك في اوله كلام الله ايله ايلك ديدي زيرا قرآنده وحمله وفصاله ثلثون شهرا ديمشدر انا رحمنده ولدك دورماسي دايرلسي اوتوز ايدر اولوركه ايكي بوچق ييلدر قال الله وفصاله في عامين دخي ديمشدر وفصال ايكي ييلدر معلوم اولديكه حمل ايچون بچوق ييل قلدي يعني التي ايدر قالديكه اقل مدة الحمل التي اي اولديغي اتفاق علما بونك اوزرينه در التي ايدن نسب ثابتدر هكذا ذكره عند على ... درره
٩٥ من ترجمه فرائض ليوسف بن جنيد شيخ چوبي سنان

مسئله
وعامة اهل العلم على جواز تفسير القرآن
ان كان بنقل صريح لتفسيره وبعد
افلا يتدبرون القرآن وعبره
ممن علم التاويل وجه
والوقف على معانيه

علم كحل أبا يزيد ولي رحمة الله عليه

عرق الذهب	توتيه حموى	سكر نبات شامى
١٢	١٢	٢٤

بشقه بشقه سحق ايدوب كوزه استعمال ايده لر منافعى چوقدر

ديكر فائده ياره باش اغرسيچون

بر باشه صارمصاق قابوغيله هوانده دكوب بعده صوينى سوزه
وعاليلى ازقه اوزرينه ياتيروب بورنى دلكلرينى هوايه طوغرى
دكدتيروب بورنيك دلكلرينه اقديره بر مقدار تانى اولدقدن
صكره قالقوب اشاغيه باقه نوزلى اينوب خنامر اولدقده
خالص مسكلى شم ايده باذن الله تعالى شفاياب اوله غايت
مجربدر

٣١

فصل

نفقة ص

كتاب

باب

تمت الفهرسة

كتاب خزانة الفقه لمولانا
شيخ الاسلام ابي الليث
السمرقندي طيب
الله ثراه
بجاه
محمد
وسلم

صاحب ومالك هذه كتاب خزانة
الفقه من ماله بنفسه الماس اغا
تابع طرف يوسف بيك في تاريخ ٢٠ شوال
١٢٧٧









بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه
محمد واله الطيبين قال الشيخ الامام الفقيه
ابو الليث السمرقندي رحمه الله اعلم بان
الفقه علم حسن وهو اجل من ساير العلوم
وهو علم الشريعة والدين وقوام الشرايع به
فلا بد لكل عاقل من عالما او جاهلا ان يشرع
فيه ويستفيد منه ما يغنيه ويتقوى به على
اداء فرايض الله سبحانه وتعالى وقد استجمع
في هذا التاليف من مسايل الفقه جمل معدودة
الاجناس مجموعة النظام تسهيلا للحفظ
وتيسيرا للتفهم سالبة للقلوب جالبة للصدور
وتسمى خزانة الفقه وفوايده اكثر من ان
تحصى وتعد وابتدي من مسايل الطهارة
والوضوء اعلم بان جواز التوضي اختص بما
مطلق وهو كما قال الله تعالى في محكم تنزيله
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ايضا
وينزل من السماء ماء ليطهركم به وقال في موضع
اخر ونزلنا من السماء ماء مباركا اما الما المطلق

فهو

فهو ما البحار وما الاودية والانهار والعيون
والابار وما هو على صفة المنزل من السماء
فانه يجوز التوضي به واما الما المقيد فيجوز
ازالة النجاسة به ولا يجوز الوضوء به
وهو اثنا عشر نوعا الما المستعمل وكل ماء
اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وما القثا
وما الورد وما الصابون وما الباقلاء
والاشنان وما الجبن والمرقة والخل
والعصير والمري والاشربة كلها ثم اعلم
بان فرايض الوضوء اربعة غسل الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن
شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى
المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين
بالكعبين مرة مرة باسباغ والسنة في الوضوء
عشرة اشيا اولها تسمية الله تعالى والثاني
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
الاستنجا لمن بال او تغوط والرابع السواك
والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق
والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية

وماء الخيار ونحوهما

بالما

والناسح تخليل الاصابع والعاشر تكرار غسل
الاعضا الاربعة المفروضة في المرة الثانية والنفل
في الوضو ستة اشيا غسل اليدين بعد الاستنجا
وذكر الدعا عند غسل كل عضو وتكرار غسل الاعضا
المفروضة في المرة الثالثة ومسح الرقبة ومسح اليد
على الحايط بعد الاستنجا ورش الما على الفرج
والسراويل والمستحب في الوضو ستة اشيا النية
والبداية بما بدا الله تعالى به والبداية بالميامن
ومراعات الترتيب ومراعاة الموالاة في الوضو
اتقاء عن الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح
واداب الوضو والطهارة ستة اشيا ترك استقبال
القبلة واستدبارها في البول والغايط وترك
استقبال عين الشمس والقمر وترك الكلام سوى
الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضا وستر
العورة عند فراغه من الاستنجا والمضمضة والاستنشاق
باليمين والامتخاط باليسار والكراهية في الوضو
والطهارة ستة اشيا التعنيف في ضرب الماء على
الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق
باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقا

المسنونة سوى

البزاق في الما والكلام عند الاستنجا والمنهي في الوضو
ستة اشيا كشف العورة عند الناس والقا البول
والغايط في الما والاستنجا باليمين والاسراف
في صب الما وغسل الاعضا اكثر من ثلث مرات والمسح
على الرجلين الاستنجا على سبعة اوجه اثنان منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد سنة وواحد
مستحب وواحد احتياط وواحد بدعة اما الفريضتا
ففي حال الجنابة او فيما اذا كان للنجاسة اكثر من
قدر الدرهم اي اكثر من مقدار المقعدة واما الواجب بان
تكون النجاسة مقدار الدرهم واما السنة بان تكون
النجاسة دون ذلك واما المستحب فهو ان يبول ولم
يتغوط فينبغي له ان يغسل قبله دون دبره واما
الاحتياط بان يخرج منه شي قليل ولم يتلطخ منه
شي واما البدعة اذا كانت النجاسة من غير
السبيلين ويستنجي فهو بدعة والسنة في الاستنجا
ان يستنجي بيده اليسرى بثلث احجار وان استنجا
باقل منها وانقا جاز ذلك ويجوز الاستنجا بستة
اشيا بالحجر والمدر والخشب والتراب والخرقة والقطن
واللبد ويكره الاستنجا بسبعة الاشيا باليد اليمين
وبالطعام وبالعظم والروث والخزف والاجر والفحم

والحيض والنفاس

مع الريح

النجاسة العينية ثمانية اشيا الخمر والبول والغايط والمني والودي والمذي والدم والقيح والصديد النجاسة الحكمية اربعة اشيا الحدث والجنابة والحيض والنفاس **فصل** تسعة اشياء ينتقض بها الوضوء القهقهة خارج الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة الفاحشة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينتقض والردة وغسل الميت وحمل الجنازة وتغميض الميت **خمسة عشر شياء** ينقض به الوضوء البول والغايط والمذي والريح اذا سبقت من غير عذر والدود اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ الفم والاغما والنوم مضطجعا والاستناد الي شيء لو ازيل لسقط المستند والقهقهة في الصلاة والجنون سوا تعمدا ونسي هذه الاشيا في الصلاة ينتقض بها الوضوء والصلوة **خمسة عشر شيا** تفسد الصلوة الكلام والاكل والشرب قدر ما يصل طعمه الي حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة والعري مع وجود الثوب والعمل الكثير ونتف

الشعر ثلاث مرات اعني في ركن واحد وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك القراة في ثلاث ركعات من ذوات الاربع وترك القراة في الركعتين من المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود اذا سلم وخرج من المسجد او سلم وتكلم او اصابته شجة في بدنه او في راسه **فصل** خمسة اشيا تنقض الوضوء والصلوة جميعا وتقطع حكم البناء ايضا القهقهة ونوم المضطجع والاغما والاحتلام والحدث العمد **فصل** خمسة اشياء تقطع البنا البول والغايط والريح اذا سبقت من غير عمد والقيء والرعاف **فصل** المياه الخارجة من الذكر ثلثة المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد وينكسر الذكر بخروجه وفيه الغسل والمذي وهو الذي ينتشر به الذكر ويخرج علي اثره ماء رقيق لزج ففيه الوضوء والودي ان يجامع زوجته ثم يبول فيخرج منه بعد البول شيء لزج ففيه الوضوء **فصل** الغسل اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب **اما** المفروض فخمسة الغسل من الاحتلام والجماع والتقاء الختانين من غير انزال

والحيض والنفاس واما المسنون فاربعة الغسل
يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحي وعند
الاحرام واما المستحب فاربعة الغسل من الحجامة
وليلة البراة وليلة القدر وليلة عرفة واما
الواجب فواحد وهو غسل الميت والكافر اذا اسلم
فصل ستة اشيا لاباس بالتوضي بها سور
الادمي طاهرا كان او جنبا وسور الابل والبقر
والغنم وسور الفرس عند ابي يوسف ومحمد وجميع
مايوكل لحمه فصل ستة اشيا يكره التوضي بها
سور السباع من الطير والهرة والفارة والوزغة
والعقرب والحية فصل ستة اشيا لا يجوز
التوضي بها سور الكلب والخنزير والفهد والاسد
والنمر والذيب وكل ذي ناب من السباع فاما سور
البغل والحمار فمشكوك فيها فيتوضا به ويتيمم باب
المياه والابار موت ما ليس له نفس سايلة في الما
لا ينجسه كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقا
وكذلك موت ما يعيش في الما كالسمك والضفدع
والسرطان عشرة اشيا تفسد الما اذا وقعت فيه الخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير والبول والغايط وزرق

والخنافس

الدجاجة ...

وسرقين الدواب اذا كان كثيرا وبعر الابل والغنم
اذا كان رطبا واخذ وجه الما واذا كان يابسا
فابطا فيه وتفتت وبول ما يوكل لحمه وما لا يوكل
سوا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لا يفسد ثمانية اشيا اذا ماتت في
البير ينزح ما البير كله الادمي والابل والبقر
والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار ثمانية
اشيا اذا وقعت في البير ينزح ما البير كله وان
اخرجت حيا اذا انغمست في الما البغل والحمار
بب والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذ
وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيه انسان
وانغمس فيه فاخرج منه حيا اذا كان طاهرا
لا ينزح منه شي وان كان محدثا ينزح منه
اربعون دلوا واذا كان جنبا ينزح ما البير كله
ولو وقع فيه ابل او بقر وانغمس فيه واخرج
منه حيا ينزح منه عشرون دلوا ولو وقعت
فيه شاة وانغمست واخرجت حيا ينزح منه
عشرة دلا الا الكلب والخنزير خمسة اشيا اذا ماتت
في البير واخرجت منها من ساعته ينزح ما بين

عشرين دلوا الي ثلاثين الفارة والعصفورة
والصعوة والسودانية وسام ابرص في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال زفر والحسن بن زياد
ينزح ما بين اربعين دلوا الي خمسين ثلاثة اشيا
اذا ماتت في البير واخرجت من ساعته ينزح ما بين
اربعين دلوا الي خمسين السنور والدجاجة
والحمامة وجميع ما في مثل جثة هولاء وقال
زفر والحسن بن زياد ينزح منها ما بين خمسين
دلوا الي ستين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم يسع
الدلاء كلها يحتسب به خمسة اشيا ينجس ما البير
بوقوعه فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار وكل
ذي ناب من السباع ويطهر الاناء من ولوغ الكلب
وساير السباع بثلاثة اشيا اذا كان الاناء من خزف
يغسل ثلاث مرات او سبعا حتي يقع في قلبه
انه قد طهر ولا يجب استعمال التراب في غسله
وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان
كان من حديد يصقله فيطهر به عشرة اشيا
اذا اختلط بالماء يجوز التوضي به اذا لم يغلب

عليه ولم يزل عنه اسم الماء نبيذ التمر والخل والز
والاشنان وماء الصابون والمرق والطين واللبن
والجبن وكل شي طاهر اذا وقع في الما وظهر فيه
طعمه او لونه او ريحه ولم يخرجه عن طبيعة
الماء الدهن الذايب اذا وقعت فيه الفارة فماتت
يصلح لثلاثة اشيا للسراج والدباغة والبيع اذا
بين عيبها والله اعلم باب التيمم التيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه وبالاخري يديه الي المرفقين
والحدث والجنابة فيه سواء وبهما ينقض التيمم
وينقضه ايضا روية الماء اذا قدر علي استعماله
ويجوز التيمم عند وجود الماء في عشرة مواضع اذا
كان خارج المصر وبينه وبين الماء ميل ام اكثر
او كان الماء قليلا لا يكفي لوضوءه او خاف العطش
ومعه ماء او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء من شدة
البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة او خاف من
جراحات في عامة بدنه او خاف من الجدري او كان
مريضا يخاف ان تزيد عليه او كان بينه وبين الماء
مسافة لا يمكنه قطعها والوصول الي الما في وقت
الصلوة او نسي الماء في رحله او كان الماء في البير

وليس معه آلة الاستقاء يستحب لمن لا يجد الماء
في اول الوقت او يجده لكن باكثر قيمته ان يوخر
الصلوة الي اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء في اخر الوقت صلاتان يجوز لهما التيمم في المصر
مع وجود الماء صلوة العيد وصلاة الجنازة
وان تيمم لدخول المسجد او لقراءة القران او
لتعظيم الغير جاز فلا يجوز اداء الفرايض به
وان تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة
جاز اداء الفرض به فرايض التيمم اربعة اشياء
اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع وانفاضهما
ويجوز التيمم بخمسة عشر شيا بالطين والتراب
والرمل والجص والنورة والمغرة والمرداسنج
والكحل والزاج والاثمد والزرنيخ والحجر والسبخة
والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع
من الثياب ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيا
بالدقيق والسويق والرماد والشعير والعدد
والحنا والوسمة والزعفران والمسك والعنبر
والكافور واوراق الاشجار والحشيش والزجد
والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الماء

النية والقصد وضربة للوجه
وضربة لليدين وسنن التيمم
اربعة اشيا اقبال

باب





باب المسح على الخفين التقدير في المسح علي الخفين
يوم وليلة للمقيم من وقت الحدث وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث والمسح علي اربعة
اوجه المسح علي الراس والمسح علي الخفين والمسح علي
الجباير والمسح في التيمم ولا يجوز المسح علي سبعة اشيا
علي البرقع والقفازين والعمامة واللفافة والقلنسوة
والخمار والجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين
والملكف اذا لم يكن له ساق فوق الكعبين جاز
المسح عليهما وينقض المسح باربعة اشيا بالحدث ونزع
الخف ومضي المدة والخرق اذا كان اكثر من مقدار
ثلاثة اصابع الرجل باب الحيض اعلم بان
الحيض المنع اصول علم في الشريعة لا يجوز اغفاله
والاخلال به والكلام في الحيض يدور علي خمسة
اوجه وجه في ما يتعلق به من مخارج البدن ووجه
في ما لا يصح معه الحيض وينافيه ووجه في ما
يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته
ووجه في ما يتعلق به من الاحكام اما الوجه الاول
فاعلم بان دم الحيض دم يخرج من مخارج البدن
من الفرج يسيل من الرحم اليه واما الذي ينافي

الحيض شان الصغر والحبل وماتراه الصغيرة [من الدم]
حال صغر فلا تكون حيضا حتي تبلغ مبلغ
النسا ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين فيه
واختلف فيه المتاخرون فقال بعضهم ماراة
من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا
بلغت تسع سنين فالحيض [والحامل] ممكن وقال بعضهم
الي تمام عشر سنين وماتراه الحامل من الدم
لا يكون حيضا ولا تترك الصلاة ويأتيها
زوجها وان كان ذلك في ايام حيضها المعتادة
والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها في
العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير
عن اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف
المتاخرون فيه فقال بعضهم اذا بلغت ستين
سنة صارت ايسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا
لا تحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم
خمسة وخمسين سنة يحكم باياسها وقال بعضهم
اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت ايسة
والاصح انه لا تقدير فيه لان الاياس يختلف
باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة

الاحوال المكدورة لكدرتها وشدتها اسرع اياسا
وقوية البدن وشديدة البنية والمتنعمة ابطأ
اياسا واما الوجه الذي يتعلق بالزمان فله
حكمان تقدير وعادة فاما التقدير فان اقل
الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
ولياليها عندنا وروي عن ابي يوسف ومحمد
ان اقل الحيض يومان واكثره الثالث وقال
مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره لكن ينظر
الي عادة نسائها وقال الشافعي اقل الحيض يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما واما العادة
فاعلم بان النسا اللاتي يحضن علي نوعين م
مبتداة ومعتادة فالمبتداة اذا رات اول مارأت
ثلثة ايام دما او مادون العشرة فالكل حيض
واذا زاد علي اكثر الحيض يجعل العشرة من كل
شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها
الدم واما المعتادة فالعادة علي نوعين عادة
مكان او عادة زمان اما عادة المكان فهي ان
تحيض في كل مكان وهي تختلف باختلاف المكان
واما عادة الزمان فهي ان تحيض في كل مرة

خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام وما اشبهه
فاما التي تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فزاد
على ايامها خمسة فان الجميع يكون حيضا ولا
يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة
اخرى وان زاد على العشرة فحيضها ايامها
المعروفة والباقي استحاضة واما التي تحيض
في كل مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام
او ما اشبهه فزاد على ايامها يوم او يومان
او اكثر منه فالجميع يكون حيضا اذا لم يجاوز
العشرة ولا تصير عادة لها حتى يعاودها
الدم مرة بعد اخرى في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف تصير عادة لها بمرة واحدة
والوان الدم على خمسة اوجه الحمرة والصفرة
والخضرة والسواد والكدرة فالحمرة والصفرة والخضرة
والسواد حيض بالاتفاق واما الكدرة فهي
حيض في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان كانت في اول الحيض فليست بحيض وان كانت
في اخره فهي حيض والوجه الذي في الاحكام
التي تتعلق بالحيض اثنا عشر ترك الصلاة

والصوم وقضاء الصوم دون الصلاة وترك
الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة
كتابة القران وحرمة قراة القران وحرمة دخول
المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضا العدة
ولزوم الغسل به واستبراء الرحم

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلاثة
اقسام في بيان حقيقة النفاس وفي ما يتعلق
به من الزمان وفي ما يتعلق به من الاحكام اما
الاول فدم النفاس دم تنفس في الرحم عقيب الولادة
فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على
نوعين تقدير وعادة اما التقدير فاكثر
النفاس اربعون يوما عندنا وقال مالك رحمه
الله فهي ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي
حنيفة وروي عن ابي يوسف ان اقله احد
عشر يوما وروي عن محمد ان اقله ساعة اما
العادة فان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين
يوما فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس

مالم يجاوز اربعين يوما في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان رات بين الدمين خمسة
عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض
واما ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق
بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة
واستبراء الرحم **باب الاستحاضة** والكلام فيه
يدور على فصلين احدهما انها دم ناقص عن اقل
الحيض والثاني الخارج عن الزمان اما الناقص
فهو ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون
الثلاث على ما ذكرنا من الاختلاف فيه واما
الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن
عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان
اما الخارج عن عادتها في الايام فهو ان تحيض
في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى
جاوز العشرة فانها تكون استحاضة واما
الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين اما
ان يتقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود
كمال الطهر بعد مكان الحيض او تاخر فان
تاخر يكون حيضا وان تقدم فعلى ثلاثة اوجه

اما اذا رات الدم في ايامها ما يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالجميع حيض بالاتفاق
فان رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
ما يكون حيضا او رات في ايامها ما لا يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمع ذلك يكون
حيضا فان حالها موقوف عند ابي حنيفة فان
رات في الشهر الثاني مثل ما رات في الشهر الاول
فهو حيض والا فلا وفي قول ابي يوسف ومحمد
يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال
وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات
الا في شي واحد وهو انها تتوضا لوقت كل صلاة
مكتوبة عندنا وقال الشافعي تتوضا لكل
صلاة مكتوبة وعند بعض التابعين تغتسل
لكل صلاة مكتوبة هذا اذا لم تضل ايامها
في العدد او في المكان او فيهما جميعا فان
ضلت ايامها في العدد بان نسيت عدد ايامها
فلم تدر كم كان حيضا ولم تنس مكانها وعلمت
انها كانت تحيض في اول الشهر او في وسطه
او في اخره فانها تترك الصلاة في ثلاثة ايام

ق

ثم تغتسل بعد ذلك الي تمام العشرة لكل صلاة
ثم تتوضا بعد العشرة الي تمام الشهر لوقت كل
صلاة وتصوم شهر رمضان بغير ثلاثة ايام
وان علمت ان الحيض كان في العشر الاول ان
وافق ذلك وعشرة ايام من شوال في الشهر
الاوسط او في اخره وعلي قول بعض المحققين احد
عشر يوما من شوال واما ان ضلت مكانها بان
نسيت مكان الحيض فلم تدر متي كان حيضها ولم
تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة
ايام فانها تصلي خمسة ايام في كل شهر وتتوضا
لوقت كل صلاة ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل
صلاة وتصلي الي اخر الشهر وذلك عادتها في كل
شهر وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وستة
ايام من شوال وعلي قول بعض المحققين تصوم
ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت عدد الايام
والمكان فتغتسل لكل صلاة الي ان يظهر حالها
وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين
يوما من شوال واصل اخر اذا كان طهر تخلل
بين دمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كدم

مستمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت
المراة مبتدية فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي
استحاضة فان كانت معتادة ترد الي ايامها
وتبتدي الحيض بالطهر وتختم به وان كان الطهر
خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما
وفي قول محمد كل طهر تخلل بين دمين اقل من ثلاثة
ايام لا عبرة به وان كان ثلاثة فصاعدا فانه
ينظر فان كان الطهر مثل الدمين او اقل منهما فهو
كدم مستمر وان كان اكثر من الدمين فانه يفصل
بينهما ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح
ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة
وان كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا
فالجانب الاول حيض والاخر استحاضة ويبتدي
الحيض بالطهر ولا يختم به مثاله امراة رات
يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة
كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شي من ذلك
بحيض فان رات يومين دما وسبعة ايام طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند
محمد ليس شي من ذلك بحيض وان رات ثلاثة

دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
عندهما وعند محمد الثلثة الاولى حيض والباقي
طهر وان رات اربعة ايام دما وخمسة ايام
طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم
جميعا وان رات خمسة ايام دما قبل ايامها وخمسة
ايام طهرا وخمسة ايام دما فانها ترد الى ايامها
في قولهما ان كانت ايامها خمسة فخمستها حيض
يبدا الحيض بالطهر ويختم به وفي قول محمد الخمسة
الاول حيض والباقي استحاضة ولا يختم الحيض
بالطهر ولا يبتدا به وان كانت مبتديه فالعشرة
الاولى حيض في قولهما ويختم الحيض بالطهر باب
الاذان والصلاة اعلم بان الاذان خمس عشر كلمة
والاقامة مثله الا انه يزيد في اخره قد قامت
الصلاة مرتين قال الشيخ الامام الخجندي ما رايت
في النسخة ازيد من هذا وقد جمع استاذنا
الامام علي بن محمد البزدوي مسايل هذا الباب
وذلك يليق بهذا التاليف فقال مسايل هذا
الباب عشرة اقسام الاول ما لا يضر تركه من
الاداب الزايدة وهي ثلثة ان لا يدخل اصبعيه

اذنيه وان لا يستدير في صومعته وان يخير
الحدر والترسل الثاني ما هو حسن التثويب المحدث
حسن وان اذن الرجل واقام وحده فحسن
الثالث ما يكره منها ان يقعد في اذانه او
يترك استقبال القبلة ويكره تكرار الاذان
في الجماعة ويكره اذان المراة ويكره الوصل بين
الاذان والاقامة ويكره ان يوذن في مسجدين
ويكره طلب الاجر عليه فهي سبع الرابع ما يجوز او
يجزيه ان اذن او اقام على غير وضوء جاز ويجوز
ان قعد فيه وان ترك استقبال القبلة جاز
وان ترك المسافر الاذان اجزاه المنفرد اذا اكتفى
باذان الناس واقامتهم اجزاهم ويجوز اذان
العبد والاعرابي وولد الزنا واذان المراهق
بحر اذان المراة يجوز وان اقام في اخر الاذان
فصلوا به اجزاهم ان اكتفى باذان المرتد
اجزاهم فهي عشرة الخامس ما هو احب اليه بترك
المسافر للاقامة احب الي واحب الي ان يكون
الموذن عالما بالسنة والرجل البصير احب الي
ويوذن حيث يكون اسمع احب الي واحب الي

ان يحذف التكبير اذا ظن الاذان اقامة
واحب الي ان يتمه ثم يقيم اذا غشي عليه في
الاذان او احدث فتوضا فاحب الي ان يبتدي
فهذه احدي عشر السادس ما لا باس به لا باس
بان يوذن واحد ويقيم اخر ولا باس بالجماعة
بعد جماعة المسافرين ولا باس بتقديم اذان
الفجر عليه عند ابي يوسف رحمه الله السابع ما يكون
فيه سيا اذا ترك المسافر الاقامة وان ترك اهل
المصر الاذان والاقامة فقد اساوا الثامن ما
يعاد اذا اذن قبل الوقت اعاد اذان السكران
والمجنون يعاد التاسع ما يخير فيه يوذن المسافر
راكبا ان شا العاشر ما نهي عنه لا يتكلم الموذن
في اذانه والله اعلم باب الصلاة قال
الفقيه ابو الليث اعلم بان اركان الصلاة خمسة
عشر شيا سبعة في الصلاة وثمانية خارج الصلاة
اما التي في الصلاة تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراة والركوع والسجود والقعدة مقدار
التشهد والخروج من الصلاة بصنع المصلي
عند ابي حنيفة واما التي خارج الصلاة فالنية

ومراعات

ومراعات الترتيب وستر العورة واستقبال القبلة
والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطا صح
والوقت وسنن الصلاة احد عشر شيا رفع اليدين
حذا اذنيه ووضع اليمين علي الشمال تحت
السرة والثنا والتعوذ والتسمية وامين وفي قول
المقتدي ربنا لك الحمد وفي قول الامام سمع
الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوي تكبيرة
الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وقراة
التشهد في الركعة الاولي والانحراف عند التسليم القعدة صح
واجبات الصلاة تسعة اشيا تعيين الفاتحة قبل
السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولي وقراة
التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة
وسجدتا السهو بعد السلام والصلاة علي النبي
عليه السلام في القعدة الاخيرة وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين نوافل الصلاة ثمانية عشر اشيا
قراة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين قبل التكبير عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف عقيب
التكبير قبل التعوذ والزيادة في القراة علي ثلث

ايات والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود
علي ثلث مرات وزيادة الادعية في التشهد في
القعدة الاخيرة والقيام في الصف الاول والقيام
عن يمين الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراة
في الاخيرين المنهي في الصلاة خمسة عشر شيا القراة
خلف الامام خافت او جهر والالتفات يمينا
وشمالا والنظر الي السما والعبث بشي من جسده او
ثيابه وتقليب الحصي وفرقعة الاصابع ووضع
اليدين علي الخاصرة والنقر والاقعا والتربع
من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع
راسه من الركوع والارتفاع قبل الامام واستقبال
الوجه بحذا من لا يصلي والعدو والهرولة في
الصلاة وتنكيس راسه ورفعه ثلثة عشر شيا مكروه
في الصلاة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وغمض العينين وبسط
الذراعين وترك تغطية الفم عند التثاوب
وتقفيص الشعر وسجدتا السهو عند السلام والصاق
البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرض
في الظهر والمغرب والعشا وتطوع الامام في

والدعا بعد الصلاة والاستغفار داخل الصلاة فخر

المكان

المكان الذي صلي الفرض فيه وكون الامام علي
الدكان والقوم علي الارض او القوم علي الدكان
والامام علي الارض وقيام القوم الي الصف
عند الاقامة مع غيبة الامام ويجب علي المصلي
ثمانية اشيا اذا حضر وقتها علم الصلاة والطها
والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة
واستقبال القبلة ونية فرض الوقت ونية متابعة
الامام سبعة نفر لا يجوز امامتهم صاحب سلس البول
للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامي للقاري
والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض
لمن يصلي فرضا اخر والمومي والزمن للصحيح ثلثة
نفر من المعذورين تصح امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح
للغاسل والقاعد للقايم عشرة مواضع تكره الصلاة
فيها ولكن تجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق
وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم
وعلي سطح المزبلة والمخرج والاصطبل والطاحونة
ستة اشيا اذا اصاب الخف والنعل منها اكثر من
قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول والخمر
والروث والمني والسرقين اذا كان رطبا فاما

هزم

والخوخة والكرم والغصونة

اذا كان الروث والمني والسرقين يابسا فدلكه بالارض فانه يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **اربعة اشيا** لا تجوز الصلاة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا قل اذا انكشف من المصلي من احدي العورتين اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان اقل منه تجوز وان انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة لا تجوز صلاته وان كان اقل منه جازت صلاته وان سقط عنه الازار في الصلاة ولم ياخذه في الحال لا تجوز صلاته وان اخذه في الحال وستر به العورة جازت وان القت الريح نجاسة علي ثوبه كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا تجوز وان طرحها في الحال او نفضها جازت صلاته والله اعلم

باب اوقات الصلاة

سبعة اوقات تكره الصلاة فيها النوافل والفوايت حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقا وفي ثلاث خطب بالموسم **ثلاثة اوقات** لا يجوز فيها شي من الصلاة ولا سجدة تلاوة حين تبزغ الشمس حتي تبيض وحين تنتصب

الصلاة اذا كان بعض يسير وان كان بعض كثير لم يجز صلاته

في كبد السما حتي تزول وحين تصفر للغيبوبة حتي تغيب الا عصر يومه **ثلاثة اوقات** يجوز قضا الفوايت فيها ولا تجوز النوافل وهو ما بعد طلوع الفجر الي ان يصلي الفجر وبعد صلاة الفجر الي ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الي ان تغرب الشمس **اعلم بان الفرايض** في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة ركعتي الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلاث ركعات المغرب واربع ركعات العشا **والسنة** اثني عشرة ركعة ركعتي الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده وقد ورد في بعض الروايات اربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا **والتطوع** في كل يوم وليلة اربعة وعشرون ركعة منها صلاة الضحي تمامها ست ركعات الي اثني عشر ركعة وصلاة الزوال ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات سنة بعد صلاة المغرب وهي صلاة الاوابين **الوتر الواجب** ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وزفر والحسن

ابن زياد هي سنة موكدة التكبيرات في فرايض
يوم وليلة ثلث وستون تكبيرة احدي عشرة
في صلاة الفجر واثنتان وعشرون في صلاة
الظهر وكذلك في صلاة العصر والعشا وستة
عشر في صلاة المغرب والسجدا فيها اربع وثلثون سجدة
وسجدة التلاوة في القران اربعة عشر والتشهد
في الصلاة الفرض تسعة واكثر ما يقع من التشهد
في صلاة واحدة عشر مرات وهو ان يدرك
الامام في التشهد الاول في المغرب وعلي الامام
سهو وسهي المسبوق ايضا فيما يقضي من صلاته
ثم تشهد مع الامام الثانية وكان عليه سهو
فسجد للسهو وتشهد الثالثة ثم ذكر الامام
سجدة التلاوة فسجد للسهو معه الرابعة ثم سجد
الامام للسهو لانه لما تبين انه كان عليه سجدة
التلاوة ولم تجز سجدة السهو الاولي فيعيدها
بعد ذلك وتشهد الخامسة ثم لما سلم الامام
قام وصلي ركعة وتشهد السادسة فاذا صلي
ركعة اخري تشهد السابعة وكان هو سهي فيما
يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم ذكر انه

سجدة
قرا اية السجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التا
ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم الماموم
وترفع الايدي في سبعة احوال في افتتاح الصلاة
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الطواف
وعلي الصفا والمروة وعند الجمرتين وفي الموقف
بعرفات وفي الموقف بجمع اربع منها رفع افتتا ح
الصلاة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات
افتتاح الطواف بالبيت لان الطواف بمنزلة الصلاة
والخمس البواقي بسط وهي المناسك عشرة اشيا
يجب فيها سجدتا السهو اذا قام فيما يجلس او جلس
فيما يقام او جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر وهو امام او قرا القران في مكان التشهد الدعا او دعا في مكان القراة
او ترك القنوت او سلم وقت القيام او قام وقت
السلام او قعد ولم يتشهد حتي سلم او قرا الفا تحة
والسورة في الاخريين او قرا الفاتحة وحدها
في الاولبين او ترك تكبيرات العيدين خمسة نفر
لا تجب سجدة التلاوة عليهم سوا قرا الاية او
سمعها الكافر والصغير والمجنون والحايض
والنفسا ومن سمع منهم فانها تجب عليه عشرة اشيا

لا يجب فيها سجدتا السهو اذا ترك الثنا والتعوذ
والامين والتسمية وسمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها
سوى تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح ووضع اليمين على الشمال والانحراف
عند التسليم عشرة اشيا اذا حصلت في القعدة
~~القعدة~~ الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل
السلام تفسد الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله
المتيمم اذا راى الما (في خلال الصلاة) او كان عاريا فوجد ثوبا او كان
اميا فتعلم سورة او تذكر فايتة عليه او طلعت
الشمس او المستحاضة اذا انقضى وقت طهارتها
او انه مل جرح لا يرقا والمومي اذا قدر على القيام
والماسح اذا انقضى وقت مسحه او خرج وقت
الجمعة استقبل الصلاة في هذه كلها عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ثلثة اشيا اذا حصلت في
القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل
السلام تمت صلاته القهقهة وكلام العمد والحدث
متعمدا اربعة احوال تجوز الصلاة فيها قاعدا
العاجز عن القيام وفي السفينة والعريان وصلاة

في خلال الصلاة (كذا)
او خرج الوقت
او خلع خفيه بعمل رفيق
او العاري استخلف اميا
او كان ما سحا على الجبيرة
فسقطت عن برا او الامة
اعتقت وهي مكشوفة
الراس

النفل باب صلاة الجمعة شرط جواز الجمعة
خمسة اشيا المصر والوقت والامام والخطبة والقوم
وادناهم سوى الامام ثلثة في قول ابي حنيفة
رحمه الله اثنا عشر نفرا لا يلزمهم صلاة الجمعة
المريض والمسافر والمراة والصبي والمجنون والمحبوس
والعبد والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله ومقطوع
اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني والمفلوج
الذي لا يقدر على المشي واهل الرشاد فان حضروا
وصلوا سقط عنهم الظهر ستة مواضع يجوز
للامام ان يجمع الناس فيها الجمعة والعيدين وبعرفات
وبمزدلفة وعند كسوف الشمس (والاستسقاء) الخطبة ثمانية
خطبة يوم الجمعة وخطبة العيدين وخطبة النكاح
وخطبة الاستسقا في قول ابي يوسف ومحمد وثلث
خطب بالموسم خطبة منها بلا جلسة بمكة قبل
يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم (ونسكهم صح)
كيف يصنعون اذا قدموا مكة ونسكهم بعرفات
والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات
يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة
يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤذن الظهر يعلمهم

الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى بعد يوم
النحر بيوم بعد الظهر بما يخطب خطبة واحدة
ولا يجلس فيها يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم
ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون ويبدا في
ثلث خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم
الجمعة وخطبة الاستسقا وخطبة النكاح ويبدا
منها بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلث
بالموسم الا ان الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدا
فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة والله اعلم
باب صلاة الجنازة السنة في الموتى خمسة
اشيا الغسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن
واكفان الرجال ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة
واكفان النسا خمسة درع وخمار وازار ولفافة
وخرقة يربط بها ثدياها **خمسة** من الشهدا يغسلون
المبطون والمحدود والنفسا والهدمي والغرقى **اثنان**
من الشهدا لا يغسلان المقتول في سبيل الله في
المعركة والمقتول ظلما بحديد في المصر او في غير
المصر **اربعة لا يصلى عليهم** الخناق والباغي والخوارج

اذا قتلوا او ماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا
قتل بعد ما اخذ المال وقتل والذمي كابرهم فقتلهم
قتيل ولا يصلى عليه والمقتول في حد او قصاص
يغسل ويصلى عليه **واذا اجتمعت** جنايز الرجال
والنساء والصبيان وضع جنايز الرجال قدام
الامام وجنايز الصبيان بجنب جنايز الرجال
وجنايز النسا بجنب جنايز الصبيان **ثلاثة اشيا** تستحب
في القبور اللبن والقصب والحشيش **ثلاثة اشيا** تكره
في القبور الاجر والجص والنورة والله اعلم **كتاب
الزكاة** اعلم بان شرط وجوب الزكاة ستة اشيا
العقل والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول
والحرية **والنصاب** من الورق مايتا درهم وفيها خمسة
دراهم ولا شي عليه في الزيادة حتى تبلغ اربعين
درهما فاذا بلغت اربعين درهما ففيها درهم وكذلك
ما زاد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله **والنصاب**
من الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف مثقال
ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل فاذا
بلغت اربعة مثاقيل ففيها الزكاة بحصتها وكذلك
ما زاد عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة
بحساب ذلك والنصاب من الابل السايمة خمس
فاذا كانت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي
العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقه وفي احدي وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان الي ماية
وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها
خمس ففيها حقتان وشاة وفي ماية وثلثين حقتان
وشاتان وفي ماية وخمس وثلثين حقتان وثلث
شياه وفي ماية واربعين حقتان واربع شياه
وفي ماية وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
فيجب في الزيادة ما وجب في الابتدا الا حتي تبلغ
خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف الفريضة
فاذن اسنان الابل الاربعة بنت مخاض وبنت
لبون وحقه وجذعة والنصاب من البقر السايمة
ثلثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة
وفي الاربعين مسنة وما زاد عليه ففي الزيادة

وهو الذي اتي عليها حول

وهو التي تكون في السنة الثالثة

بحصة ذلك فان كانت الزيادة واحدة ففيها
مسنة وربع عشر مسنة وان كانت اثنتين ففيها مسنة
ونصف عشر مسنة وان كانت ثلثة ففيها مسنة
وثلثة ارباع عشر مسنة نص عليه وهذا في احدي
الروايتين عن ابي حنيفة وفي الاخري لا شي في
الزيادة حتي تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها
مسنة وربع مسنة الي ان تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابو يوسف
ومحمد وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه
قال لا شي في الزيادة علي اربعين حتي تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي الماية مسنة وتبيعان وكذلك
ما زاد علي الماية فاذن اسنان البقر اثنان التبيعة
والمسنة والنصاب من الغنم السايمة اربعون فاذا
كانت اربعين سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة
الي ماية وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الي مايتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه
الي اربعماية ففيها اربع شياه ثم في كل ماية شاة

الرواية م

والضان والمعز فيه سوا فاذن اسنان الغنم اثنان
من اوسطها الجذع من الضان والثني من المعز
الزكاة تجب في ستة اشيا في الذهب والفضة
والابل والغنم والبقر والخيل اذا كانت سوايم
ولا تجب فيما عدا هذه الاشيا الا بنية التجارة
ثم اعلم بان الاشيا التي لا تجب فيها الزكاة اثنا عشر
شيا الحوامل والعوامل والعوالف والحملان والفصلان
والعجاجيل واللالي والجواهر واليواقيت والرقيق
والعقار والثياب الا ان تكون للتجارة سبعة
اشيا لا تصرف الزكاة اليها عمارة المسجد والقنطرة
والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين
الموتى خمسة نفر لا تلزمهم الزكاة الصبي والمجنون
والمديون والمملوك والذمي ثم الذين لا يجوز صرف
الزكاة اليهم سبعة عشر نفر الاب والجد وان علا
والولد وولد الولد وان سفل والام والجدة وان
علت والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر والغني
ومكاتب الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة
وبنو هاشم ومن والاهم وهم الموالي اربعة اشيا لا تجب
فيها الزكاة مالم يقبض منه ماتا درهم عند ابي حنيفة

والعبد

وولد الغني صح



وعندهما تجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا ثمن
ماكان لغير التجارة والمال الموروث والمال الموصى
به والاجرة اثنان تجب فيهما الزكاة اذا قبض منه
بعد الحلول اربعين درهما القرض وثمن مال التجارة
اربع لا تجب فيها الزكاة مالم يقبض ماتا درهم
وحال عليها الحول المهر وبدل الصلح من جناية
العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة في قول ابي حنيفة
الاخر وفي قول الاول وهو قولهما تجب الزكاة قبل
القبض الا في بدل الكتابة باب العشر
لا تجب العشر في الحطب والقصب والحشيش والرطاب
والبقول والرياحين والبطيخ والقثا والباذنجان
ولا شي من الخضراوات عندهما وعند ابي حنيفة
يجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من الحب
وغيره من غير تقدير وعندهما التقدير شرط
لازم وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وهي مايتان واربعون منا وان كان
الخارج قطنا او زعفرانا قال ابو يوسف يقوم
ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من
ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر وان



كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد لا شي في الزعفران
حتي يبلغ خمسة امنان وفي القطن خمسة احمال
كل حمل ثلثمائة من واما العسل اذا وجد في
الجبال او في ارض العشر روي عن ابي يوسف انه
قال يجب في عشرة ارطال منه رطل وقال محمد
لا شي فيه حتي يبلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد
ابن الحسن ينظر الي اقصي ما يقدر به ذلك الشي
اذا بلغت خمسة امنان يجب فيها العشر واجمعوا
علي انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه وارض
الخراج ما صالح الكفار علي ان يقيموا فيها ذمة
للمسلمين يودون عنها الخراج او غنمها واخرج
اهلها عنها ونقل اليها قوما اخرين من الكفار
ويكونون ذمة للمسلمين يودون عنها الخراج او احيا
مسلم ارضا ميتة باذن الامام بماء خراجي
وارض العشر ما اسلم اليها اهلها او غنمت او قسمت
بين الغانمين او احياها مسلم بماء السما او بماء
غير ماء خراجي خمسة نفر يلزمهم العشر ولا يلزمهم
الزكاة الصبي والمجنون والمكاتب والغارم وارض

الامام عليها م

الوقف باب خمس الغنايم اعلم بان خمس الغنايم
مقسوم علي ثلثة اسهم سهم منها للفقرا واليتامي
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وهم المنقطعون
عن اموالهم ويجعل بعض ذلك لفقرا قرابة النبي
صلي الله عليه وسلم ولا شي للاغنياء منهم من ذلك
ثم الفقير من له ادني شي والمسكين من لا شي له
ستة اشيا يجب الخمس فيها ما يتخرج من المعادن
والركاز الذهب والفضة والجواهر والنحاس والرصا
والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد سوا
وجده مسلم او ذمي الا في الحربي فانه امانة عنده
فيوخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن
الامام ثمانية اشيا لا يجب فيها الخمس الفيروزج
واليواقيت وعين النفط والقير والملح والاحجار
التي توجد في الجبال واللؤلؤ والعنبر خمس الركاز
والمعادن يجوز صرفه الي اربعة نفر الي نفسه والي
ولده عند الحاجة والي فقرا بني هاشم آل علي
والعباس والعقيل والحارث بن عبد المطلب
ومواليهم وما يجبي من الخراج والجزية والمال الذي
يصالح عليه الكفار يصرف الي عشرة نفر الي عطايا

عن بلادهم وعن ـ

ص

الداخل بامان في دار الاسلام صح

وقال ابو حنيفة لا يجب
في اللولو والعنبر شي صح

القراة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقهاء وقراء
القران والموذنين والي عمارة القناطر والمساجد
والحياض والمشارع والشوارع

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلثة اشيا النية والامساك
عن الاكل والشرب والجماع في نهار رمضان والصوم
الفرض واحد وهو صوم شهر رمضان تسع من
الصيامات واجبة كفارة صوم شهر رمضان وكفارة
الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة الحلق وكفارة
اليمين وكفارة قتل الصيد وصيام المتمتع عشرة
ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم
النذر ثلثة من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة
لغير الحاج وصوم الايام البيض وصوم الاوقات
الفاضلة عشر نفر يلزمهم قضا شهر رمضان
الحايض والنفسا والمريض والمغمي عليه والمرضعة
اذا افطرت لصبيها والمسافر ومن لم ينو الصوم
ومن قبل امراة فامني ومن افطر على ظن ان الشمس
قد غربت او تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وكان
قد طلع عشرة اشيا اذا تعمدها الانسان يلزمه ولم تغربت
القضا دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج

وابتلاع الحصاة والنواة والاستقا عمدا والسعوط
والوجور والحقنة والاقطار في الاذن ومداواة
الجايفة بدواء رطب والاقطار في الاحليل عند
ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او
جامع يلزمه القضا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضا
والكفارة وان كان بعد الزوال يلزمه القضا دون
الكفارة والذي لا يفطر الصايم ثلثة وعشرون شيا
الاحتلام والحجامة والسواك والادهان والاكتحال
والطيب والقي الذارع ومضغ العلك ومن ذاق شيا
بلسانه او نظر الي فرج امراة فانزل او قبل ولم ينزل
والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد وان
بط قرحة بدواء او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم
او استنقع في ماء او ابتلع حبة دون الحمصة او
ما بقي بين اسنانه او الدخان او الغبار او غربلة
الدقيق اذا دخل في جوفه سبعة نفر يلزمهم القضا
والامساك بقية ذلك اليوم من حصل مفطر الصوم
المسافر اذا قدم مصرا بعد ما اكل والصبي اذا
بلغ في يوم من رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من

رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان
والمغمي عليه والحايض والنفسا اذا طهرتا بعد
ما طلع الفجر في يوم من رمضان اذا عم الاغما
جميع الشهر يلزمه قضاوه ولو عم الجنون جميع
الشهر لم يلزمه قضاوه ولو انه افاق المجنون
والمغمي عليه في اخر يوم من رمضان يلزمهما قضا
جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان
ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغما والجنون وقضي غيره خمسة
ايام لم يجز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم
فيها جاز وخرج من نذره بالصوم فيها يوم
الفطر ويوم الاضحي وايام التشريق اربعة من
الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة
الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين خمس من
الصيامات ان شا تابع وان شا فرق قضا شهر
رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله وكفارة الصيد اذا قتله وصوم
كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينويه متتابعا
وهذه الصيامات كلها لا يجوز الا بنية من الليل وصوم

شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك صوم
النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل
ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار
وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز بنية من النهار الا بنية من الليل صح
باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة علي
الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده ويخرج
الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر عن نفسه وولده
الصغير وعبيده وامايه ومدبره وامهات اولاده
كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرجها عن ثمانية نفر
عن زوجته وولده البالغ ومكاتبه وعبيده للتجا رة
وعبده الابق وابويه واخوته واجداده وبنوا فله
الصغار ان لم يكن لهم الاب حيا في رواية محمد
عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم الجد صدقة
فطرهم صدقة الفطر واجب اداوها من اربعة
اشيا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فمن
الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما
يقتات به يقاس علي الشعير صدقة الفطر وجوبها
يتعلق بطلوع الفجر حتي لو مات قبل طلوع

الفجر سقطت عنه ولو مات بعد طلوع الفجر لم
تسقط عنه ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد
طلوع الفجر لم تلزمه ويستحب اداوها يوم الفطر
قبل الخروج الي المصلي ولو عجل اداها في شهر
رمضان جاز **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة
لا يصح الا بالصوم وان اوجبه علي نفسه يفترض
وهو ستة اشيا النية والصوم واللبث في المسجد وترك
الجماع ودواعيه وترك الخروج ولا يصح الا في مسجد
جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره ثم
مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصي
ثم المسجد الجامع **ولا يفسد** الاعتكاف باحد عشر
شيا بالبيع والشرا والنكاح والاكل والشرب والنوم
والتردد في نواحي المسجد والخروج الي الميذنة
والخروج للبول والخروج للغايط والخروج لصلاة
العيد ولصلاة الجمعة ولكن يخرج حين تزول
الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا ثم
يعود الي معتكفه ولا يخرج لعيادة المريض
ولا لصلاة الجنازة **كتاب المناسك** الحج فرض
علي من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد

والراحلة

والراحلة والصحة وامن الطريق **ثم اعلم** بان
شرط الوجوب للحج تسعة اشيا العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة
والمحرم للمراة وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه
ولا يجب لستة نفر الصبي والمجنون والمملوك والمر[يض]
ومن لا يستمسك علي الدابة والاعمي وان وجد
قايدا عند ابي حنيفة **فرايض الحج ثلاثة** الاحرام
والوقوف وطواف الزيارة **وواجباته ستة اشيا**
ويجوز الحج عند تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام
من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال وطوا[ف]
الصدر **وسننه سبعة اشيا** ويجوز الحج مع تركها
ولكنه يصير مسيا ولا شي عليه الغسل عند الاحرام
وطواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في
السعي والبيتوتة بمني ايام مني والبيتوتة
بمزدلفة واستلام الحجر **الاحرام علي اربعة اوجه**
احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة مفردة واحرام
بحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو
التمتع **اما** الاحرام بحجة مفردة بان يقول عند الميقات

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك **واما** الاحرام بعمرة
مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا وان شا
قال لبيك بعمرة مفردة **والعمرة اربعة اشيا** الاحرام
من الميقات والطواف والسعي بين الصفا والمروة
والحلق او التقصير **واما** الاحرام بحجة وعمرة وهو
القران ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فينو ديهما جميعا
باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة
العقبة يوم النحر او الفدا او بعد الفدا فان لم يجد
ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخر يوم عرفة **واما**
الاحرام بعمرة في الحج وهو التمتع فصورته ان يحرم
بالعمرة من الميقات في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة
فاذا حل من عمرته يقوم بمكة حلالا من غير ان
يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد يوم التروية
ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع
وان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

المواقيت خمسة لا يجاوزها الانسان الا محرما
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مواقيت الحج والعمرة لكل من مر بها
يريد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون
من اي مكان شاؤا وميقاتهم للعمرة الحل وهو
التنعيم **الطواف ثلاثة** طواف القدوم وهو سنة
يرمل في الثلاثة الاول وليس على اهل مكة طواف
القدوم وطواف الصدر وهو واجب لا يرمل فيه
وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف الزيارة
وهو فريضة يمشي على هينته **اربعة اشيا** يفعل في
يوم النحر ولا شي عليه في التقديم والتاخير الرمي
والذبح والحلق وطواف الزيارة **الرمي في اربعة ايام**
سبعين حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى في هذه
الايام وياخذ الحصى من الجبل الذي يقرب المزدلفة
ولا ياخذ الحصا التي رماها غيره **رمي الجمار** اوله
يوم النحر قبل زوال الشمس يبدا من بطن الوادي
فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى

الحذف ويقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ولا يرمي عنده يومئذ غيرها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وقد حل له كل شي الا النسا ثم ياتي مكة يومه ذلك
او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط وقد حل له النسا ثم يعود
الي مني فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من النحر رمي الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي
المسجد ويرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويذكر الله لحاجته ثم يرمي التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس من الغد
رمي الجمار الثلاث كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر
اخر الي مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة
اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الي اهله وان
اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع
بعد زوال الشمس **اشهر الحج** شهران وعشر من ذي
الحجة اما الشهران فشوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة **وايام الحج** ستة يوم التروية ويوم عرفة

ويوم النحر وايام التشريق **الموقف** اثنان وقوف بعرفات
يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الي ان
تغرب الشمس وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقا متين
ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة
الي طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو
وقف قبل الزوال من عرفة او بعد طلوع الفجر من
يوم النحر لم يحتسب عن الوقوف الفرض **واما** الموقف
الثاني المزدلفة يقف الامام الي الناس بعد ما
صلي الفجر بغلس الي ان يسفر الفجر جدا قبل ان
تطلع الشمس **ويستحب** ان يقف بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة ويقال له قزح ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشا باذان واقامة واحدة **ثمانية اعذار**
لا تمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم
يعلم بانها عرفات او مرت به دابة وهو نايم او مغمي
عليه او وقف بها وهو جنب او حايض او محدث
او لم يصل الصلاتين بعرفة او وقف قبل طلوع
الفجر من يوم النحر ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه

ثمانون شيا الجماع والقبلة والملامسة وحلق الراس
والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم
وقص اللحية وقص الاظافير ولبس القميص المخيط
والسراويل والعمامة والقبا والقلنسوة والبرنس
والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم
يجد نعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او
زعفران وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وقتل
الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر
وغسل الراس واللحية بالخطمي ولا فسوق ولا جدال
في الحج خمسون شيا يوجب الدم علي المحرم التطيب
عضوا كاملا والتدهن عضوا كاملا بدهن البنفسج
او الخيري او البان او السمسم عند ابي حنيفة او بدهن
الورد وغسل راسه ولحيته بالخطمي او داوي
جراحة بدوا فيه طيب او اكثر من ذلك او لبس
المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة وتغطية الراس
يوما كاملا وتغطية المحرمة وجهها وحلق ربع
الراس والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم
عند ابي حنيفة واذا حلق المحرم راس المحرم لزم
الحالق الدم وقص اظافير اليدين والرجلين وقص

اظافير يد واحدة او رجل واحدة والجماع بعد
الوقوف بعرفة يجب عليه بدنة وفي العمرة شاة وان
جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وان جامع
في العمرة قبل ان يطوف بها سبعة اشواط فسد
حجه ويمضي في فاسد الحج كما يمضي من لم يفسد حجه
والجماع في العمرة بعد ان طاف اربعة اشواط
والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء
انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف
الصدر جنبا وترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة
وتاخير طواف الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق
وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام
او قبل غروب الشمس وترك رمي يوم واحد وترك
رمي الجمرة العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن
ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة عليه والاشا
اليه وقتل ما يوكل من السباع واكل الصيد للمحرم
وقتل الحمام المسرول والضبي المستانس ومجاوزة
الميقات من غير احرام ودم التمتع ودم الاحصار
ودم القران وهما دمان دم لعمرته ودم لحجته
عشرون شيا يوجب الصدقة اذا طيب اقل من عضو

ولبس المخيط اقل من يوم وليلة او حلق اقل من ربع الراس
او حلق الشارب او حلق المحرم راس محرم لزم
الحالق صدقة وكذلك اذا حلق راس حلال
وكذلك اذا تطيب او لبس لعذر ان شا ذبح وان
شا تصدق علي ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وان شا صام ستة ايام او طاف طواف
القدوم محدثا او ترك طواف القدوم او ترك
ثلاثة اشواط من طواف الصدر او اخر ثلاثة
اشواط من طواف الزيارة فما دونها يلزمه لكل شوط
طعام مسكين او ترك رمي احدي الجمار الثلاث او
قتل القملة تصدق بما شا او اكل الزعفران فاصاب
جميع فمه او دهن اقل من عضو بالاشيا التي ذكرناها
او اكتحل بكحل فيه طيب او قص اقل من خمسة اظافير
متفرقة من اليدين والرجلين يلزمه لكل ظفر
طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
كسر بيض صيد يلزمه قيمته وان قطع قوايم الصيد
حتي خرج من حيز الانتفاع يلزمه قيمته وان قطع
غصنا من شجر الحرم يلزمه قيمته وان جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص **البدنة**

يجب في موضعين فيمن طاف طواف الزيارة جنبا
او حايضا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل
ان يطوف طواف الزيارة **خمس** من الهدايا لا توكل
ولا تقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد
وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب
وهدي الاحصار **ثلاث** من الهدايا توكل وتقلد
ولا يجوز ذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران
وهدي التطوع والدما كلها دم الجناية وغيره
يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحها الا في الحرم
ستة اشيا اذا قتلها المحرم لا شي عليه الحية
والعقرب والنمل والنحل والقراد والذباب والبعوض
(والفارة والغراب الابقع صح)
والبراغيث والسرطان والذيب والكلب العقور
والابل والبقر والغنم والدجاج **المراة** في احرامها
كالرجل الا في ستة اشيا وهي انها تكشف وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا رمل عليها في الطواف
ولا هرولة في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها
في تاخير طواف الزيارة ولا في تاخير طواف الصدر
لاجل الحيض ولا حلق عليها ولكنها تاخذ من اطراف
شعرها بقدر انملة **اربعة اشيا** تحل بها النسا للمحرمين

للمحصر يحل بالذبح وللحاج بطواف الزيارة وللمعتمر
بالحلق او التقصير ولفايت الحج بالعمرة ستة الفاظ
توجب الحضور بمكة والاحرام بحجة او عمرة ان قال
لله علي حجة او عمرة او قال لله علي المشي الي بيت
الله او الي مكة او الي الكعبة او الي مقام ابراهيم
ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيا اذا قال علي الخروج
الي بيت الله او الذهاب او علي السفر او الاتيان الي مكة او
علي المشي الي الصفا والمروة او الي عرفات او الي الحرم
عند ابي حنيفة وعندهما بقوله الي المسجد الحرام
او الي الحرم كتاب النكاح شرط جواز النكاح
خمسة اشيا حضور الولي والشاهدين ورضي الزوجين
والايجاب والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة ولا ينعقد (كالبيع والصدقة)
النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية والاجارة
والاباحة والاحلال ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية
والقرض وينعقد النكاح بشهادة عشر نفر رجل
وامراتين واعميين وفاسقين ومحدودين في قذف
وابني المراة وابني الزوج واحدهما للزوج واحدهما
للمراة والمغفين والمغفلين ومستوري الحال ولكنه

ان

ان انكر الزوج النكاح وادعاه ابو البنت فشهد ابناه
وهما اخواها لا تقبل شهادتهما واذا الزوج النكاح (ادعى صح)
وانكر ابو البنت فشهد ابناه تقبل وان انكر البنت
الرضى بنكاح الاب فشهد الاب واخواها علي رضا (ها)
لا تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان (وان كان الولي غير الاب فشهد اخوتها علي رضاها لا تقبل صح)
والنساء والمجانين والكفار الا نكاح المسلم لليهودية
والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي والنصرا (ني)
ويجوز للحر التزوج باربعة نسوة والعبد يحل
له التزويج بامراتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان
اذن المولي الاوليا في النكاح عشرة الاب ثم الجد
اب الاب وان علا اقربهم فاقربهم ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب
وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد
فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولي
العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد
منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امراة ذات رحم محرم فهن اولياوها ان زو (جها)
اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله تعالى **فصل** ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد
والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربي
يتيما في حجره والغايب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة
فصل عشرة نفر سكوتهم رضي سكوت البكر البالغ وسكوت
الشفيع وسكوت المولى اذا راي عبده يبيع ويشتري
سوا كان البيع صحيحا او فاسدا وسكوت الاب اذا
هني بالولد عند الولادة وسكوت الماسور منه اذا
راي عبده يقسم في الغنيمة وسكوت الصغيرة اذا بلغت
[struck] وهي بكر اذا لم يكن المزوج الاب او الجد
علمت بالخيار او لم تعلم وسكوت المولى عند ولادة
ام الولد لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد
عن دعوى الحرية عند البيع حتى لو ادعى الحرية بعد
ذلك لا يسمع منه وسكوت الامة المزوجة عند
العتق كذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها
ثم اعتقت بعد النكاح لا خيار لها ولم يزد على هذا
وذكر غيره الرجل يبيع الشي له فاحبسه حتى يقبض بالثمن الحال
الثمن فلو قبضه المشتري والبايع يراه فسكت ولم
يمنعه من قبضه فذلك اذن له في قبضه **ذكر**
الطحاوي في مختصره في كتاب الماذون ولو كان الخيار

للمشتري فراي عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت
فهو اجازة للبيع وابطال لخياره بحيث ولو كان الخيار
للبايع لا يكون ابطالا لخياره ذكره ايضا في الماذون
سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضي سكوت المولى اذا
راي عبده يتزوج او اراي امة تتزوج لا يصح النكاح
ولا يصير به ماذونا في التجارة وسكوت الولي اذا راي
الصغير والصغيرة تتزوج وسكوت المرتهن اذا
راي الراهن يبيع الرهن وسكوت المالك اذا راي رجلا
يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا راي المولى يبيع العبد المديون
وسكوت امراة العنين وان اقامت معه سنين وسكوت
الثيب عند التزوج **فصل** الكفاءة في النكاح خمسة
اشيا المساواة في الدين والنسب والصلاح والحرفة والقدرة
على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوا لها
ومن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام فهو كفو لمن
كان اباوه واجداده اكثر من ذلك في الاسلام والعبد
ليس بكفو للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام
ليس بكفو للحرة **باب المحرمات** اعلم بان المحرمات
بالنسب اثنتا عشرة وهي حرمة موبدة الام والجدات
من قبل النساء والرجال وان علت والابنة وبنت الولد

وان سفلت والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة
والخالة وام اخته من النسب واخت ابنه من النسب **فصل**
المحرمات بالصهرية اثنا عشر ام المراة دخل بها اولم يدخل
بها وابنة المراة التي دخل بها سوا كانت في حجره اولم
تكن في حجره وامراة الاب وامراة الابن واجداده وبني
اولاده والجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها
وابنة اخيها وابنة اختها والجمع بين الاختين بنكاح
اوفي الوطي بملك اليمين **اربعة وعشرون نفرا** حرم نكاحهن
هقيا على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجماع الامة ام الام وجدة الام وجدة ام الام
وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة الاب وجدة
جدة الاب وان علت وابنة الابنة وابنة ابنة الابنة
وابنة ابنة ابنة البنت وان سفلت وابنة الابن وابنة
ابنة الابن وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت
اخت لابيه من الاب والام او من الام فام ام العمة تكون
جدة ابيه وجدة الاب حرام وان كانت اخت لابيه من
الاب والام فام ام العمة تكون صهر جده وصهرة الجد
حلال له واما عمة العمة فان كانت عمة اخت لابيه
من الاب والام او من الاب فعمة عمة تكون عمة ابيه

وعمة ابيه حرام عليه وان كانت عمة اخت لابيه من
الام فعمة عمته حلال له لانها اجنبية منه وتكون اختا
للاب وام الخالة ان كانت ان كانت الخالة اخت لامه
من الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له
والجدة حرام وان كانت اخت لام من الاب فالخالة تكون
امراة جده من قبل الام وامراة الجد اب الام امراة
امراة جد الام حرام عليه واما ام ام الخالة ان كانت
الخالة اخت لام امه من قبل الاب والام او من الام
فتكون ام الام هذه الخالة جدة امه وجدة امه حرام
عليه وان كانت اخت لام امه من الاب فتكون ام ام
الخالة صهرة جده من قبل الام فهي له حلال كما هي حلال
من قبل الاب وام خالة خالته لامه من قبل الاب والام
او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها خالة امه ولا
بمنزلة ام الخالة ولا يجوز نكاح ام الخالة وان كانت
خالته اخت لامه من الاب فنكاح خالتها جايز لانها
ربيبة جده من قبل الاب وربيبة الاب حلال
فربيبة الجد اولى **فصل** والمنكوحات للجد واب الجد
وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام
ومنكوحات الابن وابن الابن وابن البنت وابن
ابن البنت والنوافل وان سفلوا حرام **فصل**
ست من الخلوات لا توجب كمال المهر الخلوة مع المرض

ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان ومع الحيض
ومع الصغر ومع الرتق اذا لم يكن فتق **سبعة من الفرق**
قبل الدخول تسقط المهر فرقة خيار البلوغ والفرقة
بالخيار بالعتق والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه
وفرقة الردة وفرقة الملك وفرقة الاباء عن الاسلام
عشرة اشيا تمنع ابتدا النكاح ولا تمنع البقاء الرجل
لو تزوج مكاتبته لا يجوز ولو تزوج مكاتبة ابنه
او ابيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعد
ان ماتا لا يجوز ولو تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو
تزوجت بمكاتب ابيها او ابنها ثم ملكته يبقى النكاح
بينهما الى ان يتحقق عجزه ولو تزوجت بعد ان ماتا
لا يجوز ورجل تزوج امة مكاتبه لا يجوز ولو تزوج
بامة ثم صارت مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما
ورجل تزوج مكاتبة على امة فسلمها اليها ثم
طلقها قبل الدخول ثم تزوج بتلك الامة قبل ان
يقضي لها نصفها لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها
يبقى النكاح بينهما الى ان يقضي لها بنصفها ورجل
باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع فتزوجها
ابن البايع لا يجوز كما لو تزوجها البايع لانه يثبت
له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك يمنع
ابتداء النكاح ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى

عبدا لجارية وقبض الجارية ثم مات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية جاز

النكاح بينهما الى ان يقضي بالرد عليه ورجل باع لجا
لم تجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما
ورجل آلى من امراته فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق
بالايلاء ولو انه طلقها بعد الايلاء ثم مضت اربعة
اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء مسلم تزوج بمعتدة مسلم
لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطيت بالشبهة قبل الدخول
حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما رجل تزوج
امراة بغير شهود او في عدة من ذمي ثم اسلما يبقى
النكاح بينهما في قول ابي حنيفة وكذلك الردة
تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقا حتى لو اسلما جميعا
يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام **باب المهر**
ونكاح العبد مهر المثل يعتبر بثلاث نسوة باخواتها
لابيها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها ولا خا[لتها]
ويعتبر في التساوي بين المراتين **خمسة اشيا** السن
والمال والجمال والدين والبلد اذا كانت مثلها في
الجمال في بلدها اما اذا كانت اجمل منها في غير بلدها
لا يعتبر بها وان كانت من اقربايها **سبعة اشيا**
لا تسقط المهر اذا جاءت الفرقة من قبله قبل الدخول
الطلاق وارتداده وتقبيل ابنتها وامها وتقبيل
ابنه لها مكرهة والمراة الكبيرة اذا ارضعت امراته
الصغيرة ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر

ثلاثة من المهور توجب الوسط ولو اتي بقيمته تجبر المراة علي
القبول رجل تزوج امراة علي عبد او جارية غير
موصوفة صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها
قيمته اجبرت علي قبولها وان تزوجها علي عدد
معلوم من الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها
الوسط فان اعطاها قيمته اجبرت علي القبول
وان تزوج علي فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط
بما جرت عادة اهل بلدها بذلك فان اعطاها
قيمته اجبرت علي القبول اثنان من المهور يوجبان
الوسط فان اعطاها قيمته لا تجبر علي القبول رجل
تزوج امراة علي كيل معلوم من الحنطة والشعير
او غيره صحت التسمية ولها الوسط من ذلك فان
اعطاها قيمته لا تجبر علي قبولها وكذلك لو تزوجها
علي شي موزون ولو تزوجها علي ثوب غير موصوف
فلها مهر المثل نكاح العبد والامة بغير اذن السيد
موقوف فان اجاز المولي جاز وان رده بطل وان تزوج
حرة باذن المولي فنفقتها دين عليه يباع فيها وان
اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يشتري جارية ويطاها
لا يجوز ما لم يتزوجها ولو وهبها منه لا يجوز ما لم
يتزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبد
دون الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم

دون عبده والمكاتب واحد المتفاوضين يجوز لهما
تزويج امة من كسبهما دون العبد فانه لا يجوز ثلاثة
نفر لا يجوز لهم تزويج العبد والاماء العبد المأذو ن
والمضارب واحد شريكي العنان في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للعبد المأذون تزويج
الامة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد
الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين والله اعلم
كتاب النفقات عشرة من النساء لا نفقة لهن
الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها
عليه واذا غصبها ظالم كرها والمحبوسة في دينها
والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا
لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا
والمرتدة والمتوفي عنها زوجها والمراة اذا قبلت
ابن زوجها او اباه بشهوة ويجبر الرجل علي نفقة
كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقرا او كبارا
زمنا او عميانا ونفقة البنت البالغة والابن الزمن
البالغ علي ابويهما علي قدر الميراث ثلثاه علي
الاب وثلثه علي الام ثلاثة احكام يفرق فيها بين
نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت
نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كان ثيابا فعجلت
تحريقها لا يلزمه نفقتها وكسوتها الي ان تمضي المدة

وفي ذي الرحم المحرم منه تلزمه ثانيا في الحال وان امسكت النفقة ولم تنفقها حتي مضت المدة وهي علي حالها تلزمه نفقة اخري وفي ذي الرحم المحرم لا تلزمه اخري حتي تاكل ما عندها ولو اخذت نفقة مدة ثم ماتت يسترد ما بقي من المدة[٢] اجماعا ويجبر اهل الذمة علي نفقة سبعة نفر من المسلمين علي نفقة الاب والام والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير علي نفقة خمسة نفر علي نفقة اولاده الصغار وبناته الكبار وابنائه الكبار الزمني والاب الفقير الزمن دون[٣] المكتسب ونفقة الزوجة والمراة تجبر علي نفقة ابيها الفقير وامها ولا يجبر العبد الا علي نفقة الزوجة فتفرض عليه فتصير دينا عليه يباع فيه الا ان يفديه المولي **فصل** يفرض في مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر نفقة الابوين واولاده الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف بالمال وبالزوجية وياخذ منها كفيلا الي ان يحضر الغايب فان انكر المودع النسب او الزوجية او المال لا خصومة بينهم وان كان المال شيا بالا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيا من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان ماله في يد ابويه

[٢] عند محمد وفي ذي الرحم المحرم لا يسترد مح

قوله ويجبر اي عند امذكورهنا وفي بعض النسخ ويجبر المسلم علي نفقة سبعة نفر من اهل الذمة انظر وقت ... ثانية

[٣] الصحيح

فانفقا



٤٢

فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا فباعاه في نفقتهما جاز **باب حق الحضانة** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة **لسبعة عشر من النسا** واولي النسا بها الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم بنت الاخت من الاب والام ثم بنت الاخت من الام[٢] ثم بنت الاخ من الاب والام ثم بنت الاخ من الام ثم بنت الاخ من الاب ثم الخالة من الاب[٣] ثم الخالة من الام[٢] ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام ثم العمة من الاب **وروي** ان الخالة اولي من بنت الاخ من الاب وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا صار الابن بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حد التشهي فالاب اولي بها في تلك الحالة

ق **كتاب الطلاق** الطلاق علي ثلثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة **اما** طلاق العدة فهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتي تنقضي

والام

[٢] ثم بنت الاخت من الاب والام

[٣] ثم الخالة من الاب

عدتها اذا لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة فهو ان
يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار في كل طهر طلقة من غير
جماع حتي لو لحقته ندامة يمكنه استدراكها واما
البدعة فهو علي اربعة اوجه ان يطلقها ثلاثا
بكلمة واحدة او في حال الحيض او في طهر قد جامعها
فيه الا ان تكون حاملا او يطلقها اكثر من ذلك
ثلاث من النسا يفصل بين طلاقهن بالاشهر
الايسة والصغيرة والحامل اذا اراد ان يطلقها
ثلاثا للسنة يطلقها واحدة فاذا مضي شهر طلقها
اخري واذا مضي شهر اخر طلقها اخري فصل
اربع من النسا لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الايسة
والصغيرة والحامل وغير المدخول بها ولا يكره طلاق
غير المدخول بها في حال الحيض الطلاق علي ضربين
صريح وكناية فالصريح لا يحتاج الي النية وهو سبعة
الفاظ يقع به الرجعي قولك طلقتك انت طالق انت
مطلقة انت تطليقة انت الطلاق انت طالق
طلاقا انت طالق الطلاق الا ان يكون نوي في هذه
الثلاثة الاخيرة ثلاثا فيكون ثلاثا وان نوي ثنتين
فواحدة باينة وفي الالفاظ الاربعة الاولي لا يعمل
بنية في العدد واما الكنايات فثمانية وثلاثون قوله

خمسة واربعون لفظا منها
يقع بها رجعي

اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وانت خلية
او برية او باينة او بتة او بتلة او حرام او محرمة
او تقنعي او تخمري او استتري والحقي باهلك وهبتك
لاهلك وهبتك لنفسك ولا ملك لي عليك ولا سلطان
لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وخليت
سبيل طلاقك لا حق لي عليك حبلك علي غاربك
اخرجي واذهبي واعزبي وابتغي الازواج تزوجي
بمن شيت لست بامراتي لست بزوج لك ما انا بزوج
لك وما انت بزوجة لي سرحتك فارقتك تركت
طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سايبة متو
بهشيم توا فان لم يكن له نية فانه لا يقع الطلاق
بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون في حالة الغضب
او في حالة مذاكرة الطلاق فح يقع الطلاق وان
نوي الطلاق تقع تطليقة باينة وان نوي ثلاثة
الا في الالفاظ الثلاثة الاولي اعتدي استبري رحمك
وانت واحدة فاذا نوي الطلاق تقع تطليقة
رجعية ولا يقع بها اكثر من واحدة وان نوي الا في
رواية عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان
نوي ثلاثا وفي الموضع الذي يصح نية الثلاث لا يصح
نية الثنتين عندنا وقال زفر والحسن بن زياد انه نوي

ن

هشته

انت اخبث الطلاق وانت طالق اعظم
الطلاق انت طالق اشد الطلاق
وانت طالق طلاق الحرام انت طالق
طلاق الخروج انت طالق ملا
الكف انت طالق ملا البيت

ثنتين يقع ما نوى ثمانية الفاظ من الكنايات اذا
ذكرها في حال مذاكرة الطلاق بان سالته المراة
الطلاق لا يصدق انه لم يرد بها الطلاق قوله انت
خلية او برية او بائنة او بتة او بتلة او حرام
او اعتدي او اختاري فاختارت وكذا الجواب في قوله
خلي سبيلك في حالة الغضب والمشاجرة لا يصدق
في القضا. وفيما بينه وبين الله تعالى انه لم ينو
الطلاق الا في ثلثة الفاظ قوله اعتدي وامرك
بيدك واختاري وفيما سوى هذه الالفاظ الثمانية
يصدق في القضا. وفيما بينه وبين الله تعالى انه
لم ينو الطلاق في حال مذاكرة الطلاق وحال الغضب
مثل تقنعي واستتري ووهبتك لاهلك وتزوجي
ونحوها ولو قال انت طالق اخبث الطلاق وانت
طالق اعظم الطلاق وانت طالق اشد الطلاق
وانت طالق اكثر الطلاق او افحش الطلاق او اشد
الطلاق وانت طالق طلاق الحرام وانت طالق
طلاق الخروج وانت طالق ملء الكف وانت طالق
ملء البيت ان لم يكن له نية تقع تطليقة بائنة
بهذه الالفاظ وان نوى ثلثا فثلث وكذا الجواب

فيما

فيما اذا قال انت طالق عظيمة او كبيرة او شديدة
واما اذا قال انت طالق الى الصين او انت طالق
اكمل الطلاق او اتم الطلاق او انت طالق خير الطلاق
او اعدل الطلاق او احسن الطلاق تقع تطليقة
رجعية قال وهاهنا اصل يجب معرفته وهو ان
المدة اذا كانت من طلاق رجعي فطلقها في عدتها
باينا او رجعيا يقع وان كانت من طلاق باين
فاجرى على لسانه كذلك في المدة لفظا من الفا ظ
الكناية لا يقع اربعة الفاظ اذا خير الزوج زوجته
فاختارت بلفظ منها بانت قولها اخترت نفسي
اخترت ابي وامي اخترت اهلي اخترت الازواج
وستة الفاظ اذا خاطبها طلقت في الحال مع السكوت
قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كانت
انت طالق في الدار انت طالق في البيت انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق متى لم اطلقك انت
طالق كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلثا والفاظ
الشرط سبعة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل
وكلما فمتى ما وجدت هذه الشرايط انحلت اليمين
وانتهى الامر الا في كلما فانه يتكرر الطلاق بتكرار

الشرط حتي يقع ثلثا فان تزوجها بعد زوج اخر
وتكرر الشرط لا يقع شي **ثلاثة الفاظ** لا يقع الطلاق
ويتاخر الي اخر عمره وهي ان لم اطلقك فانت طالق
واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك فانت طالق
عند ابي حنيفة ان نوي به ان لم اطلقك او لم يكن
له نية واما اذا نوي به متي لم اطلقك فانه يقع
الطلاق في الحال وقال صاحباه يقع في الحال وان لم
يكن له نية بخلاف كلمة ان وهو مثل متي لم اطلقك
او حين لم اطلقك او يوم لم اطلقك او متي لم
اطلقك او كلما لم اطلقك او قال زمان لم اطلقك
او حيث لم اطلقك **اربعة نفر** لا يقع الطلاق منهم
الصبي والمجنون المطبق والمغمي عليه والنايم **اثنا عشر
عضوا اذا اضاف الطلاق اليها يقع** انت طالق نفسك
طالق جسدك طالق جبهتك طالق راسك طالق
رقبتك طالق عنقك طالق وجهك طالق روحك
طالق فرجك طالق جزومك طالق دمك طالق **خمسة
عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع** اذا قال
شعرك طالق انفك طالق يدك طالق رجلك طالق
ساقك طالق فخذك طالق ظهرك طالق بطنك طالق

لسانك طالق ذقنك طالق فمك طالق صدرك طالق
عينك طالق ثديك طالق والله اعلم **باب المشية
في الطلاق** خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها
او بيد غيرها لا يقتصر علي المجلس قول الرجل لاخر
طلق امراتي وقوله لزوجته طلقي نفسك متي شيت
انت طالق اذا شيت او وقت ما شيت او حيثما شيت
او حين ما شيت او انت طالق في مكة او انت طالق
اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت طا لق
غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد واذا
قال اذا حضت فانت طالق فرات الدم ان استكمل
استمرار الدم ثلاثة ايام وقع الطلاق من حين حا ضت
ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتي تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شيت
فقامت من مجلسها ثم شاءت طلقت في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشا في المجلس **اربعة** الفاظ
تقتصر علي المجلس قوله لرجل طلق امراتي ان شيت
وقوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك بيدك
بلفظه الاولي اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي
التخيير اذا اختارت نفسها تقع واحدة باينة من
غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوي وفي
الامر باليد يقع ما نوي الا انه اذا نوي اثنتين تقع

واحدة ولابد من ذكر النفس من كلامه او في كلامها
اثنا عشر لفظا يقع الطلاق باجابتها ان اجابت
طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت في عمل اخر
خرج الامر من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت
او هويت او رضيت او احببت او تحبيني او تبغضيني
او تحبين كذا او تبغضين كذا او تكرهين الطلاق
او تشائين الطلاق او كم شئت بحكم بالطلاق فقالت
شئت بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
والله اعلم **باب الخلع** الخلع طلاق باين ويلزمها
المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من
قبله ويكره له اخذ مما اعطاها اذا كان النشوز
من قبلها فان قالت خالعني على ما في يدي من شي
وليس في يدها شي يقع الخلع مجانا وان قالت
خالعني ما في يدي من المال وليس في يدها شي
يقع الخلع بمهر ان كانت قد قبضته يلزمها الرد وان
قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في
يدها شي يلزمها ثلثة دراهم وان قالت خالعني
على دراهم كثيرة يلزمها عشرة دراهم وما جاز ان يكون
مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع **والفاظ الخلع اربعة**
خالعتك على الف درهم او باينتك على الف درهم
او فارقتك على الف درهم او طلقي نفسك على الف درهم

الاستثنا

الاستثنا في الطلاق على احد عشر وجها قوله انت طالق
ان شاء الله وشاء فلان انت طالق ان شاء الله انت
طالق بمشية الله انت طالق ان شاء الله وشئت انت
طالق ان شاء فلان وشئت انت فان شاءت هي دونه
او شاء فلان دونها لم يقع وقوله انت طالق في محبة
الله انت طالق في رضاء الله انت طالق في قدرة الله
انت طالق في حكم الله انت طالق في ارادة الله
لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها ولو قال انت
طالق في علم الله يقع الطلاق في الحال **باب العدة**
لا يجوز النكاح في العدة والعدة على اربعة عشر وجها
عدة بثلثة قروء وعدة بقرئين وعدة بثلثة اشهر
وعدة بشهر ونصف وعدة باربعة اشهر وعشر
ايام وعدة بشهرين وخمس ايام وعدة بثلث حيض
واربعة اشهر وعشرة ايام وعدة بوضع الحمل وعدة
الى سنتين وثلثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة
وعشرين يوما وثلث حيض بعدها وعدة لجميع
العمر وعدة بثلث حيض في الحياة والوفاة **اما العدة
الاولى** فعدة الحرة المطلقة اذا كانت ذات حيض
واما الثانية فعدة الامة المطلقة اذا كانت ذات حيض
واما الثالثة فعدة الامة [الحرة] المطلقة صغيرة كانت او كبيرة
واما الرابعة فعدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة

وعلم بلا نحمس اليوم [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible]
ومنهم من قال [illegible] وعشرين وخمسة ايام [illegible]

واما الخامسة فالمراة المتوفي عنها زوجها واما السابعة
فتصور في اربعة مواضع فيمن طلقت زوجته
الحرة طلاقا بائنا وهو مريض ثم مات في عدتها ترث
منه او كان له امراتان او ثلث او اربع فقال
احداكن طالق ومات قبل البيان يجب علي كل واحدة
منهن اربعة اشهر وعشرة ايام تستكمل فيها ثلث
حيض او زوج ام ولده من رجل فمات المولي والزوج
وبين موتهما شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات
اولا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام تستكمل فيها
ثلث حيض وكذلك ان لم يعلم كم بين موتهما ولا
من مات اولا فعدتها اربعة اشهر وعشر تستكمل
فيها ثلث حيض عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي
حنيفة عدتها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها
وكذلك ان علم ان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة
ايام فعدتها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها بلا
خلاف وان مات المولي اولا وهي تحت زوج او في
عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد
باربعة اشهر وعشر وان كانت العدة من طلاق باين
لا يلزمها عدة الوفاة واما الثامنة فعدة الطلاق
والوفاة بوضع الحمل فان بقي الحمل الي سنتين من يوم
طلقها يثبت نسبه وتنقضي عدتها بوضع الحمل وان

واما السادسة فالامة المتوفي عنها زوجها صح

جاءت به لاكثر من سنتين بيوم لا يثبت نسبه ويحكم
بانقضا عدتها منه منذ سبعة اشهر ويسترد نفقتها
ان كانت قبضتها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسعة
ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الي ان يصير
سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج وكذ
لو اعتدت بقرءين ثم انقطع الحيض تصبر الي ان يصير
سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادة
امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يوخذ
بعاداتهن وان كان عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين
سنة لا يوخذ بذلك ويوخذ بستين سنة واما العاشرة
فهي صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت فان لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها
او كانت ايسة فاعتدت ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت
فما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها واما الحادية
عشر امراة المفقود ما لم تمت اقران زوجها لا يرتفع
النكاح وقال بعضهم الي مائة سنة من يوم ولد وقال
بعضهم الي مائة وعشرين سنة واما الثانية عشر
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلث حيض
الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر واما
الثالثة عشر رجل طلق امراته الامة فاعتدت بقرءين

لك

الا يوما فمات الزوج يلزمها شهران وخمسة ايام
واما الرابعة عشر رجل اعتق ام ولده او مات عنها
او رجل وطئ امراة بنكاح فاسد او شبهة عقد او زفت
اليه غير امراته ثم فرق بينهما او مات عنها زوجها
تعتد عنه بثلثة قروء فان ايست ام الولد او الموطوءة
في نكاح فاسد او في شبهة عقد من صغيرا وكبير
فعدتهن بثلثة اشهر في الحياة والوفاة جميعا **ست**
من النسا يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها
الزوج في العدة وام الولد اعتقها سيدها واذا ارتد
احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها الزوج في العدة
والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها
في العدة والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها
يتزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج
الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد **اربع من النسا**
لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دار
بامان فاسلمت وتركت زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما
في عقدة واحدة يفسخ النكاح بينهما والجمع بين اكثر
من اربع نسوة يفسخ النكاح بينهن **خمس من النساء**
لا يلزمهن الاتقاء من الزينة المطلقة الرجعية والمعتدة
من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذمية
عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها

زوجها **فصل** العدة تنتقل في اربعة مواضع ثم
صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف العدة بالحيض
او كانت من ذوات الحيض فايست في خلال العدة
تستانف العدة بالاشهر والامة المطلقة الرجعية
اعتقت في خلال العدة تستانف عدة الحراير والمطلقة
الرجعية اذا مات عنها زوجها تستانف عدة الوفاة
وتبطل عدة الطلاق **اما المريض** اذا طلق امراته
ثلثا او باينا ثم مات فهي في العدة ترث وتستانف
عدة الوفاة تستكمل منها ثلث حيض عند ابي حنيفة
ومحمد **عشرون نفرا من النسا** يتوقف جواز نكاحهن
علي انقضاء عدة الاولي نكاح اخت المراة وعمتها
وخالتها وبنت اختها والاصل فيه ان كل شخصين لو كان
احدهما ذكر والاخر انثي لا يجوز النكاح بينهما فاذا
كانا اثنين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة
وهي المراة مع ابنة زوج كانت له قبلها اذ لو كانت
البنت ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمراة ثم يجوز له
للرجل ان يجمع بينهما في النكاح والسادس نكاح
الخامسة ونكاح الامة علي الحرة ونكاح الاخت
الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح
لا ربع الا بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح
المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة ثلثا في شبهة

لايجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج الثاني ووطي
الامة المشتراة لايجوز الا بعد مضي قرء او شهر
ان كانت ايسة والمراة الحامل من الزنا يجوز نكاحها
ولايجوز وطيها الا بعد الوضع والحربية اذا اسلمت
في دار الحرب وهاجرت الينا يجوز نكاحها وان كانت
حاملا لايجوز وطيها حتي تضع في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية اخري لايجوز نكاحها حتي تضع وهو
الصحيح وان لم تكن حاملا فلا عدة عليها عند ابي حنيفة
ويجوز نكاحها ووطيها في الحال وعند صاحبيه لزمتها
العدة والمسبية لا توطا حتي تحيض او يمضي شهر
ان كانت صغيرة او ايسة ونكاح المكاتبة ووطيها
لمولاها لايجوز حتي تعتق او تعجز ونكاح الوثنية
والمرتدة والمجوسية لايجوز حتي تسلم **خمسة وعشرون**
صنفا من الاما لايجوز وطيهن اذا اشتري اما وبنتا
فوطي الام حرم وطي البنت ولا تحل وان باع الام وان
وطي البنت حرم وطي الام ولا تحل وان باع البنت ولو
طلق امراته اثنتين ثم اشتراها لا تحل وطيها ما لم
تتزوج بزوج اخر ويطوها وينقضي عدتها وكذلك
لو ظاهر منها ثم لو طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يحل له
وطيها حتي يكفر عن ظهاره وكذلك لو ظاهر منها
ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل له حتي تتزوج

بزوج

بزوج اخر ويطوها ثم يطلقها وتنقضي عدتها فان
فعلت ذلك باذنه لا تحل له وطيها حتي يكفر عن ظهاره
ولو آلي منها ثم طلقها ثنتين فتزوجت بزوج اخر ثم
عادت الي الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين وان لم
يقربها حتي مضت اربعة اشهر لا تطلق ولو زنت
امة يكره للمولي وطيها كراهية تنزيه لا كراهية تحريم
وامة حبلت من غير المولي لا تحل له وطيها وامة مشتر كة
بين اثنين لا تحل لاحدهما وطيها وامة وطيها رجل
حراما او حلالا يحرم علي الابن وطيها وامة لها زوج
لا تحل للمولي وطيها واذا وطي امة لا يحل له وطي
اختها وخالتها وعمتها وبنت اخيها وبنت اختها من
الرضاعة وكذلك لو تزوج امة ثم اشتري اختها
او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لايجوز
وطيهن وان اشتري امة ووطيها ثم اشتري اختها
لا تحل له وطي هذه ويحل له وطي الاولي وان لم يكن
وطي الاولي فهو بالخيار ان شا وطي هذه وان شا
وطي تلك ولو وطيها او قبلها او باشرهما بشهوة ثم
ويحرمان عليه حتي يبيع اخري او يزوجها رجلا
ثم تحل له الثانية ولكن المستحب ان لا يمسها حتي
يمضي علي اختها قرء ولو طلقها زوجها وهي في
العدة يحل له وطي الامة الاولي فاذا انقضت

عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع احديهما او يزوجها
رجلا ولو باعهما ثم ردت بعيب حرمتا عليه ولو ارتدت
احديهما لا يحل له وطي الاخرى وكذلك لو رهن
احديهما او دبرها لا يحل له وطي الاخرى وكذلك
لو ابقت احديهما في دار الاسلام او زوجها من
رجل بنكاح فاسد لا تحل له وطي الاخرى ولو كاتب
احديهما او اعتقها او اعتق شقصا منها او باع
شقصا منها او وهب وسلم او قهرها الكفار واحرزوها
بدار الحرب او ابقت الي دار الحرب او زوجها رجلا
بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما فما دامت
معتدة يحل له وطي الاخرى فاذا انقضت عدتها
حرم وطيها والله اعلم **باب الرجعة** الرجعة
تحصل بالقول والفعل وهي باحدى معان ستة
متى حصلت من جهته كان مراجعا الجماع والقبلة
بالشهوة والمباشرة للشهوة والنظر الي الفرج بشهوة
او قوله لها راجعتك او راجعت امراتي **ويستحب**
ان يشهد على الرجعة شاهدين **وثلثة اشيا** من جهتها
تحصل بها المراجعة اذا ما ضعت زوجها او قبلته
او باشرته كان الزوج طايعا لذلك او كارها **وتنقطع**
الرجعة بخمسة اشيا اذا كان حيضها عشرة ايام
فانقطع الدم او كان حيضها عشرة ايام فلم ينقطع

الدم

الدم او كان حيضها ما دون العشرة فانقطع الدم
ومضى عليها وقت صلوة اذا اغتسلت و بقي على
جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق
او اغتسلت بسؤر الحمار **وهاهنا** ثلث مسايل
يجب معرفتها والعلم بها على كل رجل عاقل قال حلال
الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا
وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار
كان ظهارا وان لم يكن له نية والرجل من العوام
تطلق باينا وان قالت لزوجها خلني من يدك فقال
هب ان خلت كم دست از من باز دار كفت باز رفته
كير ان نوى به الطلاق يقع الطلاق وان لم ينو
لا يقع فان تشاجرت مع زوجها فقالت كابين تو را
كردم دست از من باز دار فقال الزوج ثلث مرات
جنك از تو باز داشتم لا يقع الطلاق الا طلقة
واحدة باينة ولا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك
الي عقد جديد **باب الظهار** الظهار بالامهات
وبالنسا اللاتي لا تحل للمظاهر ابدا من نسب او
رضاع او صهرية وهي **ثمانية الفاظ** قوله انت
على كظهر امي او كبطن امي او كنت على كفرج امي
او كفخذ امي او انت على كنفس امي او انت على
كعجز امي ظاهرت منك انا منك مظاهر **وحكم الظهار**

تحريم الوطي والقبلة والملامسة الى ان يكفر فان
وطيها قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شي
سوى الكفارة الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده
او مدبرته لا يجوز الا ان تكون الامة زوجة ثلثة
الفاظ ترجع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما
قال وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به
الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له نية لا شي عليه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو يمين وعليه
كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار
قوله انت علي كامي انت علي مثل امي انت علي قوام
كامي كفارة الظهار ثلثة اشيا قبل المسيس تحرير
رقبة مومنة او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان
انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا فان جامع التي
ظاهر منها في خلال الصوم في الليل عامدا او النهار
ناسيا استانف الصوم وان جامعها في خلال الاطعام
فانه لا يستانف الاطعام وتجزي التغديه والتعشية
فيها فلا اطعام او كثر خمسة من العيوب في الرقبة لا
تمنع التكفير الاصم والمرتدة والاعور ومقطوعة
اليد الواحدة او الرجل الواحدة او احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف سبعة عشر من الرقاب

لا يجوز اعتاقهم عن الكفارة المجنون والزمن والمقعد
ومقطوع الابهامين واشل اليدين والرجلين والاعمى
والاحدب والاخرس والمرتد ومقطوع اليدين والر جلين
ومن على شرف الموت وذاهب الاسنان ومقطوع
ثلثة اصابع سوى الابهام ومقطوع الشفتين
ان لم يقدر على الاكل والمدبر وام الولد والمكاتب
اذا كان قد ادى شيا من كتابته والعبد المشترك
ثلاثة من الكفارات يجوز عنها اعتاق الرقبة الكافرة
كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا
يجوز كفارة القتل باب الايلا مدة ايلاء الحرة
اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا فصل سبعة
ايمان يصير بها الرجل موليا قوله والله لا اقربك
اربعة اشهر ان قربتها اربعة اشهر فامراتي طالق
او قال عبدي حر او قال ان قربتك فعلي حجة او علي
عمرة او علي صوم او علي صدقة يكون موليا فان
قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق
والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به ولو قال والله م
والحج والعمرة والصدقة لا اقربك لا يكون موليا
فصل اربعة ايمان لا يصير بها الزوج موليا
اذا حلف باقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل من
شهرين في الامة او حلف لا يقربها ببغداد او في

هذا البيت او في هذه الدار **فصل ستة الفاظ**
يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا
اطاك والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله لا اباضعك
والله لا اغتسل منك من الجنابة **اربعة الفاظ** لا يصير
بها موليا الا ان اريد بها الايلاء قوله والله لا ادنوا
منك والله لا اطأ فراشك والله لا ادخل عليك
والله لا اجمع راسي وراسك في لحاف واحد وان قال
لها في المجلس الواحد ثلث مرات والله لا اقربك
اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات
وان لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقة واحدة
باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع
ثلثا وان آلى منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه
بزوج يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت
المدة لا تطلق ولكنه لو قربها في المدة يلزمه الكفارة
وكفارة الايلاء واليمين سواء وان كان الايلاء
على الابد او اطلق ولم يوقت فكل مدة تمضي وقعت
طلقة باينة اذا كان تزوجها عقيب كل مدة ولم
يقربها فان عادت اليه بعد زوج اخر ولم يقربها
حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن اليمين
باقية قوله انت علي حرام على خمسة اوجه ان
اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان

ظهارا وان اراد به الطلاق فهو طلاق باين الا ان
ينوي به الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد
وان اراد به التحريم او لم ينو شيا كان يمينا ويكون
ايلاء في قولهم جميعا والله اعلم **باب اللعان**
سبب وجوب اللعان ان يقول لامراته يا زانية او
قال هذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر
الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج
القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين او اقر
به الزوج ثم رجع يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل
شهادته ابدا وان اقر به الرجل فقال صدقت يلاعن
الرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا يقول لها اربع مرات ثم يقول
مرة خامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم
تمام المراة فان اقرت وقالت هو صادق زنيت
واقرت بذلك في اربعة مجالس ترجم هي فان قالت
هو كاذب فيما رماني به من الزنا وتقول خامسا
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما
وكانت الفرقة تطليقة باينة ولا تحل لزوجها
الا باربعة اشيا عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب



نفسه فيجلد ثمانين جلدة او تقذف هي رجلا
فتجلد هي ثمانين جلدة او تزني فتحد مائة جلدة
او تقذف غيرها فتجلد ثمانين جلدة فحينئذ تحل
الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا **فصل** وان امتنع الزوج من اللعان حبسه
الحاكم حتي يلاعن او يكذب نفسه فيجلد ثمانين
جلدة وان امتنعت المراة حبسها الحاكم حتي تلاعن
او تصدق الزوج واذا تلاعنا نفي القاضي نسبه
والحقه بامه **ثلاثة مواضع** يصح نفيه الولد فيها
ويلاعن ان ينفي عقيب الولادة او في الحال التي
تقبل فيها التهنية او في الحال التي يبتاع فيها آلة
الولادة **اربعة اشيا** لا توجب اللعان اذا قذفها
والولد في بطنها او كان الولد خرج ميتا او ولد حيا
ثم مات او اسقطت سقطا استبان خلقه وان لم
يستبن خلقه لا تصير نفساء ولكنها تدع الصلاة
ايام حيضها ما بينها وبين عشرة ايام وان استمر
بها الدم اكثر من ذلك فهي استحاضة وانما لا يجب
اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك
مني فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا
يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين
في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت

نسبهما

نسبهما جميعا ويحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثاني ثبت نسبهما ويلاعن **سبعة نفر من
الزوجين** لا لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج
صبيا او مجنونا او كافرا او اخرس او مسلما له امراة
يهودية او نصرانية او رجل له امراة امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او عبد له امراة يهودية
او نصرانية او رجل له امراة محدودة في القذف
ففي هذه المسايل كلها اذا قال زانية لا يجب حد
ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والمعتوه والمراهق
والمعلم **اثنان** يلزمهما حد القذف المراة المحدودة
في القذف اذا قذفت زوجها يلزمها ثمانون سوطا
والعبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه
اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتيهما
تلاعنا وان قذفا اربع نسوة يلاعن عن كل واحدة
منهن كما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام الزوج شاهد
علي اقرارها بالزنا درئ اللعان ولم تحد المراة **باب
الرضاع** المحرمات بالرضاع اثنا عشرة الام والجدة
من الاب والام وان علت والبنت وبنت الولد
وان سفلت وبنت المراة المرضعة اذا ارضعت
من لبنه او من لبن غيره والاخت وبنت الاخ
وبنت الاخت والعمة والخالة وامراة الابن

وامراة الاب سواكن هذه القرابات من جهة
النسب او من جهة الرضاع لابوي الرضيع فان
الرضاع يوثر في تحريمها الا في ام اخته من الرضاع
واخت ابنه من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل
صبيين اذا اجتمعا في ثدي واحد لا يجوز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى والتقدير في مدة حرمة الرضاع
ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين وعند الحسن
البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر ثمانية
اشيا يقع بها التحريم اذا اوجر في حلق الصبي او
استعط او حلب من لبن امراة فماتت المراة ثم
شرب الصبي او حلب بعد موتها فشرب به صبي
او اختلط اللبن بالماء واللبن غالب او اختلط بالطعا
وكان اللبن غالبا او حلب لبن امراتين واختلطا
فشرب به الصبي يقع الرضاع منهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يعتبر الكثرة وان كانا
سواء ثبت منهما وان نزل للبكر لبن فارضعت به
صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به
صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج مرضعتين
فارضعتهما امراة معا او مرتبا حرمتا عليه لانهما
صارتا اختين في حالة واحدة فصار جامعا بين

لاتتزوج عم

الاختين

الاختين في نكاح فيفسد نكاحهما وان تزوج ثلثا
فارضعتهن امراة جميعا يفسد نكاحهن لانهن
صرن اخوات في حالة واحدة وان ارضعتهن مرتبا
تحرم الاولى والثانية عليه ولا تحرم الثالثة لانها
لما ارضعت الاولى لم تقع الفرقة فحين ارضعت
الاخرى صارتا اختين فصار جميعا بين الاختين
في نكاح فيفسد نكاحهما وحين ارضعت الثالثة
صارت اختا لهما لكنهما ليستا في نكاحه فلم يكن جامعا
بين هذه وبين الاوليين ولا بينها وبين احديهما
فلا يفسد نكاح هذه وان تزوج الرجل بكبيرة
وصبيتين وان ارضعتهما معا حرمت عليه لانهن
صرن اما وابنتين في حالة واحدة فصار جامعا بين
ام وابنتين في نكاح فيحرمن عليه واما اذا ارضعتهما
مرتبا فتحرم الكبيرة والصغيرة الاولى وتبقى الصغيرة
الاخرى في نكاحه لانها لما ارضعت الاولى صارتا
اما وبنتا والاخرى اجنبية فيفسد نكاحهما فحين
ارضعت الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة
ليست في نكاحه وكذا الصغيرة الاولى فلم يصر جامعا
بين الام والبنت ولا بين الاختين فلا يفسد نكاحها
ولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة
لان البنت تحرم بالدخول بالام ولو لم يكن دخل

بالكبيرة له ان يتزوج بالصغيرة الاولي اذا طلق
الاخري لما بينا واذا لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر
للكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها في حقها
فلا يجب المهر سوا تعمدت الفساد او لم تتعمد
لان الكبيرة في حقها صاحبة العلة لان الفرقة في
حقها تحصل بارضاعها وتجب للصغيرة نصف المهر
لما بينا ويرجع به الزوج علي الكبيرة اذا تعمدت
الفساد ولا يحل له نكاح الكبيرة وان طلق الصغيرة
لان الام تحرم بنفس العقد علي البنت دخل بها او لم
يدخل رجل تزوج صغيرة وكبيرة ثم ان الكبيرة
ارضعت الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة مهر كامل
ان دخل بها ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها ان
كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها الزوج
جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان
ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا
ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل ولا
يجوز نكاح الصغيرة ما لم تنقض عدة الكبيرة ان
كانت مدخولة وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما
ام احديهما رجل تزوج بثلث نسوة كبيرتين وصغيرة
فارضعتها واحدة منهما حرمتا عليه وان ارضعتها

المراتان

المراتان حرمن جميعا ولا يجوز نكاح الكبيرتين فاما
نكاح الصغيرة ان كان دخل بواحدة منهما حلت له
الصغيرة امراتان احديهما لها بنات والاخري لها بنون
فارضعت ام البنات ابنا لها لا يجوز لذلك الابن
ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا تحرم هي ولا بناتها
علي اخواته وان ارضعت ام البنين بنتا لها حرمت
علي جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات
ابنا لها وارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج البنات كلها ولا امهن وتحل الكل
لاخوته الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج
بامراة فان ارضعتكما فهي علي اربعة اوجه صدقها
الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة
او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها
ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها
فاما اذا كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها
لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها
صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان
اكبر رايه انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها
الزوج وصدقتها المراة يبقي النكاح ولكن للمراة ان
تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان كذ

بتها

المراة وصدقها الزوج ثم قال وهمت او غلطت لا يفرق
بينهما وان دام على ذلك يفرق بينهما لاقراره
بالحرمة ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر وان كانت
مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة
يلزمه نصف المهر اب وابن لكل واحد منهما امراتان
صغيرة وكبيرة فارضعت امراة كل واحد منهما
صغيرة الاخر حرمت الصغيرتين على زوجيهما وان
كان اللبن من غيرهما لا تحرمان وان كان لبن امراة
الاب من الاب ولبن امراة الابن من غيره تحرم
الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة
والكبيرة على الاب وان كان لبن امراة الابن من
الابن ولبن امراة الاب من غيره تحرم الصغيرة
على الاب دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة
على الابن وان كان مكان الاب والابن اخوان
والمسئلة بحالها حرمت الصغيرة على زوجيهما لان كل
واحد منهما يصير متزوجا بابنة الاخ وان كانت
لبن احدهما من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها
يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الاخرى
وان كان ابن اخ وعم او عمة والمسئلة بحالها يبقى
نكاح امراة ابن الاخ لانها تصير بنت عمة ويجوز
نكاح بنت العمة من النسب فكذا يجوز من الرضاع

ويرتفع

ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت بنتا
لابن اخيه ولا يجوز نكاح بنت ابن الاخ وان كانا
ابني عم يبقى نكاحهما على حاله والله اعلم
باب العتاق ثلثة وعشرون لفظا توجب
العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر
انت عتيق انت محرر قد حررتك اعتقتك ما انت
الا حر يا حر يا عتيق يا مولاي هذا ولدي هذا ابني
هذا ابي او قال لامة هذه ابنتي هذه امي وثبت
عليه لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت
عن ملكي ونوى به العتق وهبت لك نفسك او قال
لعبده انت حر يوما او حر ساعة انت حر من هذا
العمل انت حر على اني بالخيار ثلثة ايام عتق في الحال
عشرة الفاظ لا توجب العتق قوله انت حر ان شاء الله
او قال يا بني او قال لامة يا بنية او قال يا اخي او هذا
اخي الا في رواية عن محمد وقوله انت علي مثل ولدي
اذا لم ينو العتق وقوله انت علي مثل الحر لا سلطان
لي عليك لا يعتق وان نوى العتق وكذلك ساير
كنايات الطلاق عشرة اعضاء اذا اضيف العتق اليها
يعتق خمسة عشر عضوا اذا اضيف العتق اليها
لا يعتق وقد ذكرناه في كتاب الطلاق ثلثة
اعتاق لا تنفذ في الحال ولا في المآل رجل باع عبدا

في هذه الالفاظ الثلاثة لا يعتق

بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ
العقد ورد العبد علي البايع لا ينفذ ايضا رجل
تزوج امراة علي عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل
الدخول بها ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضي له
بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ
ولو ادي بدل الكتابة لا ينفذ ايضا **ستة اعتاق**
تنفذ في المآل ولا تنفذ في الحال رجل مات وترك عبدا
وعليه دين يحيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان نفي الدين يبطل عتقه وان ابراه الغرما الميت عن
الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل
اوصي لرجل بعبد وهو يخرج من ثلث ماله فمات
الموصي والموصي له غايب فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان قبل الموصي له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ
رجل اوصي لرجل بعبد وعلي الميت دين يحيط برقبته
فاعتقه الموصي له فان ابيع في الدين بطل عتقه
وان ابراه الغريم عن الدين نفذ رجل باع احد
هذين العبدين علي ان ياخذ ايهما شاء بثمن معلوم
فاعتق المشتري احدهما لزمه الثمن ولو اعتق
البايع احدهما بعينه لا ينفذ فان انفذ المشتري
هذا العبد بطل عتقه وان اعتق الآخر نفذ عتقه
مرتدا اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز وان مات

بيع صح

علي ردته بطل عتقه وان لم يمت ولكن لحق بدار
الحرب وقضي القاضي بلحوقه وقسم القاضي ماله
بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك
العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه رجل ادعي
عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي
بغير امر المدعي عليه فابق العبد فقضي القاضي بالقيمة
علي الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعي عليه نظر
في ذلك فان كان المعتق هو الذي قيمته الي المدعي
نفذ عتقه وان اداه غيره بطل عتقه **في خمسة**
من المواضع لا يضمن المعتق لشريكه رجل باع العبد
من قريب العبد يسعي العبد للشريك ولا ضمان علي
القريب في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان اشتريا
قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه يسعي للشريك وكذلك عبد بين اثنين
فشهد كل واحد منهما علي شريكه بالحرية يسعي العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة وكذلك ام ولد
بين اثنين اعتقها احدهما عتق الجميع ولا سعاية
عليها ولا ضمان عند ابي حنيفة **العبد نفسه** من
مولاه هذه المسئلة علي ثلثة اوجه رجل امر عبدا
ان يشتري نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه بعني

ادي صح

العبد صح

نفسي لنفسي فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن والولاء
لمولاه وان قال بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد
لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق وان قال بعني
نفسي فباعه عتق العبد لزمه الثمن والولاء لمولاه
العتق علي خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة
وعتق قرابة وعتق كفارة وعتق كتابة وعتق
تدبير وعتق استيلاء وعتق عبد مشترك اعتقه
احدهما وعتق الاسلام بان دخل عبد من عبيد اهل
الحرب الينا مسلما او ام ولدهم او مدبرهم او مكاتبهم
او ام ولد المرتد او مدبره اذا قتل علي ردته او لحق
بدار الحرب عتقوا والولاء في هذه الاشيا كلها
للمعتق الا في ستة اعبد عبد الحربي ومدبره ومكاتبه
وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثته
من المسلمين فصل ويملك الرجل من ام ولده اربعة
اشيا الوطئ والاستخدام والاجارة والتزويج
ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه واول
ولد جاء من السرية يحتاج الي اقراره وينتفي بنفيه
وان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ويلزمه نصف
عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شي من قيمة ولدها
وان ادعياه معا صارت ام ولد لهما وعلي كل واحد

نصف العقر ويصير ما عليه قصاصا ويرث من كل واحد منهما صح

منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد
فصل سبعة الفاظ يصير العبد بها مدبرا
مطلقا ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر او دبرتك
وانت حر بعد موتي وانت حر مع موتي وانت حر
عند موتي ان مت فانت حر اذا مت فانت حر
فصل خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا
ويجوز بيعه قوله ان مت في سفري هذا فانت حر ان
مت في مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر
انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت
حر باب الكتابة ثلثة نفر يجوز كتابتهم الاب
والجد يكاتب عبد الصغير والمكاتب يكاتب عبده
ثلاثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد الماذون والمضارب
وشريك العنان رجل قال لعبده اذا اديت الي
الفا فانت حر لا يقتصر علي المجلس وحاله كحال المكا تب
الا في تسعة اشيا احدها يجوز للمولي بيعه ولا يجوز
للمولي بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه
من الوجوه لا يجبر المولي علي قبول المال ولكنه
لو قبل عتق الثاني لو مات المولي فادي الي الورثة
لم يعتق والمكاتب اذا ادي المال الي الورثة
يعتق الثالث بموت المولي ينفسخ ذلك الشرط ولا
ينفسخ عقد الكتابة الرابع لو ادي المال الي المولي

وفضل شي فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل
للمكاتب الخامس لا يملك المولي مطالبته بالمال وفي
المكاتب يملك السادس انه لا يتعلق استحقاق الكب
به والسراية الي الاولاد وفي المكاتب يملك ويتعلق
به استحقاقها السابع انه لو صالحه اقل منه
فادي لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادي ما صالح
عليه الثامن لو امراه لا يعتق عنه وفي المكاتب
يعتق التاسع لو تبرع عنه انسان لا يعتق وفي
المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان اديت الي
الفا فانه يقتصر علي المجلس احد عشر شيا يستفيد
المكاتب بعقد الكتابة البيع والشرا والحط بسبب
البيع والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة
والاعارة والهدية واتخاذ الضيافة والمسافرة
احد عشر شيا لا يملكه المكاتب المحاباة في البيع والشرا
والعتق بعوض وبغير عوض والقرض والهبة بعوض
وغير عوض والوصية والصدقة والكفالة والعفو
والاقتصاص اذا قتل عبده او امته والتزويج
ولا يزوج الابن والبنت الا امته ومكاتبته فانه
يملك انكاحها ولا يصح بشيين اثنين ان يكاتبه
علي عبد غيره او يكاتبه علي قيمة نفسه ولم يعرف
مقدارها ويرد المكاتب الي الرق بشيين اثنين

بقضاء القاضي بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما لم يتوالي عليه
نجمان لا يرد الي الرق اثنان يمنعان فسخ الكتابة
بعد موت المكاتب اذا مات وترك وفاء بكتابته
او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعي علي نجوم ابيه
فان كان الولد مشتري يسعي بنجوم ابيه ولكنه
يودي بدل الكتابة مالا او يرد الي الرق باب
الولاء الولاء علي ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة
فاما ولاء العتاقة فالمعتق عصبته اذ لم يكن
له عصبة من جهة النسب وولاء ولد الجارية لمولا ها
اذا كان زوجها عبدا فان عتق الاب يوما من
الايام جر ولاء الولد الي موالي نفسه واما ولاء الموا لاة
ان يسلم الرجل علي يد رجل او اسلم علي يد غيره
ولكنه والاه علي ان يرثه ويعقل فولاؤه صحيح
فان مات ولا وارث له فولاؤه لمن والاه وله ان
ينقل ولاءه الي غيره ما لم يعقل عنه فان عقل
عنه لم يكن له ان يتحول بولاءه الي غيره وما ولد
له فهو مولي الذي والاه ابوه فان اسلم ابن له
كبير علي يد اخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم
يوالي احدا فولاؤه موقوف وليس لمولي العتاقة
ان يوالي احدا كتاب الايمان الايمان علي ثلاثة

اوجه يمين معقودة وهو العقد علي فعل شي في
المستقبل او تركه فعليه الكفارة ويمين الغموس وهو
الحلف علي اثبات شي او نفيه في الماضي متعمدا
للكذب فيه فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون
الكفارة من عظم الذنب ويمين اللغو وهو في الماضي
والمستقبل وقد يكون حالا بان ينظر الي الطير
فيحسب انه باز او صقر فاذا هو حداءة وقد يكون
ماضيا وهو ان يحلف بانه ليس لفلان عليه شي
وعنده انه محق فيه وانه لا شي له عليه ثم تبين
انه كان ذلك عليه واما المستقبل فيما يجري علي
السنة الناس في صلة كلامهم بقوله والله وبلا والله
وهو اللغو الذي يرجي ان لا يواخذ الله صاحبها
فصل ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قوله
الله والله بالله تالله في الله والرحمن والرحيم
وعزة الله وقدرة الله وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله وما اشبه ذلك من صفات الذات او
قال لعمر والله وايم الله اقسم او اقسم به احلف او احلف
بالله اشهد واشهد بالله اعزم او اعزم بالله علي
العهد وعهد الله وذمة الله وميثاق الله
علي نذر او نذر الله او هو يهودي او نصراني او
مجوسي او كافر او بري من الاسلام او قال هو

بري من القران او قال هو بري من المصحف او قال
هو بري من الاسلام والمسلمين او قال هو بري
من الله او بري من رسول الله او قال ان فعلت كذا
فعلي حجة او عمرة او صوم او صلاة او صدقة
او عتق ففعله لزمه ذلك ولم يخرج بكفارة اليمين
وروي عن محمد انه قال ان اخرج الكلام مخرج النذر
بان قال ان شفي الله مرضي فعلي صوم سنة او حجة
لزمه ذلك وان اخرج الكلام مخرج اليمين بان قال
ان كلمت فلان فعلي صوم سنة او علي حجة
يخرج عنه بكفارة اليمين وروي عن ابي حنيفة
انه قال مثل قول محمد في اخر عمره ثلاثة وعشرون لفظا
لا يكون يمينا قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله
وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله
وحق الله قال ابو يوسف وحق الله ووجه الله
وحق رسول الله يكون يمينا وقوله والنبي والقران
وحق القران وحق الاسلام وحق الله وحق رسول
الله والكعبة وبيت الله وامانة الله او قال هو زاني
او شارب خمر او اكل ميتة او اكل الربا او تارك الصلاة
ان فعل كذا عشرون شيا يتعلق اليمين بعينها
ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيرها اذا حلف لا يكلم
زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم

صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم
فلانا فكلمه وهو نايم او حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا وهو فيها باجارة او عارية او كان وقفا
او حلف لا يدخل دار فلان فدخل بعد ما انهدمت
او حلف لا ياكل لحما فاي لحم اكل يحنث الا لحم سمك
او حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا
او حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه او
حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء او حلف على نعل
لا يلبسه فقطع شراكه بغيره ثم لبسه او حلف لا
يدخل هذا الفسطاس وهو مضروب في موضع
ونقل منه وضرب في موضع اخر فدخله وكذا
القبة والعيدان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب
نبيذ الغشمش او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس كسا من غزلها وغزل اخرى فيها او حلف لا يلبس
ثوبا من نسج فلان فلبس الثوب من نسجه ونسج
اخر كان معه او حلف لا يصلي بصلاة فلان فدخل
في الصلاة فاحدث الامام فقدمه في اول الصلاة
وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي
ثلاثون شيا يتعلق اليمين بعينها ويتغير الحكم

بتغيرها حتى لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل
دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا او حماما او مسجدا
فدخلها او حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازا او
عابر سبيل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فاقام او حلف
لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او حلف
لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله
ثم عاد اليها فدخل الحالف او حلف لا ياكل السمن
فجعله خبيصا فاكله لم يحنث فيه الا ان يرى لونه
ويوجد طعمه او حلف لا ياكل التمر فجعله عصيدة
او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
الماذون في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة وابي
يوسف او حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب
ما فيه في كوز اخر فشربه او حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
او حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله
او حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا او حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فاكل من خبزها او حلف لا يشتري قميصا
فاشترى مقطعا غير مخيط او حلف لا يسكن هذه
الدار فاوثقوه فيها اياما او كان لا يستطيع الخروج
من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحايط او حلف
وقال والله لا كلمتك ما دام ابواك حيا فمات احد

ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلاة
او حلف لا يتكلم فقرا في الصلاة او حلف لا يؤم احدا
فافتتح الصلاة لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك
لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او قال
لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم
تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
او قال لرجل اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه
من مكان بعيد فعرفه فلان او اراه من فوق
حايط او من سطح فقال يا فلان او قال لرجل
يا فلان وهو لا يصل له لا يحنث او قال لامراته
ان لم اعتق مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا
بالف يساوي ماية فاعتقه او حلف ان لا تخرج امراته
الا باذنه فقيل له اما تاذن لها في الخروج فقال
من يمنعها لا يكون اذنا فان اذن لها ولم تسمع
فخرجت حنث في قول ابي حنيفة ومحمد او حلف ان
لا ينظر الى فلان فراه في المراة او حلف لا يشتري
صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري دهنا
فاشترى زيتا او دهن البزر والخروع والاكارع
لا يحنث ولو حلف لا اسلم الشفعة فسكت حتى بطلت
شفعته لا يحنث في هذه الاشيا كلها خمسة عشر شيا
يحنث في يمينه رجل حلف لا ياكل طعام فلان او حلف

لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب دابة فلان
فاشتراه فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا
الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او
قال لامراته لا تخرجي الا باذني فخرجت مرة باذنه
ومرة بغير اذنه حنث في يمينه ولا بد من اذن
في كل مرة او حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس او
الشاهسبرغم يحنث ولو شم ياسمينا او وردا لا يحنث
في يمينه ولو حلف لا يشم طيبا اي طيب شمه حنث
ولو قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق
فجاءت امراة وسرحت راسها وعقدت شعرها او
ظفرتها حنث او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القران
في غير الصلاة او حلف لا يتكلم فقرا في غير الصلاة
او حلف لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه في يومه او من
الغد او حلف لا يكلم امراته فجاءت لتاكل معه
هن فقال الزوج هاتي يريد به نهيها او حلف لا يد
فادهن بزيت او حلف لا يعتق فكاتب عبدا
وقبض مال الكتابة عشرة اشيا اذا حلف لا يفعل
فامر غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج
م اولا يطلق اولا يعتق اولا يهب اولا يبني اولا يهد
البنا اولا يقضي دينه اولا يضرب عبده اولا يذبح
شاته اولا يحدو انعله ففي هذه الافعال العشرة

ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه فامر غيره
لا يحنث وان كان ممن لا يلي بنفسه فامر غيره ففعل
حنث في يمينه ثمانية اشيا اذا حلف ان لا يفعل فامر
غيره ففعل لا يحنث رجل حلف لا يبيع ولا يشتري
ولا يواجر ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يصالح
ولا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله هذا اذا كان
الحالف ممن يلي هذه الاشيا بنفسه فاما اذا كان
ممن يولي غيره يحنث في يمينه اذا حلف لا يا كل من لحم
هذه الشاة لا يحنث في اكل الاربعة منها وهي المخ والالية
والدماغ وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها
وهي الفواد والكبد والكلية والرية والكرش والامعا
وشحم الظهر رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث في
ثمانية اشيا الحمام والبيعة والكنيسة والكعبة والمسجد
الحرام وساير المساجد ودهليز باب الدار والظلة
واما بيت الشعر ان كان بدويا يحنث وان كان بلديا
لا يحنث اذا حلف لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف
عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشيا اذا حلف
ان لا يغسله اولا يحمله اولا يوضيه اولا يكسوه فهو
على الحياة والوفاة وما سوى ذلك فهو على الحياة
ذكر الامام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير
ان في الكسوة يقع على الحياة لانه عبارة عن تمليك

الثوب في كلام العرب اذا حلف لا يعقد مع فلان شيا
يحنث بعقد اربعة اشيا وان لم يقبل المحلوف عليه
وهو القرض والهبة والصدقة والعارية رجل
حلف لا يا كل من كسب فلان يحنث في خمسة اشيا ان يا كل
مما اشتراه فلان او وهب له او اوصي له او اخذ
اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو من
كسب الاول حتى يحدث كسبا اخر ولا يحنث بخصلتين
بان ورث فلان طعاما فاكله الحالف او وهب المحلوف
عليه الطعام للحالف وسلمه فاكله رجل حلف لا
يا كل من طعام فلان يحنث باربعة اشيا بالخل والكامخ
والدبس ولو كان المحلوف عليه بايع طعام فاشتري
الحالف منه فاكله يحنث رجل لا يا كل حراما فاضطر حلف ثم
الي اكل الميتة فاكلها للضرورة يحنث فانها حرام الا انه
لا ياثم لمكان الضرورة وان غصب لحما او خبزا فاكل
حنث في يمينه وان باعهما بشي فاكله لا يحنث وان
كان معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشتري بها
دينارا او فلسا ثم اشتري به طعاما فاكله حنث
وان اشتري به عروضا ثم العروض فاشتري به
طعاما فاكله لم يحنث وللاكل ثلثة اوقات بين
كل وقت ممتد اليه فوقت الغداة من اول النهار
الي زوال الشمس ووقت العشا من زوال الشمس الي

نصف الليل ووقت السحر بعد نصف الليل الي طلوع
الفجر رجل حلف ان لا يقبض حقه من فلان اليوم
لا يحنث تسعة اشيا اذا قبضه من متبرع او من كفيل
او قبض من وكيله وقد كان وكله قبل اليمين او قبض
من المحتال عليه اذا احال عليه قبل اليمين او اخذ
به رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض او
اخذ البعض او اشتري به منه شيا بيعا باتا اي
قطعا او قبضه من الردا او اشتري بالخيار وقبضه
باتا من الغد او استهلك عليه مكيلا او موزونا او
اشتري منه شيا بيعا فاسدا او قبضه ولم يكن في
قيمته وفا بالحق ولو قبضه من خمسة نفر يحنث اذا
قبضه منه او من وكيل المطلوب او من المحتال عليه
بعد اليمين او اشتري به شيا بيعا فاسدا وقبضه
وفي قيمته وفا بالحق واستهلك عليه غير المكيل
والموزون وفي قيمته وفا بالحق وان استهلكه او احرقه
قبل الاخذ والغصب لم يحنث **باب كفارة اليمين**
المكفر مخير بين ثلثة اشيا ان شا اعتق رقبة وان
شا اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من شعير او صاع من تمر وان شاء غداهم
وعشاهم وان شا كسا عشرة مساكين كل مسكين
ثوبا سابغا اما قميصا واما ملحفة او ازارا او سراويل

او

او عمامة سابغة عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف
في الامالي انه يجوز القميص والازار ولا يجوز
العمامة والقلنسوة والسراويل وعن ابي يوسف
في رواية اخري انه قال لكل مسكين ثوبان قميص
وسراويل وازار ورداء وروي عن محمد انه قال
يكسو كل مسكين قدر ما يستر عورته ويجوز فيه
الصلاة لا يجوز صرف طعام الكفارة الي خمسة اشيا
الي اكفان الموتي وبناء المسجد والقناطر والحج والعمرة
والجهاد ولا يجوز دفع هذه الكفارة الي من لا يجوز
دفع الزكاة اليه وهم اربعة عشر نفرا ذكرناهم
في كتاب الزكاة احد وعشرون رقبة لا يجوز عتقها
في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادي
شيا من بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد
والاخرس والاعمي والمجنون المطبق والمرتد والجنين
والاحدب واشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهام
او عبد مقطوع ثلثة اصابع من كل يد او عبد
حلال الدم الذي قد قضي بدمه وان عفي عنه وكذا
المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبدا ابيض عينه ثم
انجلي البياض او اعتق عبدا علي مال عن كفارة ثم
ابراه عن المال او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من
الثلث فاستسعاه الورثة في شي من قيمته او عبدا مريضا

كان في حد الموت فان كان يرجي ويخاف جاز تسمة
من الرقاب يجوز عتقها عن كفارة اليمين الامة
المرتدة والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد
الواحدة والرجل الواحدة ومقطوع اليد والرجل
من خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرما سعاية
العبد والعبد المرهون ثم يسعي العبد المرهون للمرتهن
فيرجع به علي المولي كتاب البيوع البيوع ثلثة
بيع صحيح وهو معروف فيما بين الناس وبيع فاسد
لدخول الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو بيع
مضاف الي ما هو حرام اما البيع الصحيح فان المبيع يملك
بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي
البيع الباطل لا يملك بحال الشروط الجايزة في البيع ثلثة
الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط
الصحاح والمكسرة في الثمن الشروط المفسدة في البيع
اربعة اشتراط المنفعة للبايع واشتراط المنفعة للمبتاع
واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة والشرط
في العقد فاما اشتراط المنفعة للبايع ان يبيعه
علي ان يقرضه المشتري شيا او يهب له شيا او يبيع منه
شيا او يهدي له هدية او علي ان يسلمه الي راس
الشهر او علي ان يستخدمه البايع شهرا او كان دارا
علي ان يسكنها البايع واما اشتراطها للمبتاع كما ذكرنا

للبايع

للبايع واما اشتراطها للمبيع اذا اشتراه علي ان يبيعه
من غيره او لا يستخدمه او لا يجامعها او علي ان يدبر ها
او يستولدها او يكاتبها ٢ او كانت دابة اشتراها علي او يعتقها صح
ان يبيعها من فلان او يبيعها من فلان واما الشرط في
العقد ان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او شرط
الخيار مجهولا او اجل مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم
ثمنا شرط الخيار يثبت باثني وعشرين شيا ويلزم البيع
بان يموت المشتري او يموت البايع وكان الخيار له
او يموت المبيع او اصابه عيب او قبلها بشهوة او لمسها
او وطيها او نظر الي فرجها بشهوة او عرضها للبيع او
اجرها او جني عليها او اعتقها او دبرها او سقاها
شربة دواء او حجمها او فصدها او خيط فرجه او جسه
او حلب لبن الدابة او بزغها او كان الخيار للبايع فابرا ٥ او قال انت بري من البيع صح
من الثمن ٢ لزم البيع او سكت حتي تمضي الثلاث ثمانية
اشيا لا يسقط بها خيار الشرط المشط والدهن واللبس
واخذ الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر
ونقد الثمن وقبض المبيع خيار الروية في الجارية
يسقط بروية الوجه فان راي وجهها او اكثر سقط
الخيار وان راي ذراعها او صدرها او بطنها او
ساقها لا يسقط خيارها خيار الروية في الفرس
والبغل والحمار يسقط بروية عنقه او فخذه او سا

قه

اوكل عضو تام فيه الا ثلثة اعضا الحافر والناصية
والذنب ومن باع دارا دخل فيها بناوها ومفاتيح
اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل فيها
الاشجار والنخل وان لم يسمه ومن باع ارضا لا
يدخل فيها الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا فيها
ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه يقال للبائع
اقلعها وسلم المبيع الي المشتري ولا يجوز الخيار في
العقود كلها اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة في
قول ابي حنيفة **البيع الفاسد علي اربعة اوجه**
الاكراه في البيع والجهالة في الثمن او المثمن وادخال
شي من الحرام في البيع كالخمر والخنزير واشتراط
الخيار بالتوقيت في البيع الي الحصاد والدياس والمهرجان
والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم
النصاري اذا لم يعرف ذلك المتبايعان **اربعة
اشيا يجوز بيعها قبل القبض** العقار والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد وقع علي
المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس
للبائع منعه الا في ثلثة اشيا الدراهم والدنانير
والفلوس باعيانها جاز للبائع دفع مثل ما دخل
تحت العقد من له شرب من نهر غير مملوك له في
اصل الرقبة لا يجوز الانتقال منه الي غيره الا بثلثة

اشيا

اشيا بالارث والوصية والاستحقاق **الخيار في البيع
اربعة** خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار الملك
خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشيا في البيع والاجارة
والقسمة والصلح من دعوي المال علي شي بعينه **اربعة
اشيا لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا** بيع جارية
بعبد بغير عينه موصوفا او قسمة دار علي ان يرد
احدهما عبدا او جارية بغير عينه موصوفا واجارة
شي بعبد بغير عينه موصوفا **خمسة اشيا يجوز
العقد عليها اذا كانت موصوفة** اجارة عبد بعبد بغير
عينه موصوفا وكتابة عبد علي عبد بغير عينه موصوفا
والصلح من دم العمد علي عبد بغير عينه موصوفا
او خلع المراة علي عبد بغير عينه موصوفا ونكاح امراة
علي عبد بغير عينه موصوفا **الاقالة** الرد بالعيب بغير
قضاء القاضي يجريان مجري واحد الا في خصلة
واحدة وهو الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة
الرد بخيار الرؤية فله رده علي البائع الاول **باب
العيوب** اربعة اشيا عيب في الجارية دون الغلام
البخر والدفر والزنا وولد الزنا **ثلثة من العيوب
يزول حكمها بالبلوغ** الاباق والسرقة والبول في
الفراش فان عاد هاشي من ذلك بعد البلوغ فهو
عيب لازم **اثنا عشر شيا يمنع رد المبيع بالعيب**

ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عيب
عند المشتري ثم اطلع علي عيب قديم به او كان ثوبا
فقطعه او خاطه او صبغه او كان سويقا فلته
بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او عينا فهلك
في يده او كانت جارية بكرا فافتضها او ثيبا فوطيها
او قبلها بشهوة او فاتت يدها او عينها بافة سماوية
ثم اطلع علي عيب بها او اشتري جارية فابقت
ثم اطلع علي عيب قديم بها ثم ماتت في اباقها مادامت
حية فانه لا يرجع بشي رجل اشتري جاريتين فلم
يقبضهما حتي وجد باحدهما عيبا ثم قبض احدهما
فان قبض المعيبة لزمتاه جميعا وان قبض الاخري
فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها
او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الاخري اربعة
اشيا لا ترد بخيار الروية ولا بعيب يسير المسمي في
المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم
العمد العيوب التي يتبرا منها النخاسون فيما بينهم
خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي ليلي رحمه الله
الكي والنفاقيع في الحلق واثار الجروح واثار القروح
وفساد الاظفار والاضراس الواحدة والاثنان
والثلثة الا انه تكون مجتمعة في موضع واحد لا
يدخل في البراة والظفرة في العين والغرب والجرب





في العين والاشغال وهو بياض الاشفار وثلثونا
منها لشريك ابن عبد الله القاضي خيط الاذنين
اذا انشقتا ثم خيطتا والكلف والنمش والزيادة
في الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية فاره
والكشف والمحاجم في غير موضعها والتلوي في الانا
والبخر والقوارح التي تقرح الفم واختلاف الاسنا
والشمط والتبان والدور وهو ان يكون الصدر
نابتا عن البطن في اليمين واصطكاك القدمين
والروح وهو تباعد ما بين الرجلين والكوع وهو ان
يعوج الكف قبل الكوع والوكع هو ان يركب الابهام
السبابة حتي يزول فيري اصلها خارجا والقدع
وهو زيغ في الكف والقدم والحضان وهو ان يكون
احد الثديين اكبر من الاخر من المراة يقال امراة
حضون اذا كانت كذلك ولدم السيوف والقسي واثار
جلد السياط فما دونها والشامات الا شامة سيضا
والثاليل والخيلان والعداد والعقد الا عقدا لا يخاف
ان تنتقض والعذرة وهو وجع في الحلق والانشقاق
في اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف الاضلاع
وزاد حفص بن غياث خمسة خضاب الشعر من غير
شمط وجعودة الشعر والوشم والغنة في الصوت واللثغ
ونهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن خمسة وعشرين

خصلة بيع الابق وبيع الطير في الهوى وبيع السمك
في الماء وبيع الحامل دون الجنين والجنين دون الحامل
وذراع من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من
ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع
الثمر على روس النخل بخرصه تمرا والمحاقلة وهو
بيع الحنطة في السنبل والبيع بالقاء الحجر والمنابذة
وهو ان ينبذ الرجل السلعة ثم ينبذ البايع الى المشتري
فيكون نبذه ايجابا والملامسة وهو ان يمس المشتري
السلعة بعد المزايدة فيكون مسه قبول البيع وبيع
الثمار حتى تزهو والبيع الى النيروز والمهرجان
وعن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن وبيع سلف
وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري وعن
بيع وشرط وهو ان يقول ابيعك السلعة هذه
على ان تبيعني سلعتك وعن شرطين في بيع وهو ان
يقول ابيعك بالنقد بكذا او بالنسية بكذا **اربعة
من البيع تكره وتجوز** تلقي الركبان وبيع حاضر لباد
والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يوهم
نفاوة السلعة والسوم وهو ان يساوم احدهما آخر
مما ساوم صاحبه وهو سوم البيع **اربعة لا ربا بينهم**
المولى والعبد والمدبر والمولى وام الولد والمولى والمسلم
والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع بين هولاء

درهم بدرهمين نقدا او نسية **باب السلم** ثلاثة
اشيا يصح السلم فيها المكيل والموزون والمذروع وهو
الثياب **شرايط السلم سبعة اشياء** معرفة راس المال
وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم فيه
وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت
محله والاجل وبيان الايفا اذا كان له حمل ومونة
ويجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه كالحنطة والشعير (مكانه صح)
والثياب الغزل والخشب والتبن والقت والسمن واللبن
والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول التبيعة
وغيرها **سبعة عشر شيا لا يصح السلم فيها** الموزون
في الموزون والمكيل في المكيل والحيوان والروس
والاكارع واللآلي والجواهر والبقول والفواكه الرطبة
وفي الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ
والقثا في غير زمانه وما اشبه ذلك وفي اللحمان
والجلود كلها عددا والحطب حزما وجميع ما لا يمكن
ضبطه ولا فيما يفسد وينقطع من ايدي الناس
ولا يصح السلم فيما يعد الا الجوز والبيض **خمسة اشيا
تجوز في السلم** الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة
والرهن **خمسة اشيا لا تجوز في السلم** الشركة والتولية
وبيعه قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه
والاعتياض عن راس المال بعد الاقالة ويجوز بيع

الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز بيع الزيت
بالزيتون والسمسم بالشيرج حتي يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله
والزيادة بالثفل والعصارة **باب اخر** رجل اشتري
ثلث اخوات متفرقة لا يجوز له وطيهن جميعا ولكن
يجوز وطي الاخت لام واب او الاخت لام وان وطي
الاخت لاب وام ولا يجوز له وطي الاخت لاب والاخت
لام ما دامت هي في ملكه وان كانت لكل واحدة
منهن بنت فاشتري بناتهن دون الامهات يجوز
له وطيهن جميعا لان كل واحدة منهن بنت خالة
لصاحبتها وان اشتري البنات مع الامهات يجوز
له وطي بناتهن جميعا فان وطي الامهات اولا يجوز
له وطي الاخت لاب والاخت لام وان وطي الاخت
لاب وام اولا لا يجوز وطي الاخت لاب ولا وطي
الاخت لام ما دامت هي في ملكه ولا بناتهن وان وطي
بنت الاخت لاب وام يجوز له وطي الابنتين
دون امهاتهن **اما الاستبراء** فمشروع في الاماء بحيضة
واحدة ان كانت تحيض وان لم تحض لصغر او كبر

فشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امراة او صبي
لا يجوز له وطيها ولا القبلة ولا الملامسة ولا النظر
الي الفرج حتي يستبريها وان ارتفع حيضها لعلة
فان ابا حنيفة لم يقدر تقديرا وقال ابو يوسف لا يطاوها
حتي تمضي ثلثة اشهر وفي رواية عنه لا يطاوها
شهرين وخمسة ايام وهو احدي الروايتين عن محمد
وفي رواية عنه لا يطاوها اربعة اشهر وعشرة ايام
وها فان لم يظهر بها حبل يطاوها وان ظهر بها حبل لا يطا
حتي تضع حملها فيكون استبراوها بوضع حملها
اجماعا وقال زفر لا يطاوها الي سنتين لان الولد
يبقي في البطن سنتين ومن ملك جارية بملك
اليمين يجب عليه الاستبراء باي سبب ملك بالشرا او
بالهبة او بالصدقة او الاستيام او الوصية او
الميراث او الفداء او بدلا من خلع زوجته او وهبها
من ولده الصغير ثم اشتراها منه او كان باعها من
رجل بيعا فاسدا ثم قضي القاضي بالرد عليه او كان
زوجها من رجل بعد ما قبضها قبل ان يستبريها ثم
طلقها الزوج قبل الدخول بها يجب علي المولي ان
يستبريها بحيضة ولو حاضت عند الزوج حيضة
لا يجب علي المولي الاستبراء وكذلك لو زوجت نفسها
ح بغير اذن مولاها وفرق بينها وبين زوجها بعد النكاح

كما لم يكن وان لم تحض حيضة يجب عليه الاستبراء
ولو وطي الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراها
يجب عليه الاستبرا وكذلك لو اشتري جارية من
ابنه او ابيه او امه او من مكاتبه او اشتراها من
العبد الماذون ولم تكن حاضت في يد العبد وعليه
دين يحيط باكسابه يلزم المولي الاستبرا عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وان لم يكن عليه دين
ولم تكن حاضت في يد العبد عليه ان يستبريها وكذلك
اذا اخذ الجارية الماسورة يجب عليه الاستبرا وكذلك
اذا باع جارية ثم تقايلا البيع بعد القبض او باع
شقصا منها ثم قال العقد قبل القبض يلزم البايع
الاستبراء وان كانت الاقالة قبل القبض كذلك يجب
الاستبراء قياسا وفي الاستحسان لا يجب وكذلك
هذا الجواب في الرد بالعيب قبل القبض وفي الرد بخيار
الشرط قبل القبض فان باعها علي انه بالخيار الي ثلثة
ايام وفسخ البيع فلا استبراء علي البايع وان كان
الخيار للمشتري فردها علي البايع لا يجب علي البايع
الاستبرا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وقد
روي عن ابي يوسف ان من اشتري جارية من
امراة او مكاتب او عبد ماذون له في التجارة وعليه
ديون مستغرقة او اشتري جارية بكرا او اشتري

جارية ولدت عند البايع وخرجت من نفاسها او
خرجت عنده من نفاسها لا يجب الاستبراء في هذه
الفصول وهو قول مالك لان الاستبرا يجب صيانة
للولد وصيانة للماء الذي يثبت به النسب ولا يتوهم
اشتغال رحمها بماء يثبت به النسب وفي ظاهر الرواية
يجب الاستبرا في هذه الفصول لوجه وسبب الشغل
ولو كانت امة مرهونة فافتكها او مكاتبة عجزت وردت
الي الرق او كانت مواجرة فمضت المدة او كانت ابقت
فرجعت او غصبها ظالم ثم ردها عليه او ارتدت ثم
اسلمت لا يجب الاستبرا في هذه المواضع لان وطي
هولا كان مملوكا له واذا باع مدبرته او ام ولده
وقبضها المشتري ثم ردها علي البايع لا استبرا عليه
لانه لا يملكها المشتري وان باع ظالم جارية رجل
فخاصمه مولاها وقد كان وطيها المشتري فقضي له
القاضي يلزمه الاستبراء استحسانا والفتوي عليه
هذا اذا لم يعلم المشتري انها مغصوبة في يد البايع
اما اذا علم به لا يجب الاستبرا علي المالك لان المشتري
زاني ومن زنا بجارية انسان لا يجب علي المولي الاستبرا
فان اراد بيع الجارية يستحب له ان يستبريها بحيضة
ان كان يطاوها وكذلك لو اراد ان يزوجها من انسان
وقد كان يطاوها فلا ينبغي ان يزوجها حتي يستبري



بحيضة احتياطا ولو جوزها قبل الاستبراء جاز
ويستحب للزوج ان لا يطاها وكذلك لو اراد ان
يزوج ام ولده او مدبرته قبل العتق ولو باع احد
الشريكين جارية مشتركة فحاضت عند المشتري ثم
اجاز شريكها استبراها بحيضة اخري او باع فضولي
جارية رجل فحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع
ثلثة اشيا لا توجب الاستبراء رجل باع جارية علي
انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يجب علي البايع
الاستبراء او وطي الاب جارية ابنه فحبلت ثم اشتراها
او باع ظالم جارية وعلم المشتري بانها ملك الغير
فوطيها او لم يطاها لا يلزم المالك الاستبرا او اشتري
جارية فزوجها ثم قبضها فطلقها الزوج لا يجب عليه
الاستبرا عند ابي يوسف وهذه حيلة عنده وفي
ظاهر الرواية يجب عليه الاستبرا لانه حين اشتراها
وجب عليه الاستبراء فلا يسقط بالتزويج **خمسة
مواضع لا يحتسب الحيض من الاستبراء** رجل اشتري
جارية حايضا او اشتراها فحاضت في يد البايع
ثم قبضها او اشتراها ووضعها علي يد عدل فحاضت
في يده ثم قبضها وكذلك لو باع احد الشريكين ثم
فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع او باع فضولي
جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز البيع

كتاب الرهن جواز الرهن بثلثة اشيا الايجاب
والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته
وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع
به الا باذن الراهن فالرهن مضمون باقل من قيمته
ومن الدين تفسيره اذا هلك الرهن في يد المرتهن
او تلفه المرتهن فان كان فيه وفاء بالدين يسقط الدين
عن الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن
علي الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه
فضل رجع الراهن بالفضل بجناية وان هلك
الرهن بنفسه كان المرتهن امينا **خمسة عشر شيا لا يجوز
رهنه** المشاع غير المقسوم وغير المقبوض والثمار
علي روس النخل ورهن الزرع في الارض دون الارض
ورهن النخل دون الارض فان رهن ارضا فيها
شجرا او زرع دخل الشجر والزرع في الرهن والرهن
بقصاص في النفس وفيما دون النفس وبالحدود
والكفالة بالنفس والشفعة وضمان الدرك والوديعة
والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان
اصله امانة فان قبض الرهن في شي من ذلك فهلك
في يده لم يضمن شيا ولا يجوز دينه ويجوز الرهن
بالاعيان المضمونة بنفسها وهي ما تجب القيمة
بهلاكها كالمغصوب والمهور وبدل الخلع وبدل

[illegible]

ودون الغراس

الصلح عن دم العمد وغير ذلك يجوز ويحبسه حتي يسترد
العين ولا يصير قابضا للعين بهلاكه بخلاف الدين
لان الدين جعل في الرهن حكما لكن يهلك بالاقل من
قيمة الرهن ومن قيمة ذلك العين والرهن بالاعيان
المضمونة بغيرها وجوزه في رواية الصرف كمشتر
ياخذ رهنا من البايع بالمبيع يحبسه حتي يقبض
ويهلك بالاقل من قيمته وقيمة المبيع بغرمه للبايع
وياخذ المبيع وبهلاك المبيع يبطل الرهن لبطلان
البيع واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس
للراهن عزله ولا ينعزل وان عزله ولا ينعزل بموتهما
ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا
بارتدادهما ولا بارتداد احدهما اذا كان التوكيل شرطا
في الرهن ولو امتنع العدل عن البيع يجبر عليه عند
طلب المرتهن وان لم يكن مشروطا في الرهن يملك عزله
وينعزل بموته ولو امتنع العدل عن البيع لا يجبر علي
البيع وبيعه وحكمه حكم غيره من الوكلا وهلاكه في
يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل
لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة
الرهن علي الراهن وكفنه عليه ان مات الرهن واجرة
الراعي عليه ونماوه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ

فيه الرهن علي المرتهن اربعة اشيا لا يملكها المرتهن
ولا الراهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلثة
٥٥ اشيا يحل بها الاجل موت الغريم والحجر الطاري والارتداد
مع اللحوق او مع القتل ويجوز للراهن عتق عبد
المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعي العبد المعتق
في الاقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد علي
مولاه وفي تدبيره يسعي العبد في جميع الدين ولا
يرجع به علي مولاه وجناية الرهن بعضه علي
بعض علي اربعة اوجه جناية المشغول علي
المشغول يذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ
علي الفارغ هدر وجناية الفارغ علي المشغول
تلحق الجاني حصة المشغول من ذلك وجناية
المشغول علي الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن
امتين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم
فقتلت احديهما الاخري في يد المرتهن يفتكها
الراهن بسبعمايه وخمسين من قبل ان الحق في الجارية
قبل الجناية خمس ماية درهم وهي نصفها وذلك
القدر مشغول منها فجني هذا النصف المشغول
والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه علي خمس
ماية من الامة المقتولة وهو المشغول منها
الدين فبطل من هذه الخمسماية ما جني عليه

مطلب ثلثة اشيا يحل بها الاجل

المشغول وهو مايتان وخمسون درهما فصار الدين
بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين
سبعماية وخمسين دراهم **كتاب الحجر** الاسباب
الموجبة للحجر ثلثة اشيا الصغر والجنون والرق
وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون
الافعال حتى يواخذ بضمان المتلفات فاما الصبي
والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة
في حق مولاه فان اقر بمال يواخذ بعد الحرية
وان اقر بحد او قصاص او طلاق ينفذ في الحال
ومن باع او اشترى من هولاء شيا وهو يعقله ويقصده
فالولي بالخيار ان شا اجازه ان كان فيه مصلحة
وان شا رده قال ابو حنيفة الحجر على السفيه المبذر
المتلف لماله غير جايز ولكن اذا بلغ الغلام غير
رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة يدفع المال اليه وان لم يونس منه الرشد
وان بلغ ثلثين سنة وتصرفه غير نافذ **ستة
اشيا تخرج من مال السفيه المبذر** زكاة ماله ونفقة
زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه ممن تجب
نفقته عليه ونفقة حج اسلامه ان اراد الحج ولا
يمنع من الحج ولكن يسلم القاضي النفقة الى ثقة من

الحاج ينفق عليه في طريق الحج وما اوصى في مرضه من
القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز **بلوغ الغلام
بثلثة اشيا** بالاحتلام والاحبال والانزال اذا
وطي وان لم يوجد شي من ذلك تكمل له ثمانية
عشر سنة عند ابي حنيفة **وبلوغ الجارية بثلثة اشيا**
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شي من
ذلك حتى تكمل له سبعة عشر سنة **للقاضي** ان يحبس
المفلس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كبدل المبيع وبدل القبض وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر ودين الكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب واروش الجنايات الا ان
تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلثة
سال وعرف حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
ويا حدون فضل كسبه **كتاب الصلح** اربعة انواع
من الصلح يجوز الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار
والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم
يعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع
اعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات وان استحق بعض
المصالح عليه رجع الى المدعي عليه بحصة ذلك من

مطلب مدة حبس
القاضي المديون
لينظر في حاله
عنه صح

العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في
حق المدعي عليه افتدا اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي معنى المعاوضات حتى لو صالح عن
دار لم يجب فيها الشفعة وان صالح على دار يجب
فيها الشفعة وان استحق بعد المصالح عليه او جميعه
يرجع الى الخصومة ولو استحق المصالح عند رد العوض
يرجع المدعي الخصومة واما الصلح عن المجهول على
المعلوم فانه لو صالحت المراة من ثمنها او ربعها
وفي التركة دين لم يجز لان فيه تمليك الدين من
غير من عليه الدين الا ان يستثني الدين من عقد
الصلح وان لم يكن في التركة دين ولكن في التركة
دراهم او دنانير فصالحت على حيوان بعينه او
عرض بعينه جاز ولا يشترط القبض وان صالحت
على الدراهم او الدنانير ان كان ما وقع عليه الصلح
مثل حصتها من الدراهم والدنانير فهذا باطل
لان هذا ربا فانه بيع الدراهم بالدراهم وزيادة
اشيا وكذلك اذا كان اقل من حصتها او لا يعلم واما
اذا كان اكثر من حصتها جاز الصلح حتى يكون
الدراهم بمثلها من الدراهم والباقي بازاء حصتها من
الاشيا ولكن بعد ان يوجد القبض في حصة
الدراهم الصلح جايز من دعوى المال والمنافع وجناية

العمد

العمد والخطا والصلح لا يجوز في سبعة اشيا في الحدود
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب
والرق والولا بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه
على مال على ان يقر له به او ادعى رجل على رجل
شفعة او خيارا فانكر الشري وانكر الطلب فصالحه
على ماية درهم ليقر به او امراة ادعت ان زوجها
طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على ان تكذب
نفسها او عبدا ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه
مولاه على ماية درهم يدفعها الى العبد على ان يبرا
من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطا في الديوان
فنازعه اخر فيه وادعى انه له فصالحه المدعي قبله
على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل
الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعي عليه وهو
بري فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي بينة
اخذه بها والصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف
المدعي بالله على انه متى حلف فالمدعي عليه ضامن — دعواه
لها فحلف المدعي لم يستحق المال فالصلح باطل رجل
ادعى نكاح امراة فجحدت فصالحها على ماية درهم
ليقر له به لم يجز ولو صالحته المراة على ماية درهم على
ان يترك الدعوى جاز والمال الذي سماه لها لازم
وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال

جاز وكان في معني العتق بمال وكل شي وقع به
الصلح وهو مستحق له بعقد المداينة لم يحمل علي
المعاوضة انما يحمل علي انه استوفي بعض حقه
واسقط باقيه كمن كان له علي رجل الف جياد
فصالحه علي زيوف جاز وكانه ابراه عن حصة وان
صالحه علي الف موجلة جاز وكانه اجل نفس الحق
ولو صالحه علي دنانير موجلة لم يجز ولو كان
له الف سود فصالحه علي خمس مائة بيض لم يجز
في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد من وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
الا ان يضمنه فان صالحه عنه علي شي بغير امره
فهو علي اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه
بمال تم الصلح او قال صالحتك علي الفي هذه تم
الصلح ولزمه تسليمها ولو قال صالحتك علي الف
وسلمها اليه جاز وان قال صالحتك علي الف فالعقد
موقوف ان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل رجل ادعي دارا في يد رجل جاز
صلحه عنها علي ثلثة عشر شيا اذا صالح علي دراهم
او دنانير او مكيل او موزون او علي بيت منها
او علي سكني دار اخري او علي خدمة عبد سنة
او علي ركوب دابة الي بغداد او علي لبس ثوب شهرا

او صالح علي ان يسكن ذو اليد بها مدة معلومة
ثم يسلمها الي المدعي او علي زراعة ارض سنين او علي
تبن او علي طعام مجازفة معلومة ولا يجوز صلحه
عنها علي سبعة اشيا اذا صالح علي سكني دار او
زراعة ارض ابدا او علي غلة عبد سنة او علي زراع
من تلك الدار او علي موضع جذع او شرب ماء او
ذراعا من دار فصالحه منها علي اربعة اشيا لم يجز
اذا صالحه علي مكيل او موزون غير موصوف ولا
معين او صالحه علي حيوان لم يجز حتي يكون معينا
او صالحه علي حيوان بعينه وشرط فيه الاجل
ولو صالحه علي دراهم موجلة او علي طعام موصوف
مؤجل جاز ثلثة اشيا يجوز المهايات فيها اذا تهايا بيا
علي استغلال عبد او عبدين او ركوب دابة او
دابتين او غلة دابة او دابتين او علي غلة اشجار
واولاد الانعام ونسلها اربعة اشيا لا يجوز المهايات
فيها رجلان تهايا في سكني دار بينهما او في سكني
دارين او في غلة دار او دارين الا ان ما فضل
في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين
وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما كان له وان
كان زيادة يشركه فيها صاحبه قال الشيخ الامام
المجندي ذكر استادنا ابو اليسر في كتاب الصلح

ان في غلة الدار الواحدة لا تجوز المهايات بلا خلاف
كما في غلة العبد الواحد وفي غلة الدارين لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد كما في غلة
العبدين ولو تهايا على خدمة عبد او عبدين جاز
او تهايا على ان يسكن احدهما السفل والاخر العلو
او يسكن كل واحد فيهما شهرا او تهايا في دار وارض
على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الاخر الارض
ولكل واحد منهما ان يبطل المهايات اذا بداله ولو
صالح من الدين بغير شيء عينه وافترقا قبل القبض على شيء ما
بطل الصلح الا في حصة واحدة وهي ان تصالح
المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت
منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو
كانت صالحته من اجرة رضاع ولدها على دراهم
ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز
لان الاجرة متى اجتمعت على المستاجر ثم مات يوخذ
من تركته والنفقة تسقط بموته فلا يوخذ من
تركته والله اعلم كتاب الوكالة شروط جواز
التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات ويلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقد العقد ويعقله واثنان
يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة
الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على

موكليهما والعقود التي تعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجا ة
وغيرهما فعهدة ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويقبض المبيع اذا اشترى
ويطالب الثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى
موكله فعهدة ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد ولا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها ولا
يجوز التوكيل في ثلاثة اشيا في استيفاء الحدود
والقصاص والاصطياد ويجوز التوكيل في اثبات
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه
لا يستوفي الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل بتسعة اشيا
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبتصرف الموكل
بنفسه او يلحق الموكل بدار الحرب مرتدا الا ان يعود
مسلما وبحجر المكاتب وحجر الماذون وبفسخ عقد
الشركة والعبد الماذون ان يوكل في شيئين في النكاح
والكتابة ويجوز التوكيل من سبعة نفر الاب والوصي
الماذون والعبد الماذون والمكاتب والوكيل ايضا
اذا اطلق الموكل ذلك او يقول له ما صنعت من
شيء فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شراوهم بما لا يتغابن
الناس في مثله الاب والجد والوصي والوكيل والمضارب

او بتجويز مع صح

والمفاوض والشريك شركة عنان اربعة نفر يجوز والعبد الماذون يجوز بيعهم
بيعهم كيف ما كان بما يتغابن وبما لا يتغابن المضارب
والشريك شركة عنان او شركة مفاوضة والوكيل
المطلق بالبيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف ومحمد له بما يتغابن الناس واثنان يجوز
بيعهما وشراوهما بما لا يتغابن عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه العبد الماذون والمكاتب واثنان لا يجوز
بيعهما وشراوهما بغبن فاحش ولا غبن يسير كالمريض
لا يصح فيه الغبن اليسير والفاحش في حق الغرما
واما في حق الورثة يصح من الثلث بالاجماع
ورب المال في المضاربة اذا باع او اشترى لا يجوز
بغبن فاحش ولا بغبن يسير واما الاب والجد
والوصي يجوز بيعهم وشراوهم في مال الصغير بغبن
يسير ولا يجوز بغبن فاحش وان وكله بشرا جارية
فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل او مقطوعة
اليدين او الرجلين او العرجا او العميا او اخته
من الرضاع او اخته من النسب يجوز في قول ابي
حنيفة الا ان ينص فيقول اشتر لي جارية تخدمني
او اطاوها خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل
مخالفته اذا قال له بع عبدي برهن وثيق او بكفيل
امين فباعه بغير كفيل وبغير رهن او قال لا تبع

الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا بامر
فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
خمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال
بع عبدي او ارتهن فباعه ولم يرتهن او قال
بعه وخذ كفيلا بثمنه او قال بعه بشهود فباعه
بغير شهود او قال بع بامر فلان فباعه بغير
امره او قال بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز
للوكيل ان يعقد البيع مع عشر نفر مع ابويه
واجداده واولاده ونوافله وزوجته وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز بيع اربعة نفر عبده ومكا تبه
ومدبره وام ولده والوكيل بالبيع والعبد الماذون
وغيرهما يجوز حطه من الثمن بسبب العيب الا الوكيل
الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب العيب وكل
وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه
لا يصدق الوكيل فيه والوكيل بالشرا اذا انفق
فيما اشترى للحمل الى منزل الموكل كان متبرعا الا
في خصلة واحدة خمسة اشيا يجوز لاحد الوكيلين
ان ينفرد به الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة
ورد الوديعة وقضاء دين عليه سبعة اشيا لا يجوز
لاحد الوكيلين ان ينفرد به البيع والشرا والكتابة

والخلع والعتق ببدل والنكاح والاجارة **اربعة اشيا**
امضاؤها الي الوكيل وقبضها الي الموكل حتي انه
لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد
من التركة والدين يحيط برقبته جاز شراؤه
وللآمر ان يقبضه ورجل وكل الموصي له بشراء
عبد من التركة جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل
وكل واحدا بشراء عبد من عبد ماذون له في
التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللآمر ان يقبضه
ورجل دفع الي رجل الف درهم مضاربة فاشتري
بها عبدا ثم وكل رجل رب المال بشراء العبد من
المضارب فاشتراه له فشراؤه جائز ولا يجوز قبضه
وللآمر ان يقبضه **سبعة اشيا** لو فعله الوكيل لنفسه
لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه
الوكيل لنفسه او وكلت امراة رجلا ان يزوجها من
نفسه او وكل رجل امراة ان تزوج نفسها منه او وكل
امراة بطلاق نفسها والصواب ان يصح هذه الفصول
الثلاثة بخلاف التوكيل ببيع العين من نفسه
او وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه او وكل
غريمه بان يبرا نفسه من دينه او وكل صاحب الطعام
رجلا ان ياكل هذا الطعام لنفسه لا يباح له اكله
وتمليكه **كتاب الوديعة والعارية** لا ضمان علي

المودع

المودع الا في ثلاثة اشيا التقصير في حفظها وخلطها
بماله ومنعها عن مالكها عند الطلب **اربعة نفر** يجوز
للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة
والولد والمملوك والاجير **شيئان** لا يوجبان الضمان
مع الخلاف اذا قال لا تدفع الي زوجتك فدفعها
اليها وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت اخر في تلك الدار والله اعلم **فصل** وتنعقد
العارية باربعة عشر لفظا بقوله اخدمتك هذا
العبد منحتك هذه الجارية اطعمتك هذه الارض
داري لك سكني هي لك سكني اعرتك هذه الدار
اسكنتك هذه حياتي وانفعتك هي لك عارية هي
لك هبة حملتك علي هذه الدابة اقرضتك هذا
الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها
شهرا **عارية الارض علي وجهين** احدهما ان يعير
ارضه عشر سنين علي ان يبني فيها جازت العارية
وله ان يخرجه قبل الوقت ويلزمه قيمة البناء وان
تركه الي انقضاء المدة قلع المستعير بناءه ويخلي
ارضه والثاني ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت
له وقتا فله ان يخرجه متي شاء منه واعطاه
قيمة البناء مقلوعا **الشروط في العارية لازمة**
الا شرطين الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية

وللمعيران ياخذه متى شاء والثاني اشتراط الضمان
من غير تعد فان العارية امانة ولا يضمن الا في
الحالين المجاوزة عن المكان والمنع عند الطلب
كتاب الهبة شرط جواز الهبة ثلثة اشيا
الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير
امر الواهب جاز وان قبضه في مجلس اخر بغير امره
لا يجوز **اثنا عشر شيا** ينقطع به حق الرجوع اذا كان
الموهوب له ذا رحم محرم منه او كانت زوجته او
كان زوجها او عوضها او قال هذا عوض من هبتك
او بدل عنها او جزاء عنها او مكافاة عنها او في
مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها
زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او مهزولا
فسمن او كان ارضا فبني فيها او كان ثوبا فخاطه او
صبغه صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كانت
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته
بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او
كانت جارية فعلمها القران والكتابة والمشط **تسعة
اشيا** لا ينقطع بها حق الرجوع اذا ازدادت قيمته
او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد او
اثمرت الشجرة يرجع في الشجرة دون الثمر او كان
ثوبا فقطعه ولم يخط او كان دارا فهدم بناءها

او وهب لبني عمه او في مرضه لورثته ثم مات فللورثة
الرجوع فيه ثم او وهب لاخيه ولاجنبي عبدا
يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع
في الهبة او استحقت الهبة يرجع في العوض **اربعة
نفر** يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب والام والولي
والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره يربيه والصبي
العاقل يقبضه بنفسه **عشرة اشيا** تمنع جواز الهبة
شقص مشاع او دقيق في حنطة او دهن في سمسم
او شجرة في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع
او لحم في شاة او ثمر في رؤس الاشجار او زرع
في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصده جاز وان
طحن الحنطة او عصر السمسم وسلم جاز وان اخذ
الثمر من الشجر وسلمها اليه جازت الهبة او قسم
المشاع وسلم جاز **وتنعقد الهبة باثني وعشرين
لفظا** بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت لك هذا الثوب واعمرتك هذا
الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى به الهبة
هي لك عمري تسكنها هذا الثوب لك فالبسه هذه
الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها ووهبتك
هذا العبد في حياتك نحلتك هذا الشيء حياتك
عبدي هبة لك ولعقبك عبدي هذا لفلان داري

هبة لفظ نا عمرتك داري هذه حياتك تحلها عمأ
مدة حياتك داري هذه لك فهذه كلها هبة اذا
حصل القبض عقيبه والعمري جائزة للمعمر في
حياته ولورثته بعد وفاته والرقبي باطلة عند
ابي حنيفة رحمه الله **الهبات علي ثلثة اوجه** هبة
بعوض فينقطع حق الرجوع ولا يجوز ردها بالعيب
ولا تجب فيها الشفعة وهبة بغير عوض فللواهب
الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء او الرضا
وهبة بشرط العوض ويعتبر فيها جميعا التقابض
واذا حصل فيهما صح العقد فصار في حكم البيع
يرد بخيار الروية وبخيار العيب ويجب فيها الشفعة
عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في عقد
البيع **هبة الدين** من المديون اذا لم يقبله حتي
مات المديون **والوصية** اذا يقبلها الموصي له حتي
مات الموصي له تمت الوصية والهبة **خمسة** من العقود
لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن
والصرف والسلم والله اعلم

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلثة اشيا عند ابي حنيفة ان
يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري علي كذا وان يجعل اخره للمساكين
وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج

ذكر المساكين فاي جهة سمي جاز وان انقطعت تلك
الجهة صار اخره للمساكين وان لم يسمهم وقال محمد
لا يزول ملكه حتي يسلمه الي المتولي وجعل اخره
لجهة لا تنقطع ومن بني سقاية للمسلمين او خانا
يسكنه ابناء السبيل او رباطا للمجاهدين او ارضا
مقبرة للمسلمين او بني مسجدا للمصلين لا يزول
ملكه حتي يحكم به حاكم ويفرز بطريقه عن ملكه
ويأذن الصلاة فيه فاذا صلي به واحد زال
ملكه عند ابي حنيفة كذا ذكره ولم يشترط عند
ابي حنيفة الصلاة فيه بجماعة **والصواب** عند ابي
حنيفة ان ذلك ليس بشرط لصيرورته مسجدا
وقال ابو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله وقال
محمد اذا استقي الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا الميت في المقبرة وصلي فيه مسلم
زال ملكه والواقف لو جعله غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية لنفسه جاز **والارض الموات** ما لا
ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة مما كان
عاديا لا مالك عليه او مملوكا في دار الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية وهو
بحال لو وقف انسان في اقصي العامر فصاح لم يسمع

الصوت فيه فهو موات يملك بثلثة اشيا اذن الامام
باحيائه وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج عليه
ان امكن سقيه من ماء الانهار **وتحجيرها** ولم يعمرها
ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الي غيره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ويترك مرعا لاهل القرية
ومطرحا لحصايدهم **ومن حفر بيرا في برية** فله حريمها
وان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كان
للناضح فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها ثلث
مائة ذراع **ومن اراد** ان يحفر بيرا في حريمها منع منه
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند
ابي حنيفة الا ان يقيم البينة علي ذلك والمناة
لصاحب الارض وقال صاحباه له مناه قدر ما
يمشي عليها ويلقي عليها طينه والله اعلم **كتاب**
الحوالة والكفالة الكفالة علي ضربين كفالة بالنفس
وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جايزة والمضمون بها
احضار المكفول عنه فان المكفول عنه بنفسه غايبا كانه
اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه
فان احضره والا حبس فان لحق المكفول بنفسه الي
دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تاخرت المطالبة
الي وقت رجوعه من دار الحرب فان مات المكفول
عنه بري الكفيل من الدين ولو شرط تسليمه في بلد

اخر في مجلس القاضي فسلمه في السوق او شرط تسليمه فسلمه في بلد اخر

اخر فيها فانه بري في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه
الي اجل فسلمه قبل الاجل بري **واما الكفالة بالمال**
فجايزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن
المبيع والمهر وبدل الصلح وبدل الصرف وما يقبض
علي سوم الشراء ليوخذ ويدفع العين ان كان قايما
ويدفع قيمته ان كان مالكا **وتنعقد** الكفالة بسبعة
عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او
بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه او
قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل به
او ضمين او علي ان اوافيك به او علي ان اوافك به
او قال هو علي حتي يجتمعا او قال هو علي حتي
تلتقيا **الشرط في الكفالة جايز** بان قال ان غصبك
فلان شيا فانا ضامن له او ان اقرضك فلان شيا
فانا ضامن له او قتلك فلان فانا ضامن لديتك
او قال ان لم اوافك بنفس فلان غدا فعلي بما
عليه او قال ان لم اوافك بنفس فلان غدا فعلي
الف درهم فمضي الغد ولم يوافه به لزمه الالف
او قال ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك علي
فلان فعلي او ما غصبك فعلي **وما يوجب الرجوع**
علي الاصيل تسعة اشيا رجل كفل بدراهم صحاح
فادي مكسرة او بنبهرجة الي رب المال رجع بما ضمن

لا بما ادي رجل امر رجلا باداء الدين عنه فادي
الي المطالب بدل الصحاح مكسرة او بنهرجة رجع المامور
علي الامر بمثل ما ادي عنه ولو قال انقد فلانا عني
الف درهم فنقده جاز ويرجع علي الامر بمثل
مانقده ولو قال ادفع الي فلان الف درهم او قال
اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فدفعه لا يرجع
به علي الآمر رجل زوج ابنه الصغير امراة وضمن
مهرها جاز وان اداه لا يرجع به علي الابن فان
مات قبل الادا فهي بالخيار ان شاءت اخذت من
زوجها وان شاءت اخذت من التركة فان اخذت
من التركة يحسب ما اخذت من نصيب الابن فان
فضل ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان الاب
ضمن في مرض موته لا يجوز ويجوز الكفالة باجال
مجهولة بان كفل بمال الي القطاف والحصاد والدياس
والنيروز والمهرجان وعيد النصارى وصوم اليهود
ولا يجوز الي وقت هبوب الرياح او الي ان تمطر السماء
او غير ذلك عشرة اشيا لا تصح الكفالة بها بالودايع
والعواري واموال الشركة وبالمبيع عن البايع
بالاجارة وبالمجهولة بعينها او البضيع وبدل الكتابة
عند ابي حنيفة وبالحدود والقود وبكل ما هو امانة
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لان

فيها معني التمليك وتعليق التمليك بالخطر قمار فلا يجوز
اربعة اشيا يرجع به الكفيل علي الاصيل اذا كفل
بامره واداه بماله وبما وهب للكفيل وان ابراه رب
المال يبرا ولكنه لا يرجع به علي الاصيل ويبقي حق
صاحب الكفيل علي الاصيل كما كان ولا تصح الكفالة
الا بقبول المكفول له في المجلس الا في واحد وهو ان
يقول المريض لورثته اكفلوا عني بما علي من الدين
فكفلوا عنه مع غيبة الغرماء ويبرا الكفيل بثلثة
اشيا باداء الاصيل وبابرايه ولا يبرا الاصيل
بابراء رب المال الكفيل اربعة اشيا لا توجب الرجوع
علي المملك بما غرم للمستحق رجل اشتري عبدا
فابق فاستحقه رجل فغرم المشتري قيمته لا يرجع
بما ضمن علي البايع بل يرجع عليه بالثمن والعبد
للمشتري رجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل
فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع
بما ضمن علي المغصوب منه ورجل وهب عبدا فابق
فاستحقه رجل فغرم الموهب له قيمته فالعبد له
بالقيمة ولا يرجع بما ضمن علي الواهب ورجل استعار
عبدا فابق فاستحقه رجل غرمه المستعير قيمته
فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن علي المعير
اربعة اشيا توجب الرجوع علي المالك بما غرم للمستحق

رجل اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل غرم
المودع قيمته ويرجع علي المودع بما ضمن والعبد
للمودع ورجل رهن عبدا فابق فاستحقه رجل غرم
قيمته ويرجع به علي الراهن والعبد للراهن رجل
رجل ادعي عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس
العبد بامر السيد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته
يرجع علي المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير
امره لا يرجع بما ضمن والعبد له ورجل اجر عبدا
فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع علي
الاجر بما ضمن والعبد للاجر **باب الحوالة**
شرط جواز الحوالة ثلثة اشيا رضي المحيل والمحتال
له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل
عن الدين ولم يرجع المحتال له علي المحيل الا بثلثة
اشيا بموت المحتال عليه مفلسا وبجحوده الحوالة
وحلف ولا بينة له او ان يفلسه القاضي في حياته
في قول ابي حنيفة ومحمد واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي
عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب
المحيل المحتال له بما احاله وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول
قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به

المقرض امن خطر الطريق **كتاب الاقرار** احد وخمسون
لفظا تكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل
ان لي عليك الف درهم فقال نعم او قال غدا اعطيكها
او قال لا اعطيكها اليوم او لا اعطيكها او قال
ساعطيكها او قال سوف اعطيكها او قال قد اعطيتكها
او قال لا اعطيكها او قال انقدها لك او قال اتزنها
لك او قال خذها او قال اتزن او قال ارفعها غدا
او قال ارسل غدا من يتزنها او قال لم يحل بعد او
قال من يقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال ليس
بميسر اليوم او قال ليس بمتيسر اليوم او قال لا اتزنها
اليوم او قال لا تاخذها مني اليوم او قال لا تعجل
به او قال اجلني فيها او قال اخرها او قال نفسني فيها
او قال ما اكثر ما تتقاضني فيها او قال قد غممتني
بها او قال لزمتني بها او قال اذيتني فيها او قال لا
اقضيكها او قال حتي يدخل علي مالي او قال حتي يقدم
غلامي او قال اجل عن يملت او صالحني علي شي او
قال اضمنها لك او قال حبستها لك او قال وهبتها لي
او قال تصدقت بها علي او ابراتني عنها او قال لا اتزن يد
وجودها او قال ما لم تضربني لا تجد ذلك او
قال اجرتك عبدي هذا فقال نعم او قال اعرتك
دابتي هذه قال نعم او قال اسرج دابتي هذه قال نعم

اوقال افتح داري هذه قال نعم وكذلك لو قال الاخر
لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه غير مدرة
احد او مجرة فهو اقرار منه وكذلك لو قال عندي
مخرجها فهو اقرار بالمال وكذا لو قال ما احسن
ما تقول فهو اقرار ولو قال كرامة يكون اقرارا ولو
قال اصبر لا يكون اقرارا فان قال اما خمسماية فلا
اعرفها يكون اقرارا بخمسماية ولو قال اجلني غريمك
بها علي او ايتني رجلا منهم اضمنها لك يكون اقرارا
احد عشر لفظا يكون اقرارا من غير المطالبة اذا
قال كتبت لك صكا بيدي بالف درهم او قال لرجل
اخبر فلانا ان له علي الف درهم او قال اعلمه او
بشره او قال قل له او قال اشهد انه له علي الف
درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف
درهم فقال نعم او اعلمه او بشره او قال اشهد
به فقال نعم عشرة الفاظ لا تكون اقرارا قوله وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في
دفتر حسابي او قال وجدت بخطي او قال كتبت
بيدي او قال لا تشهد لفلان علي الف درهم
او قال لا تشهد علي لفلان ان له علي الف درهم
او قال لفلان علي شي فلا تخبره ان له علي الف درهم
ستة الفاظ تكون امانة اذا قال لفلان عندي

مائة درهم او قال له علي الف درهم وديعة او قبل
مائة درهم او له الف درهم في كيسي او في بيتي او
في صندوقي الف درهم اثنان يكونان اقرارا بالشركة
قوله لفلان في مالي الف درهم او قال له في يدي
الف درهم ولو قال له علي عبدي الف درهم يكون
اقرارا بالف درهم له علي عبده ولو قال عندي الف
درهم وديعة قرض او بضاعة قرض يكون اقرارا
بالدين ثلاثة الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني
الفا لكن لم تدفع الي او سلمتني الفا او اعطيتني الفا
ولكن لم تدفع الي اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا
قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم
تدعني ان اذهب بها ولو قال دفعت الي الفا و قال
نقدتني الفا لكن لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الف
تسعة الفاظ يلزمه فيها درهمان اذا قال لفلان علي
دراهم ودرهما او قال درهم فدرهما او قال درهم
مع درهما او قال معه درهما او قال درهم بل درهما
يلزمه درهمان استحسانا ثلاثة الفاظ يلزمه فيها
درهم واحد اذا قال له علي درهما او قال درهم
بدرهما او قال درهم في درهما او قال له علي
دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي
دراهم يلزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم

يلزمه مايتا درهم ولوقال مال كثير يلزمه مايتا درهم
وذكر في نوادر هشام لوقال لفلان علي مال
لا قليل ولا كثير يلزمه مايتا درهم لانه لما قال
لا قليل لزمه الكثير والمال الكثير مايتا درهم
ولوقال غصبت من الحنطة او السمن وقيمته مايتا
درهم يصدق ذكره في الهادي والهارونية ولو
قال له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد والقول
قوله في العشرة وكذلك لوقال له علي عشرة وثوبان
ولوقال له علي عشرة وثلثة اثواب يلزمه
عشرة وثلثة اثواب والله اعلم **باب الرجوع
عن الاقرار** رجل قال هذه اختي من الرضاعة او
امي او ابنتي ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة في ذلك جاز
له ان يتزوجها ولوثبت علي القول الاول ثم تزوجها
فرق بينهما وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها
من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت
او اخطات او نسيت يجوز لها ان تتزوج ولوثبت
علي قولها الاول ثم تزوجته فرق بينهما اذا صدق
الزوج وان اقر به الرجل ثم رجع وشهد شاهدان
علي صدق مقالته لا يجوز نكاحها ولوكان تزوجها
فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا اوهمنا لا يجوز

النكاح ولو اقر الزوج بعده انها امه من الرضاع او
اخته او بنته من الرضاعة ثم قال بعد ذلك اوهمت
لا يبطل النكاح استحسانا والفتوي علي ذلك
رجل قال لعبده هذا ابني اوقال لجاريته هذه
بنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق
رجل قال لزوجته هذه امي او بنتي او اختي
من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل
النكاح ولوثبت الزوج عليه وهي معروفة النسب
لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب ومثلها
يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المراة يرث كل
واحد منهما من الاخر ولو اقر لاجنبي بمال وهو
مريض ثم قال هذا ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار
ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل
من اقر لانسان بشي فجحد المقر له ثم ادعي المقر به
لنفسه جاز الا في خصلة واحدة وهو ان يكون صبيا
صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن
فلان الغايب وكذب به المقر له ثم ادعي المقر لنفسه
لا يصح ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة وكل من
اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الي تصديقه بطل
اقراره له بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيا الا في خصلة
واحدة وهو ان يقر الرجل بانه مملوك لفلان وهو

بمجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الي تصديقه
يصدق ويكون عبده لا يستحق برجوعه شيا
سبعة اشيا لا يصدق المدعي في دعواه اذا
باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده
البايع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق
ويومر برده علي البايع الا ان يصدق المشتري
في الاقرار فح ياخذ البايع القيمة وعبده متى
اشتراه رجل من رجل فجاء صاحبه لياخذه بالثمن
فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق وياخذه
صاحبه بالثمن فان جاء المقر له وصدقه في اقراره
واخذه بالثمن يقال لمالكه القديم خذه من الثاني
بالثمن ان شيت وان شيت فدع وعبد جنا جناية
فجاء المجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد
بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية
او افده فان دفع ثم جاء المقر له بالبيع وصدقه
في اقراره واخذ العبد من ولي الجناية يرجع هو علي
البايع وهو المقر بقيمته اذ كان باعه وهو يعلم
بالجناية وعبد ماذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه
في الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق
ويباع في دينه فان جاء المشتري لا سبيل له علي
العبد ومشتري الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها

من فلان قبل طلبك الشفعة لم يصدق وكان للشفيع
اخذها فان جاء المشتري لا سبيل له علي الدار ورجل
وهب شيا لرجل وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال
الموهوب له قد بعته من فلان الغايب لم يصدق
ويقضي بفسخ الهبة فان جا المشتري وصدقه في
اقراره كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شي
للواهب علي الموهوب سبعة مواضع سكوت الرجل
يكون اقرارا بالرق اذا باعه فسكت او اجرا ورهنه او
خالع عليه او تزوج به او وهبه رجلا او تصدق به
عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعي الحرية
بعد ذلك لا تسمع دعواه ولو اقر بمكيل او موزون
او عروض ولم يفسر فالقول قوله في الصفة الا في ثلثة
اشيا اذا قال لفلان علي الف درهم او الف درهم من
ثمن متاع او من قرض ثم قال هي زيوف او بنهرجة لا
يصدق ويلزمه الجياد وان وصل ذلك باقراره وقال
ابو يوسف ومحمد صدق ان وصل ذلك باقراره وان
فصل لا يصدق ولو اقر بوديعة او غصب وقال هي
زيوف او بنهرجة يصدق وصلا او فصلا ولو قال ستوقة
او رصاص او اقر بالفلوس ثم قال وهي كاسدة لا يصدق
عندهم جميعا وصل او فصل وان اقر لرجل بخاتم فله
الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن

والكامل وان اقر بحملة فله العبدان والنسوة **باب اقرار المريض** ثلثة من غرماء المرضى يحاصون غرماء الصحة وان اشترى شيا في مرضه او استقرض او تزوج امراة بمهر مثلها **اربعة اقارير** من المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب في حال المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة ولا يصدق في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او اقر لامراته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويقدم علي الدين الذي اقر به في مرضه **خمسة اقارير لا تصح من المريض** اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو كفيل به او اقر باستيفاء بدل كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا علي انه لو كان الدين في الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز **اثنان** من الاقارير لا تجوز في الحال وتنفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم بري من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم بري من مرضه ثم مات **اربعة من الاقارير** لا تجوز في الحال ولا تنفذ في المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو

عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر لامراته بدين ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض **اربعة نفر** يجوز للرجل الاقرار لهم اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه **ثلثة نفر** يجوز للمراة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها او زوجها او مولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة علي ولادتها ومن اقر بانه اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكن ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه **باب الاستثنا** سبعة اشيا اذا استثني ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثنا في المستثني اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او اصدق بجارية في نكاح امرا الا ما في بطنها او خالع علي جارية الا ما في بطنها او اوصي بجارية واستثني ما في بطنها او صالح من دم العمد علي جارية واستثني ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها كذا ذكر وتفسيره انه اذا وهب جارية واستثني ما في بطنها وسلمها اليه وهو حامل ان الشرط باطل والهبة مع ما في بطنها صحيحة **خمسة اشيا** يبطل فيها الشرط والاستثنا جميعا رجل باع واستثني ما في بطنها

او اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها
او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في
بطنها او اقام البينة على جارية واستثنى ما في
بطنها فان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا دينارا او قيمة
القفيز ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح
الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء ولو قال بناء هذه
الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال وقال غصبت
من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره
ولو قال لفلان علي الف درهم الا سبعمائة درهم
الا ثمانمائة درهم ملزمه يلزمه سبعمائة درهم
ولو قال لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او
خمسين درهما يلزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان
علي الف درهم لزمه الف درهم ولو قال علي الف
درهم استغفر الله الا مائة درهم لزمه الالف
ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا وكذلك لو قال
علي ثوب في ثوب ولو قال علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه
يلزمه عشرة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يصدق في تفسيره والله تعالى اعلم
كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة عقود

وشركة

وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان
عينا او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في
نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي واما شركة العقود فهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه
فاما المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويا في
مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين حرين مسلمين
بالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي والبا لغ
وبين المسلم والكافر وتتضمن الكفالة والوكالة
ويشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما يكون من
الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن
له وان ورث احدهما مالا يصح فيه الاشتراك
ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركة
عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم وبالدنانير
وبالفلوس النافقة اما الفلوس فهو قول محمد وقول
ابي يوسف الاول وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر لا يجوز ولا يجوز في ما سوى ذلك الا ان يتعا مل
الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله
بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة فان كان لاحدهما

لاحدهما دراهم وللاخر عروض باع نصف عروضه
بنصف دراهم الاخر فتصير الدراهم والعروض مشتركة
بينهما **واما شركة العنان** فتنعقد علي الوكالة دون
الكفالة وتصح مع التفاضل في المال وتصح ان يتساويا
في الربح ولا يجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض
ماله دون بعض ولا تصح الا بما تصح به المفاوضة
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة
الاخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع علي شريكه بحصة
منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا به شيا بطلت الشركة وان اشتري احدهما
بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فالمشتري بينهما علي
ماشرطا ويرجع علي شريكه بحصة من الثمن ويجوز
الشركة وان لم يخلطا المالين ولا يجوز الشركة اذا
اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز لاحدهما
ان يدفع المال مضاربة ويوكل في التصرف فيه ويحبس
يده وفي المال يد امانة **واما شركة الصنايع** فالخياطان
والصباغان يشتركان علي ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد منهما
من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون
الاخر فالكسب بينهما نصفان **واما شركة الوجوه** فهي

او يتفاضلا فيه

٨١

٨٩

ان يشترك الرجلان ولا مال لهما علي ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتصح الشركة علي ذلك كل واحد منهما وكيل
الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشتري
بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح
كذلك ولا تصح الشركة في ثلثة اشيا في الاحتطاب
والاصطياد والاستقاء وما احتطب احدهما او
اصطاد فهو له وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية علي ان يستقيا والكسب بينهما
لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقي وعليه اجر
مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح بينهما علي قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه
وتبطل الشركة باربعة اشيا بالموت والردة مع
اللحوق والحجر والجنون المطبق **كتاب المضاربة**
المضاربة عقد علي الشركة بمال من احد الشريكين
واختص بالمال الذي تصح الشركة فيه **ومن شرطها** ان
يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتي
لو شرط لرب المال او للمضارب ماية درهم والباقي
للاخر لم يجز وتنعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا
قال خذ هذا المال مفاوضة او مضاربة او معاملة

علي ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا
بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ويتخصص فيه
تصرفه بخمسة اشيا اذا اخص به المكان والزمان والنوع
والجنس وثمن ما باع منه **تسعة اشيا** لا يملكها المضارب
وان قال اعمل في هذا برايك الاقراض والاستدانة
على المضاربة وان لا ياخذ السفايج ولا يشتري بما لا
يتغابن الناس في مثله ولا يعتق من مال المضاربة ولا
يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة **عشرة اشيا**
يملكها وان لم يقل اعمل برايك ان يودع المال ويضع
ويعير ويستاجر البيت ليحفظ فيه مال المضاربة ويبيع
بالنقد والنسية ويوكل ببيع ما اشتري وبشرا ما جاز
له ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة في التجارة **ويملك
ثلاثة اشيا** اذا قال فيها برايك ان يخلطها بمال نفسه
ويشرك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه مضاربة
بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب
المال وان كان اذن له رب المال فدفعه بالثلث فان كان
رب المال قال له علي ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس وان
كان قال علي ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول اعمله

نصفان وان كان قال علي ان ما رزق الله فنصفه لي
فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف
الربح ولرب المال نصفه ويغرم الاول للثاني مقدار
سدس الربح من ماله وان اختلفا في النوع والمقدار
الذي شرطا فالقول قول رب المال وان اختلفا في
عموم الامر وخصوصه في مقدار راس المال فالقول
قول المضارب وان ادعى المضارب المضاربة في
نوع خاص فالقول قول رب المال وان امره بشرا الطعام
يملك شرا الحنطة والدقيق **ستة نفر** يملكون دفع المال
مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوضة
والعبد الماذون والمكاتب **اربعة اشيا** لا يجوز للمضارب
ان يشتري بها ذو رحم محرم من رب المال وذو رحم محرم
منه والمحرمات من ولد امائه والمحرمات من ولد اماء
رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن في المال
ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم من ولد امائه **ولا
تجوز المضاربة الا بسبعة اشيا** بالدين والعروض والكيل
والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين
في العقود ونفقة المضارب في ماله ما دام يعمل في
بلده وان سافر ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة
اربعة اشيا ينتقض بها عقد المضاربة الموت والردة
مع اللحوق والحجر والجنون المطبق ولو عزله ولم يعلم به

المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز
له ان يبيعها بعد العزل ولكن لا يشتري شيا ام والله
اعلم **كتاب الشفعة** الشفعة لثلثة نفر للخليط
في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق
ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة
مع الخليط في نفس المبيع وان سلم فالشفعة للشفيع في
الطريق فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر
بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او
حكم او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه
علي المطالبة ثم ينهض منه فيشهد علي البايع ان المبيع
في يده او علي المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك
استقرت شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال محمد ان
اخر الدعوي الي اخر الشهر بطلت شفعته وان كان المبيع
في يد البايع فخاصمه الشفيع جاز ولكن لا تسمع بينة
الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ العقد بمشهده ويقضي
بالشفعة علي البايع ويجعل العهدة عليه وان كان
اشتراه حالا لا تقضي بالشفعة حتي يحضر الثمن او
يوجله يومين او ثلثة فان احضر الثمن والا بطلت
شفعته وان كان الثمن موجلا فاما ان يعجل الثمن
وقضي له به او يصبر حتي يحل الاجل فان كان اشتراها
اخذها الشفيع بقيمته وان كان اشتراها بمكيل

او

او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل منهما بقيمة الاخر فان ابتاعها
بدراهم ثم رفع اليه ثوبا عنده باخذه بالدراهم
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
كالرحي والحمام **ولا شفعة في عشرة اشيا** في عقار قسم
وفي الدار يتزوج عليها او يخالع او يستاجر بها دارا
او يصالح بها من دم العمد او يعتق عليها عبدا
او يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصي
له بدار او العروض والسفن **خمسة عشر شيا** يبطل
به الشفعة اذا صالح من شفعته علي عوض اخذه
او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي سمع به
ولم يشهد علي احد المتبايعين ولا عند العقار
او ضمن الدرك عن البايع او ابتاعه من المشتري
او استوهبه او استرهنه او استاجره او استودعه
او استوصاه او ساله ان يتصدق به عليه او سلم
قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم به
او كفل بثمنه او كان الثمن موجلا فانتظر حلول
الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع به
قبل ان يقضي له بالشفعة او وهب من المشتري
بقدر ما يتصل بالشفيع **خمسة اشيا** يرتد بها
البيع في حق المشتري ولا يرتد في حق الشفيع اذا

رده المشتري بالعيب او بخيار الشرط او بعيب بقضا
القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير
بغير قضا القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها
بعيب بغير قضا القاضي بعد القبض تقايلا العقد
فللشفيع الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار
بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت بخمسماية
درهم او بكر حنطة او بكر شعير فهو علي شفعته
وان ظهر انها بيعت بعوض قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف بطلت شفعته واذا اخبر انها بيعت
بحنطة او شعير او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر
البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو علي شفعته
وان اشتري اقرحة متفرقة ولقراح منها جار
فالجار ياخذها بالشفعة فان قال اخذ هالزق بارضي
او ابا المشتري لم يكن له ذلك الا ان ياخذ الجميع
في رواية وفي رواية لا ياخذه الا ما جاوره اربعة
اشيا لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة
واستيلاد جارية الابن واستيلاد الجارية المشتركة
بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنا فيها
او غرس ثم استحق ما في يده لا يرجع الشفيع والقاسم
علي البايع والمشتري بقيمة الولد ولا الشريك بقيمته
والله اعلم

كتاب الاجارة

الاجارة عقد علي

المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اجل معلوم
وعمل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع
تصير معلومة بثلثة اشيا المدة كاستيجار الدار
للسكني والارضين للزراعة فيصح العقد علي مدة
معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية في العقد كمن استاجر ثوبا علي ان يصبغه
او ثوبا يخيطه او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير
معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل
له هذا الطعام فاما استيجار الدور والحوانيت
للسكني فيجوز وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل
فيها كل شي الا ثلثة اعمال عمل الحداد والقصار
والطحان واما استيجار الارض للزراعة فلا يجوز
ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول علي ان يزرع فيها
ما شا واما استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك لو
استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال علي ان يركبها
فلان او يلبسه فلان فاركب غيره او البس الثوب
غيره فعطبت الدابة او هلك الثوب كان ضامنا
والاجير علي ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير

وعبره صح

المشترك كالقصار والخياط والصباغ يستحق الاجر
بعمله والمتاع في يده امانة والاجير الخاص ان يستاجر
رجلا شهرا للخدمة او يرعى غنمه وليس له ان يسافر
به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه
واذا استاجر دارا فللآجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد واذا استاجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة
واذا استاجر لبانا استحق الاجرة اذا اقامه عند
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يستحقها ما لم يشرجه
عشرة اشيا لا يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة
والاذان والامامة والغنا والنوح واجارة المشاع
في المنقسم واستيجار دار بسكنى دار اخرى واستيجار
عبد بخدمة اخر واستيجار المراعي والاجام والانهار
والقضبان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه
ولو اشترى ثمرة على روس الاشجار ثم استاجر الاشجار
لتبقية الثمر عليها او استاجر طحانا ليطحن له كر حنطة
بدرهم وقفيز من دقيق ذلك واذا اشترى زرعا
في ارض واستاجر تلك الارض مدة معلومة ليدرك
الزرع فيها **عشرة اشيا** تنفسخ بها الاجارة موت
احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف المياه عن
الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى ولحوق الاجر ومن

بحيث



بحيث لا يمكنه قضاؤه الا من ثمن ما اجر وانتقال الملك
منه الى الغير والارتداد مع اللحوق والحجر والمرض
والسفر والافلاس **بيانه** اذا اكترى ابلا ثم مرض
ج المكاري او الابل او بدا للمكاري ترك السفر او استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب راس ماله فافلس
عة **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة
باطلة بالنصف والثلث والربع وقالت صاحباه
المزارعة جائزة على مدة معلومة وان يكون الخارج
شايعا بينهما وهي على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبقر والبذر لواحد والعمل من الاخر
جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لاخر لا يجوز وكذلك ان كانت الارض
والبقر والعمل لواحد والبذر لاخر لا يجوز فان صحت
المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض
شيا فلا شي للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض
وللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له
من الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد اجر مثله
ب بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان
عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم

٨٥

يجبر عليه وان امتنع الثاني يجبر علي العمل ونفقة
الزرع عليهما علي قدر حقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه
في المزارعة علي العامل فسدت المزارعة احد عشر
شيا اذا شرط علي العامل تفسد المزارعة الحصاد
والدياس والتنقية والرفاع والحمل والتذرية والثنار
وكري الانهار واصلاح المناة وسقي الارض وعمارتها
خمسة اشيا اذا شرط علي صاحب الارض لا تفسد
المزارعة ان يكرب الارض ويسرقنها ويكري الانهار
ويصلح المناة ويحصدها كتاب اللقيط
حر ونفقته في بيت المال وهو ابن الملتقط ويلحق
نسبه به ان ادعاه الا في موضعين احدهما ان يكون
الملتقط ذميا فالتقطه في بلد المسلمين او في
قرية من قراهم يثبت نسبه منه اذا ادعاه ويكون
مسلما الا ان يكون التقطه من قري اهل الذمة
او في بيعة او كنيسة فح كان ذميا او التقط امراة
فادعت نسبه لا يثبت نسبه منها الا انها اذا ادعت
انه ابنها من رجل بعينه وصدقها الرجل فيكون
ابنها ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا التصرف في
ماله ولكن يجوز له ان يقبض له الهبة ويسلمه
في صناعة ويواجره ولو وجد معه مشدودا عليه

فهو للقيط كتاب اللقطة اللقطة امانة اذا اشهد
الملتقط انه ياخذ ليحفظها لصاحبها فان كانت اقل
من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصا عدا
عرفها حولا وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه قال في اللقطة ان كانت مائة درهم او نحوها عرفها
حولا وان كانت عشرة او نحوها شهرا وان كانت
ثلثة او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت
درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق
بها مكانها واذا عرفها حولا فلم يحضر صاحبها تصدق
بها فاذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضي الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط فان كان الملتقط فقيرا جاز
تصرفه الي نفسه والي زوجته والي ابيه اذا كانوا
فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ويتصدق
بها علي غيره ويجوز الالتقاط في الابل والبقر
والغنم وما انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع
وان كان بامره كان دينا علي صاحبها الا ان يستغرق
النفقة قيمتها فيبيعها ويومر بحفظ ثمنها الاصح
الانفاق عليها ويكون دينا علي صاحبها كتاب
الغصب الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاخر والغاصب ضامن لقيمته
يوم غصبه وان غصب مكيلا او موزونا او معدودا

مما يجوز السلم فيه فهلك ضمن مثله وان انقطع
عن ايدي الناس ولا يوجد مثله في بلد ضمن قيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع اربعة اشيا
من المثليات لا يلزمه المثل الخمر والخنزير والحربية
وجلد الميتة ثلثة عشر شيا يوجب الخيار للمالك
في المغصوب اذا غصب انية فضة او غصب دراهم
صحاح فانكسرت عند الغاصب فالمالك بالخيار ان شا
اخذها ولا شي عليه وان شا ضمنه قيمة ذلك الاناء
والدراهم وان غصب جارية فازدادت عنده
خيرا ثم قتلها خطا فان المالك بالخيار ان شا ضمن
الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شا ضمن عاقلته
يوم القتل في ثلث سنين وتزداد قيمتها على خمسة
الاف درهم وتنقص منها عشرة دراهم وان باع الجارية
بعد ما ازدادت في يدها خيرا فان المالك بالخيار
ان شا ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شا
ضمن البايع قيمتها يوم الغصب فلو اراد المالك ان
يضمن الغاصب قيمتها يوم البيع والتسليم ليس له ذلك
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد او غصب
عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شا
اخذ الخل ولا شي عليه وان شا تركه وضمنه مثل ذلك

العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس يغرم
قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة او غصب ثوبا
فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شا اخذه وضمن
له قيمة الصبغ وان شا تركه وضمن له قيمة الصبغ
او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شا
اخذه فضمن له ما زاد السمن فيه وان شا تركه
وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها فالمالك
بالخيار ان شا ضمنه وسلمها اليه وان شا ضمنه
نقصانها او غصب عينا فغيبها فاخذ المالك قيمتها
يوم الغصب بقول الغاصب ثم ظهرت العين فالمالك
بالخيار ان شا اخذ الضمان وان شا اخذ العين
ورد العوض او غصب ارضا فبذر حنطة ثم اختصما
وهي بذر لم ينبت فالمالك بالخيار ان شا تركها حتى
ينبت ثم يقول خذ زرعك وان شا اعطاه ما زاد
البذر فيها فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها
البذر او هدم بنا رجل وقيمة البنا ماية درهم
وقيمة النقض ثلثون درهما فالمالك بالخيار ان شا
ضمنه ماية وصار النقض للهادم وان شا ضمنه
سبعين ولا شي للهادم من النقض وغصب غلاما
قيمته خمسماية درهم فخصاه وصار يساوي الفا فان
المالك بالخيار ان شا ضمنه خمسماية درهم يوم خصاه

وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شي عليه
او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار
ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه
الدجاجة واخذ قيمتها سبعة اشيا توجب النقصان
رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسرت ثديها ياخذها
ويضمن النقصان او غصب شابا فشاخ ياخذه ويضمن
نقصان الشيخوخة ولو كان امرد فخرجت لحيته فذلك
ليس بعيب او غصب ثوبا وخرقه خرقا فاحشا ياخذه
ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زمن
فرده من الاباق ياخذه ويضمن نقصان ما دخل عليه
بالزنا والاباق ان لم يكن ابق قبله ولا زني وان
غصب انية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع
عددا ياخذها ويضمن النقصان وان كانت تباع
وزنا ان شاء اخذها ولا شي له وان شا تركها
وضمن قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشيا اذا
تغير المغصوب وزال الاسم وعظم المنافع انقطع
حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او
صفرا فجعله انية او خشبة فجعلها بابا او غزلا
فنسجه ثوبا او ساجة فادخله في بنايه او دود قز
فخرج منه القز او قالة فغرسها في ارضه فصارت

شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم المثل ان كان
مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤه
وثمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب للمغصوب
منه الا بشيئين بالتعدي او بالجحود او بالمنع بعد الطلب
اربعة اشيا من المحظورات يغرم قيمتها للمسلم الزيت
والسمن اذا وقع فيها فارة وماتت والكلب المعلم
والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات اربعة اشياء
لا يضمنها الغاصب سكني الدار وزراعة الارض وركوب
الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير
واجرة رد المستاجر على الاجر واجرة رد المغصوب على
الغاصب والله اعلم كتاب الصيد والذبايح يجوز
الاصطياد بستة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي
والصقر والعقاب وساير الجوارح المعلمة اذا ذكر
اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه وامسكه صح
ومات حل اكله وان اكل منه الكلب لا يوكل وان اكل
منه البازي اكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث
مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وكلما
رمي به من حديد او خشب او غيره فسمي عليه فجرحه
يجوز اكله الا البندقة والحجر فانه لا يوكل الا ما ادرك
ذكاته الذبح في الحلق والنحر في اللبة والعروق التي
تنقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان

ويجوز الذبح بالمروة وليطة القصب وبكل شيء انهر الدم
وافرى الاوداج الا العظم والقرن والسن القائم
والظفر القائم **خمسة وعشرون يحرم اكلها بالسبب**
اذا رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجرة
ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى منه الى الارض
وما اصابه المعراض بعرضه الا ان يجرحه فح يوكل
او رمى صيدا فاصابه او اثخنه فرماه الثاني فقتله
لا يوكل ويغرم الثاني قيمته للاول او عجز المسلم عن
مد قوسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله او
اصاب الذبيح السهم او اصابه الجدار فرده عن
سننه فمات صيدا او نصب سنانا او نصلا على شبكة
فوقع فيها صيد فمات عنه او امسك الكلب الصيد
او طرح نفسه عليه حتى مات من ثقله او اخذ حلقه
فخنقه فمات من غير ان يجرحه او رجلان رميا وذبحا
صيدا فسمى احدهما وترك الثاني التسمية عمدا او ارسل
مجوسي كلبا فزجره فانزجر بزجره او ذهب الكلب مسلم صح
بنفسه للصيد وسمى عليه المسلم لا يحل اكله قياسا او
ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد عليه كلب غير
معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه وانتهش
منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله او اصطاد
صيدا فقتله وجثم عليه طويلا ثم رأى صيدا اخر

فاخذه

فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه وفاته
الصيد ثم رجع ثم عرض له صيد اخر ثم جرحه فقتله
او السمكة فقتلها حر الماء او برده لا توكل عند ابي
حنيفة بمنزلة الطافي رواه ابن ابي مالك عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة ذكره في شرح المجرد انه
يوكل عند ابي حنيفة وبه قال محمد وفي قول ابي
يوسف لا يوكل او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل
لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي
ولعب به فمات او وقع عند نائم يوكل وروى ابن
سماعة عن محمد انه يوكل **ثمانية عشر شيا** شيا لا يحرم
اكله بالسبب مسلم رمى صيدا بسهم او مزراق فاصا به
ونفذ منه الى صيد اخر فماتا جميعا او جرح سبع
شاة فادركها صاحبها حية فذبحها حلت وان ما تت
من ذلك الجرح لا تحل ولو ند بعير او ثور فلم
يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه او تردى في
بير فلم يقدر على ذبحه فرماه في خاصرته فذبح
او اصاب المذبح السهم فحوله يمينا وشمالا قليلا
ثم اصابه او ترك التسمية على الرمي والذبح او
ارسل الكلب ناسيا او ارسل مسلم كلبا على صيد
فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله او ذهب
كلب بنفسه وسمى مسلم عليه فقتله يحل استحسانا

اوارسل كلبه علي صيد فانتهش منه قطعة فرماها
واخذ الصيد وقتله ثم عاد الي تلك القطعة
واكلها اوارسل علي صيد وسمي فقتل ذلك الصيد
وصيد اخر حل الجميع اوكمن في موضع حتي مربه
الصيد فوثب عليه واخذه اوارسل فعرض له
فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله اوارسله
علي صيد وهو يري انه شجرة او انسان وسمي فاذا
هو صيد حل اكله وروي ابن سماعة عن محمد انه
لا يحل وقال محمد حل الصيد بشيئين بان يرميه وهو
يريد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد وان
وقع السهم في الصيد فتحامل ثم غاب عنه ولم يزل
في طلبه حتي اصابه اكل وان قعد عن طلبه لا يوكل
خمسة وعشرون شيا لا يوكل لحمها الثعلب والضب
والضبع والفيل والذيب والفهد والنمر والاسد
والكلب والقردة والخنازير والبغل والحمار واليربوع
والقنفد والسلحفات والحداة والغراب الابقع
الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الصيد والهرة والفارة والحية والعقرب
وجميع هوام الارض ستة اشيا يوكل لحمها الارنب
وغراب الزرع والسمك والحريث والجراد والصرو
وهو نوع من الجراد ويكره اكل الفرس عند ابي حنيفة

ثمانية اشيا من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن
والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والريش
والعظم سوا كان ماكول اللحم او غيره وان ذبح
ما لا يوكل لحمه طهر جلده حتي تجوز الصلاة
معه الا الادمي والكلب والخنزير عن رواية
الحسن بن زياد في الكلب اما في ظاهر الرواية يطهر
جلده بالدباغة وتلحقه الذكاة كساير السباع بخلاف
الخنزير ويستحب الذباح ثمانية اشيا ان يحد شفرته
اولا ثم يضجع الشاة ويوجهها الي القبلة ويشد قوايمها
ويسمي الله تعالى ويذبحها ولا يذكر مع اسم الله تعالى
اسم غيره ثمانية نفر تحل ذبيحتهم الرجل المسلم والمراة
المسلمة والكتابي واليهودي والنصراني والمراهق الذي
يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه
مسلم او كتابي والاخر مجوسي خمسة نفر لا يجوز ذبيحتهم
المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية
عمدا والله اعلم كتاب الاضحية الاضحية واجبة
علي كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحي عن نفسه
واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة
في رواية الطحاوي تجب عن ولده الصغير اما في
ظاهر الرواية لا تجب عن ولده الصغير كما لا تجب عن
عبده قال فاما البدنة والبقرة تجوز عن سبعة نفر

وادخل يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا
شق جيبا وادخل يده فيه اوسرق الدابة من
الاصطبل اوكان اخذ صاحبها لجامها ونام في الصحرا
ويسقط القطع باربعة اشيا اذا وهبها من السارق
اوباعها منه اولم يخاصمه فيها اوادعي ان العين
ملكه عشرة اشيا اختص بها ذو الرحم المحرم عدم وجوب
القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم
جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار علي الانفاق
عند اتفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح
وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة بها وعدم جواز
الرجوع في الهبة وجواز النظر الي مواضع زينتهن
وجواز الظهار بتشبيه نسائه بهن عشرة اشيا اختص
بها البنوة والابوة عدم جواز شهادة الولد لوالديه
والجد لنوافله والنوافل لجدهم وعدم جواز قضاء
احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف
بعد الموت والاجبار علي النفقة مع اختلاف الدين
وعدم جواز التفريق بالبيع اذا كان صغيرا وعدم
جواز البيع اذا اشتري احدهما من صاحبه مرابحة
من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل ببيعه من
ابويه وولده وعدم جواز دفع المضاربة الي ابيه
وولده اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز بيع

ما يشتري

ما يشتري من الصغير مرابحة من غير بيان ستة اشيا
اختص بها الزوجان عدم قبول شهادة احدهما لصا حبه
وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه وعدم جواز
ما اشتري احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان
وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز
دفع الزكاة اليه كتاب الجنايات القتل علي خمسة
اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطاء وما يجري مجري
الخطاء والقتل بسبب اما العمد ما تعمد ضربه بسلاح
اوما يجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر
المحدد والخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين
والضرب بالسيف او وجاه بحديد اوشق بعود
اوضربه بعمود من حديد له حدة فادماه اوحرقه
بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة سوا كان
المقتول عبدا اوذميا اوامراة والقاتل حر مسلم
بالغ عاقل وللولي ان يستوفي القصاص بالسيف
واما شبه العمد فهو ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح
ولا يجري مجراه ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة
العظيمة اوشدخ راسه بحجر اورماه من شاهق الجبل
اوغرقه في الماء ففيه دية مغلظة علي عاقلته في
ثلث سنين ولزمته الكفارة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يلزمه القود واما الخطاء فعلي وجهين

ولا تلزمه الكفارة ح

اوراه يبيع ويشتري فسكت والماذون لا يصير
محجوراً عليه حتي يظهر الحجر بين اهل السوق ثلاثة
عشر شيا يصير به محجوراً عليه قوله لاهل سوقه
حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق وبموت
العبد او بموت المولي وبالبيع وبالهبة مع التسليم
وبالتصدق علي رجل او كانت جارية فاستولدها
او دفعه بالجناية او جن سيده جنونا مطبقا واذا
طري علي المولي حجر واذا كان العبد ليتيم فاذن
له القاضي في التجارة او الوصي فمات اليتيم او مات
الوصي اربعة نفر جاز لهم ان ياذنوا للصبي في
التجارة الاب والجد والوصي والقاضي فان كان له
اب فاذن له القاضي في التجارة واب الاب صار
ماذونا خمسة نفر جاز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة
المكاتب والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان
والمفاوض عشرة نفر لا يملكها العبد الماذون الكفالة
بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق
علي مال والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد
والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو
عنه القصاص عشرة اشيا يملكها العبد الماذون
ع البيع والشرا والرهن والارتهان والايداع والابضاع
واعارة الثوب والدابة واخذ الارض مزارعة ويشتري

البذر

البذر ويزرعه ويصالح من قصاص وجب علي عبده
ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويحط
بيعه من مولاه بمثل قيمته تسعة اشيا تباع رقبة
العبد فيها اذا استهلك مال انسان او غصبه او
وديعة فجحدها او تزوج امراة باذن مولاه يباع
في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها وفي
عقر جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت وثبت
الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد
فيه الا ان يفديه المولي فيقضي دينه وان فضل
فيه صح شي من ديونه طولب به بعد الحرية خمسة اشيا
تصرف الي دينه اذا وهب له شي او اكتسب مالا قبل
لحوق الدين فان كانت جارية لها ولد يبيع ولدها
معها في دينها او جني عليها فاخذ الارش او وطيت
بالشبهة فاخذ العقر وان لحقها دين بعد الولادة
والجناية والوطي لا سبيل للغرما علي ولدها
وارشها وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته
لا ينفذ فيه شي من تصرفات المولي ولا يملك ما في
يده حتي لو باعه او وهبه او كاتبه كان للغرما
حق الفسخ الا ان يقضي المولي دينه واذا اعتقه كان
لهم ان يضمنوا المولي الاقل من قيمته ومن الدين ان
شاوا وان شاوا رجعوا علي العبد بجميع دينهم

وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا
يستسعون العبد بشيء حتى يعتق ولو اعتق ما في
يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق ما في يده وينفذ تصرفه كتاب التحري
والاستحسان ستة اشياء لا يجوز معها الصلاة اذا صلى
في ليلة مظلمة بالتحري الى جهة ولم يحضر النية في
تحري القبلة ثم ظهر انه لغير القبلة او كان اكثر
رايه انه صلى لغير القبلة او شك في القبلة فصلى
الى جهة بغير تحر ولا اكثر الراي ولو ادى اجتهاده
الى جهة فتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى
الى القبلة لم تجز صلاته وفي رواية عن ابي يوسف
انه يجوز او وجد في ذلك الموضع من يعلم فلم يساله
او كان على غير وضوء فلم يعلم بالماء وكان في ذلك
الموضع من يعلم بالماء فلم يساله فتيمم وصلى ثم علم
بالماء تسعة اشيا يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا
ثقة او عبدا كان او حرا رجلا كان او امراة او
صبيا يعقل وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه ان كان
اكثر رايه انه صادق يقبل قوله اذا اخبر بطهارة
الماء او بنجاسته او دعي الى طعام فاخبره رجل ان
هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم خنزير
او راي شيئا لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان

ببيعه او وهبه لي او سلمه الي وانا ابيعه او قال
كان لي فغصبه مني فاخذته بلا رضاء ولا قضاء لم
يصدق وان قال رده علي بالرضاء او خاصمته فنكل
او شهد لي به شاهدان صدق او راي جوهرا نفيسا
في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي في بيعه او
راى عبدا في يد اجنبي فقال اذن لي مولاه في بيعه
او حمل حرا او عبد شيا الى رجل فقال اهداه لك فلان
او اراد شراء جارية فاخبر رجل انها لرجل اخر
فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في سعة
من وطيها وان قال انها معتقة او ولد معتقة او قال
اعتقها ذو اليد لا يجوز شراؤها ووطيها او ملك جارية
بالشراء او الهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك
كان غاصبا يكره له وطيها قال الشيخ الامام الخجندي
ويلحق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب
وذكره في الاستحسان لو ان رجلا عن امراته وهي
رضيعة فجاء رجل مسلم ثقة فاخبره ان امه ارضعتها
فعليه ان يقبل خبره ويتزوج باختها او اربعا
سواها ان شاء وتثبت الحرمة لا تثبت بقوله
وكذلك لو كان غير ثقة فوقع عنده انه صادق فله
ان ياخذ بقوله وكذلك لو قال مسلم ثقة امها
قبلت ابن زوجها تثبت الحرمة وله ان يتزوج اختها

او اربعا سواها وكذلك لو قال ان امراتك قد
ارتدت عن الاسلام يقع الفرقة بينها وبينه وله
ان يتزوج باختها او اربعا سواها في الحال ان لم
يكن دخل بها وان دخل بها فبعد انقضاء العدة
ولو قال انها كانت مرتدة حين تزوجها لا يقبل
خبره ولا تحرم عليه لان الزوج ينازعه في ذلك
ولو ان رجلا غاب عن امراة فجاء رجل ثقة فاخبرها
ان زوجها طلقها ثلثا كان لها ان تعتد وتتزوج
بزوج اخر وكذلك لو جاءها كتاب زوجها
فيه طلاقها وهو غير ثقة ووقع في اكثر رايها
انه حق كان لها ان تعمل بذلك فتعتد وتتزوج
بزوج اخر وذكر في السير الكبير ان الرجل اذا غاب
عن امراته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها
ارتد عن الاسلام لا يحل لها ان تعتد وتتزوج
بزوج اخر فكان في مسئلة الردة روايتان ولو قالت
المراة طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي وهي
عدل ثقة يحل لكل من سمعها ان يتزوجها وكذلك
لو قالت ارتد زوجي وبنت منه او قالت قال لي انك
اختي من الرضاع ودام على ذلك وبنت منه
وانقضت عدتي يحل للسامع ان يتزوجها اذا كانت
ثقة ووقع في اكثر رايه انها صادقة خمسة اشيا

قول الواحد فيها اذا اشترى فاخبره رجل ان ذلك
الشيء لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق وجاز
تصرفه فيه او تزوج امراة فاخبره رجل او امراة انها
اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه
عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها
حرة لا يصدق وحل له وطئها والاولى ان يتنزه عنها
او اشترى شرابا او طعاما فاخبره ثقة انه حرام
او غصبه البايع لا يصدق في الغصب ويصدق في
الحرام او راى رجل رجلا قتل وليا له بالسيف وجحد
قتله لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين
ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل
انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا له عمدا
خمسة اشيا من ذوي المحارم يجوز النظر اليها الوجه
والراس والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز
النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى تحت ركبتها
وما حل النظر اليه منهن حل غمزه ومسه اذا امن
الشهوة على نفسه وما كره النظر اليه منهن كره ان
يمسه متجردا ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وين لها
ويخلو بها في منزل اذا امن الشهوة اذا اشترى
جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدها
وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه

واللعبين اذا امن الشهوة وان كان لايامن لا ينظر
اليها اربعة نفر يجوز لهم النظر الي الاجنبية وان كان
بشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعي عليها
عنده او شهدت علي شي وان كان لشهوة او
امراة اقرت جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها
حقيقة وعيانا وان كان لشهوة او مريد ان يشتري
جارية جاز له النظر اليها وان كان لشهوة او يتزوج
امراة جاز له النظر اليها وان كان لشهوة وتنظر
الاجنبية الي الاجنبي الي جميع جسده الا ما تحت سرته
الي ما تحت ركبته وينظر الرجل الي الرجل والمراة الي
المراة الي جميع البدن الا ما تحت السرة الي ما تحت
الركبة ويجوز للمراة ان تنظر الي فرج المراة ودبرها
في اربعة مواضع عند الولادة لتاخذ الولد وعند
التداوي ان كان القرح في فرجها او دبرها والي فرج
امراة العنين لظهور بكارتها وثبوتها والي فرج
الامة المبيعة لظهور بكارتها وثبوتها اذا انكر
المشتري بكارتها واراد ردها علي البايع ثلثة مواضع
يجوز للرجل الاجنبي مس المراة الاجنبية عند التداوي
اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امراة وخافوا عليها
الهلاك جاز للرجل ان يداويها ويستر جميع بدنها
الا ذلك الموضع ويغض بصره او امراة ماتت في السفر

ولم توجد امراة تغسلها جاز للرجل ان ييممها ويمسح
وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان
اجنبيا يلف علي يديه خرقة ثم يضرب يديه علي الارض
ثم ييممها واذا مات رجل في السفر ولم يوجد من الرجل
من يغسله جاز لامراته ان تغسله ولا يجوز للزوج
ان يغسل زوجته ولا تغسل المكاتبة والمدبرة وام
الولد مولاها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لم يتكلم
ويجوز للرجل ان يقبل الصغيرة التي لم تتكلم والله اعلم
كتاب الحدود شرط وجوب حد الزنا بالاقرار
اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر به رده القاضي
حتي يكمل اربع مرات وبشهادة اربعة من الرجال
ويسال المقر والشهود عن الزنا ما هو لان الزنا يطلق
ويراد به زنا العينين وزنا اليدين ويذكر ويراد به
الزنا في الفرج ويراد به الصعود في الفرج ويراد به
الصعود في الجبل ولا بد من ان يسال فان فسروه علي
الوجه فيسال بعد ذلك كيف زني فانه قد يطاوها في
ما دون الفرج وقد يطاها بمماس الفرج الفرج ويسمي
ذلك زنا فان قالوا انه زني في الفرج وادخل آلته في
فرجها كادخال الميل في المكحلة فيسالهم متي زني
لانهم اذا شهدوا علي زنا متقدم قد تقادم عهده
لا تقبل شهادتهم ويسالهم اين زني لانهم لو زني في

دار الحرب او عسكر اهل البغي لا يجب عليه الحد فان
قال الواني في بلدة من بلاد الاسلام يسكنها اهل
العدل دون الخوارج وسايلهم ممن ريي لانه لو زني
بجارية ابنه او بامراة خرسا لا يجب الحد فاذا
شهدوا شهادة تامة وعدلت الشهود والزاني
محصن قام القاضي باخراجه الي فضا يرجم
بالحجارة حتي يموت ويبتدي الشهود برجمه ثم الامام
ثم القوم ويغسل ويكفن ويصلي عليه وان لم يكن
محصنا يضرب ماية سوط ان كان حرا وخمسون ان
كان عبدا ضربا متوسطا حتي لا يموت وينزع عنه
ثياب من الحشو والفرو **ثلاثة اعضا** لا تضرب في
الحدود الوجه والفرج والراس عند ابي حنيفة ومحمد
شرايط احصان الرجم ستة العقل والبلوغ والحرية
والاسلام والدخول في النكاح الصحيح بامراة
المنكوحة المسلمة البالغة العاقلة واحصان
كل واحد منهما شرط لثبوت الاحصان في الاخر حتي
ان العبد لو تزوج حرة نكاحا صحيحا ودخل بها
لا تصير محصنة **شرايط احصان القذف خمسة** كون
المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن الزنا
وعن وطي فيه حرمة فهي خمسة وينبغي ان يكون
القاذف بالغا عاقلا ويقذف قذفا صريحا **خمسة اشيا**

وقال ابو يوسف يضرب الى [illegible] سوطا والعبد اربع[illegible]

توجب

توجب تاخير الحد الحر الشديد والبرد الشديد والمرض
والحمل والنفاس ولا يحد حتي تطهر عن نفاسها فان
حد الرجم لا يوخر بشي من هذه الاشيا الخمسة الا الحمل
فانه يوخر الحد **خمسة اشياء** تسقط الحد عن الزنا
موت الشهود وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن
الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار بالزنا قبل اقامة
الحد او في وسطه او هرب المرجوم فان كان الرجم
بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة يتبع
ويكمل الحد **خمسة نفر** لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة
الاب والوصي والجد والام والولد وولد الولد وكل
ذي رحم محرم منه وان فعل ذلك لا يحرم من الميراث
ثلاثة من الحدود تنتصف علي العبد حد القذف
وحد الزنا وحد شرب الخمر **الحدود خمسة** للبكر جلد
ماية اذا زنت وللمحصن الرجم بالحجارة وللسكران
ثمانون جلدة اذا اسكر من النبيذ وشربه طوعا ولا
يحد حتي يزول عنه السكر وللقاذف ثمانون جلدة
وللسارق قطع اليمين ولقاطع الطريق اذا اخذ
المال قطع اليد والرجل من خلاف فان اخذ وقتل
يقطع يده ورجله من خلاف ان شا الامام ثم يقتل
او يصلب ولا تقطع اليد والرجل عند ابي يوسف
ومحمد بل يقتل صبرا علي الارض ان شاء وان شاء

٩٦

١٠٤

قتله صلبا **سبعة مواضع** يندري الحد اذا ادعي
الشبهة رجل زني بجارية ابيه او جده او امه او جدته
او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية
مولاه وقال ظننت انها تحل لي وان ولدت جارية منهن
لا يثبت نسبه الا في موضعين في امة ولده وفي امة
ولد ولده يثبت نسبه عن الواطي وتصير الجارية
ام ولد ويغرم قيمتها لمولاها هذا اذا لم يكن الوالد حيا اما
اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد وان قال
علمت انها لا تحل في ذلك كله الا في موضعين في جارية
ولده وما قلته ويثبت نسب الولد فيهما كما يثبت اذا
قال ظننت انها لا تحل لي **سبعة مواضع** لا يندري الحد
وان ادعى رجل زني بامة اخيه واخته وعمه
وعمته وخاله وخالته وساير اقربايه **اربعة عشر نفرا**
يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او
محدودا في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف
امراة معها اولاد لا يعرف لهم والد وقال للمسلم يا فاسق
يا خبيث يا كافر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف **اربعة لا يحد قاذفهم** اذا قال للرجل
زنيت وانت صبي او قال زنيت وانت مجنون او قال

زنيت ببهيمة او قال لامراته زنيت بحمار او ثور
اربعة يحد قاذفهم اذا قال لحر مسلم زنيت وانت عبد
او قال زنيت وانت كافر او قال زنيت ببقرة او اتان
ومن قذف ميتا يجب عليه الحد **اربعة نفر** يبطل البنوة
حد القذف الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن
الابن وان سفل **ويسقط الحد** عن القاذف بشيين بموت
المقذوف وبزنا المقذوف **اربعة اشيا** تمنع وجوب
حد القذف اذا قذف رجلا قد وطي امراة اجنبية
بشبهة او وطي امراة بنكاح فاسد او وطي جارية
ابيه او وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره
وكذلك لو وطي امته وهي اخته من الرضاع لا يحد
قاذفه ويقام الحد علي كل عاهر الا الاخرس فانه لا يقام
الحد عليه **ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية**
الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكاة
الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية ثم
والجلد مع الرجم **عشرة نفر** زنوا بامراة يوخذ كل واحد
منهم بحكم يوخذ به الاخر احدهم غير محصن يجلد
ماية جلدة والثاني عبد يجلد خمسين جلده والثالث
كان مستانفا يعزر والرابع كان محصنا يرجم والخامس
استحل الزنا فيقتل والسادس ادعي الشبهة فيحبس

والسابع ادعي النكاح فيلزمه مهر كامل والثامن من
قال هي زوجتي قبل نصف المهر والتاسع حلف وقال
لو زني فامراته طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه
شي ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو
اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد **كتاب**
السرقة شرط وجوب القطع اربعة اشيا العقل والبلوغ
والنصاب والدعوي والنصاب عشرة دراهم **خمسة**
عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال
سيده او السيد من مال مكاتبه او ماذونه مديونا
كان او غير مديون او الزوج من امراته او الزوجة
من زوجها او من ذي رحم محرم منه والاجير والخاين سرقه
والنباش والمختلس والمنتهب ومن الحمام والمقبرة
ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف او كان
السارق اشل اليد اليسري او كان اقطع او مقطوع
الرجل اليمني **خمسون شيا** لا توجب القطع ما يوجد
تافها مجانا مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب
والحشيش والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والكمثرا
والخبز والزرع من السنابل والمصحف وان كان
مفضضا والاشربة المطربة والطنبور والكتب
والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب والصليب الذهب

والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر والعبد الكبير
وفي المقاذف والطبل والدف والمزمار والعود والربا ب
والتمر من روس الاشجار والزيتون والبقول والرطا ب
والقثا والمغرة والجص والنورة والزرنيخ والتراب
والسرقين وفي الثوب المبسوط علي الجدار الي الجا نب
الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقه وخرج
المتاع بنفسه او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا
شق الجيب او الكم وسقط ما في الكم والجيب علي
يده وفي الدابة اذا سرق من مرعاها او ذبح شاة
في الحرز ثم اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه ثم
اخذ المال وناوله اخر خارج الباب لا يقطعان وفي
الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من
المحرمات **عشرون شيا** يقطع فيه الساج والعاج والقنا
والابنوس والصندل والاواني من الخشب وما القاه
في الطريق ثم خرج واخذ وما حمله علي حمار فساقه
واخرجه من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي
او في حرز غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز
فتولوا بعضهم الاخذ دون الاخرين يقطعون هم
جميعا او سرق غزلا فقطع فرده ثم نسج فسرقه ثانيا
وفي العبد الصغير او سرق ثوبا مبسوطا علي الجدار
الي الجانب الذي يلي الدار او شق الجوالق علي ظهر الدا بة

خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيد فاذا هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا فيوجب ذلك الكفارة عليه والدية علي عاقلته ولا ماثم فيه واما ما يجري مجراه فنايم ينقلب علي رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البير في غير ملكه وواضع الحجرة اذا تلف به ادمي ففيه الدية علي عاقلته ولا كفارة عليه رجل سار في طريق المسلمين فوطيت دابته رجلا بيدها او رجلها فمات لزمته الدية والكفارة فان نفحت الدابة برجلها او ذنبها او اثارت غبارا او هي تسير او حصاة صغيرة ففقات عين انسان لا شي علي الراكب وان كدمته او صدمته وهو عليها فعلي عاقلته الدية والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطات وان كان معه سايق فالضمان عليهما وان اوقف دابته في طريق المسلمين او وضع حجرا فعثر به انسان وسقط فمات وجبت الدية علي عاقلته وان انفلتت الدابة ونفرت فاصابت شيا فاتلفته لا شي علي احد كتاب الديات الدية في ثلثة اشيا في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة وقال صاحباه في ستة

اشياء الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مايتان ومن الغنم الف شاة ومن الدراهم عشرة الاف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل مايتا حلة والدية المغلظة في شبه العمد اربعة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد اثلاثا ثلثون حقه وثلثون جذعة واربعون حلفة وعليه الكفارة ومن قتل عبدا خطاء وجبت ديته علي عاقلته في ثلث سنين لا يزاد علي الف دينار بل ينقص منه عشرة دنانير واذا ضرب بطن امراة حرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبدا او امة تعدل خمسماية درهم بعد ان تكون مستبين الخلق او بعضه سوا كان الجنين ذكرا او انثي فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان ماتت الام ثم القت ميتا لا شي في الجنين وعلي الضارب دية الام فان القت ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة ويكون موروثا علي فرايض الله تعالي ولا كفارة علي الضارب في الجنين

وان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا او كان حيا وعشر قيمته
اذا كان انثي او كانت حية وان ضرب بطن دابة
فالقت جنينا ميتا تجب قيمة النقصان الذي دخل
في الام امة بين شريكين في بطنها ولد فيعتق احدهما
الولد ثم يضرب بطن الجارية فتلقي جنينا ميتا
فعلي الضارب ارش الجنين والشريك الذي بالخيار
ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان موسرا
وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي لورثة
الجنين وهو بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء **خمسة**
عشر شيا يجب فيها دية كاملة العقل والشم والسمع
والبصر والذوق والحاجب واذا طعن في دبره برمح
او غيره فلم يستمسك الطعام في جوفه بل يلقيه ففيه
الدية واذا ضرب فسلس بوله فلم يستمسك ففيه الدية
وشعر الراس اذا قلع فلم ينبت واللحية اذا حلقت
فلم تنبت والانف اذا استوعب القطع وفي قطع
المارن الدية واللسان اذا قطع منه ما يفسد الكلام
والذكر اذا استوعب قطعه وفي الحشفة الدية واذا
ضرب علي ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل او احدودب
الدية واذا افتض امراة فافضاها فصارت
بحيث لم يستمسك البول والغايط **عشرة اشيا** يجب في

كل اثنين منها دية كاملة وفي احداهما نصف الدية
العين والحاجب والشفة واليد والرجل والخصية والا
والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين
الدية وفي احداهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية وان
قطع يدا فيها اصبع واحدة يلزمه دية اصبع
واحدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ينظر الي
ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك
وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل منها
ثلث الدية وما فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف
دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
والاضراس كلها سواء ولو ضرب رجل ضربة فالقي اسنانه
كلها فعليه دية وثلثة اخماس الدية في ثلث
سنين فان نبتت اسنانه فلا شي علي الجاني **عشرون**
شيا تجب فيها حكومة عدل الحارصة والحادشة والدا
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر
العنين وذكر الصبي الذي لم يتحرك بعد ومقطوع
الحشفة ولسان الاخرس ولسان الذي لم يتكلم بعد
وعين الصبي الذي لم يعرف بصره والعين القا
الذاهب منها النور وما دون الموضحة والسن السودا

واليد الشلاء والاصبع الزايدة وقطع الكف من نصف
الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة
عدل وان قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد
وفي المرفق حكومة عدل وان قطع اليدين من الابط
ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج
عشرة وهي التي تقطع الجلد في الحادثة وهي التي
تخدش الجلد ولا تدمي ثم الدامية وهي التي تخدش
الجلد وتدمي الا انها لا تسيل ثم الدامعة وهي التي
تدمي وتسيل الدم كالدمع ثم الباضعة وهي التي
تقطع اللحم الذي تحت الجلد ولا تبلغ الجلد الذي
تحت اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تمر في اللحم وهي
فوق الباضعة دون السمحاق ثم السمحاق وهي التي
تقطع الجلد واللحم حتى لا يبقى بين العظم واللحم
الا جلدة رقيقة ثم الموضحة وهي التي تجاوز فتوضح
العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم عظم قفاء الراس
حتى يتصدع ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم
من موضع الى موضع ثم الامة وهي التي تصل
الى ام الراس وهي الدماغ ثم الدامغة وهي التي
تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع
الجلد الذي عليه وتنفذ من الجانب الاخر وانها
بمنزلة الامتين فان كان عمدا يجب القصاص في

صح
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
ذكره في الديات وفي المجرد ولا قصاص فيما دون
الموضحة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واما الهاشمة
والمنقلة والامة فلا قصاص فيها واتفقت الروايات
في وجوب القصاص في الموضحة وان كان خطاء
ففيما دون الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة
نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف
عشر وفي الجايفة ثلث الدية وفي الامة ثلث
الدية وان نفذت ففيها ثلثا الدية لانها بمنزلة
الامتين وفي نوادر ابي يوسف في جملة هذه
الشجاج ثم الدامغة وفيها ثلثا الدية وقد ذكرنا
تفسيره ودية النساء على النصف من دية الرجال
واروش جراحاتهن على النصف من اروش جراحات
الرجال والله اعلم باب القصاص ثمانية نفر
لا تقتل بثمانية نفر الاب بولده والجد بجد ته
والوالدة بولدها والجدة بجدتها والمولى بمملوكه
ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد ولده
ولا المسلم بالمستامن ثمانية تقتل بثمانية نفر الحر بالعبد
والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل
بالمراة والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت بالا

والبصير بالاعمي والصحيح بالمريض ولا قصاص فيما
دون النفس بين العبيد وبين الاحرار ولا بين
العبيد الذكور والاناث ولا تقطع اليدان بيد واحدة
ولا اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيحة
بالشلا ولا السبابة بالوسطي ولا بالابهام ولا يجري
القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص
واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدًا
كما في الموضحة ويجب القصاص بقطع المارن والاذن
الشاخصة او ضرب رجل عمدا عين رجل فذهب
ضوها او كسر سن الاخر عمدا ولا قصاص في كسر العظم
الا في السن خاصة في اللطمة والدفع وقطع الظهر
والذقن والاتباع خمسة الثدي للحلمة والجفون
للهدب والذكر للحشفة والانف للمارن والكف
للاصابع والله اعلم **باب القسامة** قتيل وجد
في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلاً
منهم ممن اختار اولياء القتيل بالله العظيم ما
قتلوه وما علموا له قاتلا فاذا حلفوا يقضي عليهم
بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار انسان
فالقسامة علي صاحب الدار والدية علي عاقلته
وان وجد قتيل في دار نفسه تجب الدية علي عاقلته
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحباه دمه هدر

وان

وان وجد قتيل في السفينة فان القسامة علي من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد فالقسامة
علي اهله وان وجد في مسجد الجامع او الشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية علي بيت المال وان وجد
علي دابة يسوقها رجل فالدية علي عاقلته دون
اهل المحلة وان وجد في مغارة ليس بقربها عمران
فهو هدر وان كان قريب بحيث يسمع الصوت فعلي
اقرب القري اليه وان وجد في وسط الفراة يمر به
الماء فهو هدر وان كان مربوطا علي شط النهر
العظيم وذلك ليس بملك لاحد فهو هدر وقال زفر
يجب علي اقرب القري كما لو وجد علي الدابة وهي
تسير فان كان شط النهر بحال يسمع الصوت من
قريه من القري فعلي اقرب القري اليه فان كان
شط النهر ملكا خالصا فهو كالدار وان كان ملكا
عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين
يجري به الماء او كان مربوطا في جانبه فعلي عاقلة
ارباب والنهر الصغير ما يقضي فيه بالشفعة بالشرب
وان وجد بين قريتين فهو علي اقربهما منه خمسة
نفر لا تدخل في القسامة الصبي والمجنون والمراة
والعبد والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة وهي
علي اهل الخطة دون المشتري وان بقي واحد منهم

ثلاثة اعضا اذا سال الدم منها لا يكون قتيل ولا
قسامة فيهم الفم والدبر والانف عضدان اذا سال
منهما الدم يكون قتيل وفيه القسامة الاذن
والعينان باب العواقل العاقلة اهل الديوان اذا
كان القاتل من اهل الديوان يتحملون عنه في ثلث
سنين لا يزاد الواحد علي اربعة دراهم في كل سنة
وينقص منه والقاتل واحد من العاقلة فيما يودي
وان كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولي الموالات
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل العاقلة من نصف
عشر الدية ويتحمل عنه عشر الدية فصاعداً عشرة اشيا
لا يعقلها العاقلة ويجب في مال القاتل جناية
العمد وجناية العبد والمصالح عليه من الدية
والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه وكل قصاص يسقط
بشبهة والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر
عن اهل مصر اخر وكل جناية عن مسلم اذا كان خطاء
فهو علي عاقلته ان كان له عاقلة وان لم يكن له
عاقلة لا يهدر دمه وعقله علي بيت المال ما خلا
رجلين مجوسي اعتق عبدا مسلما واعتق عبدا مجوسيا
فاسلم ثم جني هذا العبد فعقله علي نفسه وكذلك

رجل من اهل الحرب لا عشيرة له ولا ولي رجل حفر
بيرا في الطريق فلم يقع فيها احد حتي والي رجلا
ثم وقع فيها رجل ومات فان دية الرجل في ماله لانه
حين والي مسلما بعد الحفر صح ولاوه لانه لم يتقرر
ولاوه بعد من المسلمين فلما وقع في البير رجل فمات
لم يصر قاتلا اياه من وقت الحفر من كل وجه فلم يظهر
ان ولاءه بعد الجناية حتي يبطل الولاء فلم يبطل
ولا يجب علي عاقلة مولي الموالاة لان جنايته حفره
ولم يكن هولاء عاقلة لوقت الحفر ولا يجب علي بيت
المال لانه لو وجبت الدية عليهم لبطل الولاء كذلك
رجل يسلم فوالي رجلا ثم حفر بيرا ثم ينتقل بولايه
الي رجل ثم وقع فيها ومات تجب الدية في مال الحافر
ولا يجب علي المولي الاول لان الحفر وجد بعده ولا
علي المولي الثاني لانه لا يصير قاتلا من وقت
الحفر من وجه فيصير قاتلا قبل الولاء معه ولا يجب
علي بيت المال لما قلنا وكل جناية وجدت ممن يجب
ذلك علي عاقلة الام ثم اعتق الاب لا تلزمه الجنا ية
المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام علي عاقلة الاب
الا في خصلتين احدهما جناية ولد الملاعنة
اذا عقل عنه عاقلة الام ثم ادعي الاب الولد
رجع عاقلة الام علي عاقلة الاب بما عقلوا والثاني

ثلاثة اعضا اذا سال الدم منها لايكون قتيلا ولا
قسامة فيهم الفم والدبر والانف عضوان اذا سال
منهما الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن
والعينان **باب العواقل** العاقلة اهل الديوان اذا
كان القاتل من اهل الديوان يحملون عنه في ثلث
سنين لايزاد الواحد علي اربعة دراهم في كل سنة
وينقص منه والقاتل واحد من العاقلة فيما يودي
وان كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولي الموالات
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل العاقلة من نصف
عشر الدية ويتحمل عنه عشر الدية فصاعدا عشرة اشيا
لا يعقلها العاقلة ويجب في مال القاتل جناية
العمد وجناية العبد والمصالح عليه من الدية
والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه وكل قصاص يسقط
بشبهة والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر
عن اهل مصر اخر وكل جناية عن مسلم اذا كان خطاء
فهو علي عاقلته ان كان له عاقلة وان لم يكن له
عاقلة لا يهدر دمه وعقله علي بيت المال ما خلا
رجلين مجوسي اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا
فاسلم ثم جني هذا العبد فعقله علي نفسه وكذلك

رجل

رجل من اهل الحرب لا عشيرة له ولا ولي رجل حفر
بيرا في الطريق فلم يقع فيها احد حتي والي رجلا
ثم وقع فيها رجل ومات فان دية الرجل في ماله لانه
حين والي مسلما بعد الحفر صح ولاوه لانه لم يتقرر
ولاوه بعد من المسلمين فلما وقع في البير رجل فمات
لم يصر قاتلا اياه من وقت الحفر من كل وجه فلم يظهر
ان ولاءه بعد الجناية حتي يبطل الولاء فلم يبطل
ولا يجب علي عاقلة مولي الموالاة لان جنايته حفره
ولم يكن هولاء عاقلة لوقت الحفر ولا يجب علي بيت
المال لانه لو وجبت الدية عليهم لبطل الولاء كذلك
رجل يسلم فوالي رجلا ثم يحفر بيرا ثم ينتقل بولايه
الي رجل ثم وقع فيها ومات تجب الدية في مال الحافر
ولا يجب علي المولي الاول لان الحفر وجد بعده ولا
علي المولي الثاني لانه لا يصير قاتلا من وقت
الحفر من وجه فيصير قاتلا قبل الولاء معه ولا يجب
علي بيت المال لما قلنا وكل جناية وجدت ممن يجب
ذلك علي عاقلة الام ثم اعتق الاب لا تلزمه الجنا ية
المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام علي عاقلة الاب
الا في خصلتين احدهما جناية ولد الملاعنة
اذا عقل عنه عاقلة الام ثم ادعي الاب الولد
رجع عاقلة الام علي عاقلة الاب بما عقلوا والثاني

اذا مات المكاتب عن وفاء وترك ابنا حرا عن معتقة
ولم يود بدل الكتابة لغيبة مولي المكاتب حتي جاء
الولد جناية فعقل عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة
حتي حكم بعتق المكاتب في اخر جزء من اجزاء حياته
فعاقلة الام يرجعون علي عاقلة الاب بما عقلوا
ولو لم يترك وفاء ولكن ترك ابناء ولد له في حال
الكتابة ادي بدل الكتابة وعتق المكاتب لم ترجع
عاقلة الام علي عاقلة الاب بما عقلوا وكل جناية
يلزم موجبها عاقلة الجاني فانما يلزم في ثلث سنين
الا في خصلة واحدة وهو الصلح من دم العمد
اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا موجلا يجب حالا
وجناية الرقيق علي ثلثة اوجه فجناية المكاتب
توجب السعاية عليه فان كانت جناياته كثيرة لم
يسع الا في اقل من قيمته ومن اروش الجنايات
الا ما قضي عليه بجناية جناها بيده ثم جني
جناية اخري وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك
جناية المدبر وام الولد علي المولي فان جني
جنايات كثيرة وقضي بالاولي فالاولي اولي وان لم
يقض به فليس علي المولي الا الاقل من قيمته ومن
اروش الجنايات وكذلك جنايات العبد يقال
للمولي ادفعه بالجناية او افده فان مات العبد

قبل ذلك بطلب الجنايات كتاب السير اعلم
بان الجهاد فرض علي الكفاية اذا قام به فريق من
الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم
جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدونا
ولا يجب علي سبعة نفر الصبي والمجنون والعبد والمراة
والمقعد والاعمي والاقطع ولا يقاتل العبد الا
باذن سيده ولا المراة الا باذن زوجها الا اذا
يهجم العدو علي بلد وجب علي الناس الدفع فتخرج
المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ثلثة
نفر يجوز امانهم للكفار الرجال والنساء والعبيد
المقاتلة ستة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون
والمسلم الاسير في دار الحرب ومن اسلم هناك او مسلم
دخل دار الحرب تاجرا والعبد المحجور ولا يجب الخمس
فيما اخذوا من اهل الحرب الا بشيئين بان كانوا فيه
ممتنعة او دخلوا فيها باذن الامام محاربين خمسة
نفر يرضخهم الامام علي حسب ما يري ولا يعطي لهم سهم
تام المراة والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق
العسكر واهل الذمة ان حضروا القتال ويقسم للفارس
سهمان وللراجل سهم واحد ويعطي الراكب علي
الراحلة والبغل سهم الراجل الخمس يقسم علي اربعة
اصناف فقراء ذوي القربي واليتامي والمساكين

فاذا هجم العدو صح

وابن السبيل **عشرة نفر** لا توضع عليهم الجزية النسوان
والصبيان والمجانين والرهبانيون ومشركوا العرب
والمرتدون والاعمي والزمن والعبد والفقير غير
معتمل **وتوضع علي ثلثة نفر** علي اهل الكتاب والمجوس
ومشركي العجم علي اغنيايهم في كل سنة ثمانية واربعون
درهما فيوخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلي
كل متوسط الحال اربعة وعشرون درهما يوخذ
منه في كل شهر درهمان وعلي الفقير المعتمل اثنا
عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم ولا يوخذ
منهم في السنة الامرة واحدة وتفسير الطبقات ان
من ملك ما دون المايتين ولا يملك شيا اخر فهو
فقير ومن ملك مايتي درهم فصاعدًا الي ما لا يتناهي
فهو غني وانما شرط المعتمل في الكل لان الجزية
عقوبة فلا تجب الا علي من كان من اهل القتال
الخروج من الذمة بشيين بنبذ العهد والخروج الي دار
الحرب ونبذ العهد بثلثة اشيا بلحوقه بالدار وقتاله
مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره
والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليه **ستة نفر**
من اهل الحرب لا يقتلون المراة والصبي والمجنون
والشيخ الفاني والمقعد والاعمي الا ان يكون من اهل
الراي والتدبير ويجوز قتال احبارهم ورهبانهم

ولا يجوز احداث بيعة وكنيسة في دار الاسلام
وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها
ويوخذ اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومرا كبهم
وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون
بالسلاح **ويحكم** باسلام صبيانهم بثلثة اشياء
باسلام احد ابويه وبالسبي وحده دون ابويه او
بخروجه الي دار الاسلام قبل ابويه **ولا يحكم** باسلامهم
بثلثة اشيا اذا سبي مع احد ابويه واخرجا معًا
او اخرج هو الي جانب من دار الاسلام واحد ابويه
من جانب اخر او ادخلتهما في دار الاسلام في وقت
او دخل احد ابويه اولا ثم ادخل الصبي بعده
ويجوز للعسكر ان ياخذ الغنيمة قبل القسمة اربعة
اشياء الطعام والعلف والحطب والدهن والسلاح
يقاتل به ولا يبيع منه شيا ولا يتمولوه وما فضل منه
يرد الي الغنيمة **كتاب المرتد** الردة توجب
عشرة اشيا قطع الميراث وقطع العصمة بين
الزوجين وقطع الاحصان والقتل وتوقف اعماله
وعقوده في ردته وهدر الدم في نفسه واطرافه
وبطلان حجه وتحريم ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة
والكافرة وان لا يترك علي ردته بالجزية والاستر قاق
وبلحوقه بدار الحرب تجب ستة اشيا حلول دينه وفسخ

اجارته وعتق امهات اولاده من جميع المال وعتق
مدبريه من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته
واذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما مضي
جميع مافعله الامام غير انه لو وجد شي من ماله
في يد وارثه اخذه منه ولو اسلم ورجع قبل ان
يقضي القاضي بشي منه فجميع ماله له **حكم الاسارى**
ثلاثة اشياء ان شاء قتلهم الامام وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الي دار الحرب **ثلاثة اشياء** لا يملكها الكفار
منا بالقهر مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا
ويملك عليهم ذلك **والخراج** الذي وضعه عمر رضي
الله عنه علي سواد العراق علي كل جريب يبلغها الما
قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد وفي جريب
الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل
المتصل عشرة دراهم وما سوي ذلك من الاصناف
يوضع عليها بحسب الطاقة واذا اصاب الزرع افة
سماوية سقط الخراج والله اعلم **كتاب القسمة**
ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بغير اجر وان لم يفعل نصب
قاسم يقسم بالاجر ويكون عدلا مامونا عالما بالقسمة
ثلاثة اشياء يوخذ فيها اذا ادعوا انه ميراث لهم قسمة

بينهم عقار بين جماعة اذا ادعوا انهم اشتروه قسمه
بينهم او ادعوا الملك في عقار ولم يذكروا كيف
انتقل اليهم قسمه بينهم ولو كان عقارا ادعوا انهم
ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتي يقيموا البينة
علي موته وعدد ورثته في قول ابي حنيفة **عشرة اشيا**
لا تقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما والحمام والبير
والرحا الا ان يتراضي الشركا والجنسان المختلفان
بعضه في بعض لا يقسمهما وكذلك اذا كان كل واحد
منهما ينتفع بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا
طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم ولو طلبها صاحب
الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار
في يد الوارث الغايب لا يقسم وان كان في يد الحاضرين
يقسم اذا قامت البينة علي الوفاة وعدد الورثة ويوضع
نصيب الغايب علي يد امين وان حضر وارث واحد
لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الروية والرد بالعيب
ولا تثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما وقعت
الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حايط
يمكن فتح الباب والمرور فيه جازت القسمة وان لم يكن
لم يجز والله اعلم **كتاب الدعوى** واذا كانت الدعوى
في ثوب او عبد او عروض وهو قايم بعينه لا يسمع
القاضي دعواه حتي يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر

صفته وقيمته وان كانت الدعوي في عقار لم يسمع
الدعوي حتي يذكر حدودها وموضعها وذكر انه
في يد المدعي عليه وانه يطالبه به وان كانت الدعوي
حقا في الذمة وذكر ان له عليه كذا يطالبه به وان
ادعي احدهما الشرا والاخر الهبة مع القبض قاما
البينة ولا تاريخ بينهما فالشرا اولي وان ادعي
احدهما الشرا وادعت المراة الصداق فهما سواء
عبد في يد رجل اقام علي رجل البينة ان قاضي
بلد كذا قضي له بشهادة شهود شهدوا انه له واقام
ذو اليد البينة انه عبده ولد علي ملكه من امة
كانت له فعند ابي يوسف يقضي به للمدعي وعند
محمد يقضي به لذوي اليد وان ادعي احدهما الهبة
مع القبض والاخر الرهن مع القبض فالرهن اولي عبد
في يد رجل اقام علي رجل البينة انه اشتراه من
فلان لم يقض له به حتي يشهدوا ان البايع كان
يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل بينة
انه اشتراه منه وهو يملكه واقام رجل البينة
انه اشتراه من رجل اخر يقضي به بينهما وان اقام
الاول البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة
انه وهبه منه او تصدق به عليه او رهنه منه
يقضي له بالشرا وتندفع الخصومة عن المدعي عليه

باربعة اشيا قوله هذا الشي اودعنيه فلان الغايب
او رهنه عندي او غصبه منه او اجره مني واقام
عليه البينة او قال المدعي اشتريته من فلان
فقال المدعي عليه اودعنيه ذلك الفلان تندفع
عنه الخصومة بدون البينة ولا تندفع عن الدعوي
بشيين اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة او قال المدعي
هذا لي فقال ذو اليد اشتريته من فلان الغايب
ويستحلف المومن بالله تع ويوكد بذكر اوصافه
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية علي
موسي عليه السلام ويستحلف النصراني بالله الذي
انزل الانجيل علي عيسي عليه السلام ويستحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت
عباداتهم صفة التحليف علي اربعة اوجه اذا
ادعي شراء عبد من رجل فجحده يستحلف بالله ما بينكما
بيع ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت
ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال
ولا يستحلف بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق
بالله ماهي باين منك الساعة ولا يستحلف بالله
ما طلقتها نقس عليها امثالها عشرون خصلة لا يستحلف

المدعى عليه في النكاح والرجعة والفيء بالايلاء والرق
والولاء والاستيلاد والوكالة والوصاية اذا انكر
الوصاية والدين اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان
اذا ادعيا الشراء واقر البايع ببيعه لاحدهما والشيء
في يد الاخر لا يحلف للاخر وكذلك لو جحدهما حلفه
القاضي لاحدهما فنكل يقضي بشرايه له ولا يحلفه
للاخر وكذلك لو ادعيا الهبة والصدقة مع القبض
فالحكم فيه كالحكم في النكاح والبيع وكذلك لو ادعى
احدهما الشراء والاخر الرهن والاجارة فاقر به
للمرتهن لا يحلف للاخر وكذلك لو اقر به المشتري
وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري
لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى
لفلان وكذلك لو انكرت البكر البالغة الاذن
والرضى بالنكاح وكذلك لو انكر الولي انكاحها
النكول على ستة اوجه نكول في المال يعرض عليه
اليمين ثلث مرات فاذا نكل عن اليمين يقضي عليه
بالمال ونكول احد المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه
ونكول في دم العمد ان كان فيما دون النفس لزمه
القصاص وان كان في النفس فنكل يحبس حتى
يقر او يحلف في قول ابي حنيفة ونكول في اللعان
يحبس الزوج حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد

وان

وان امتنعت المراة تحبس حتى تلتعن او تصدق
الزوج ونكول البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل يرد
عليه بالعيب ونكول الوارث اذا انكر الوصاية
بالثلث يقضي بالثلث ونكول الوارث في انكاره عتق
عبده من التركة يقضي بعتقه وكل من ادعى
لغيره شيا فليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغير الذي
ادعاه له الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه
يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل **اثبات
النسب** على اثني عشر وجها امراة ذات حيض طلقها
زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها
ثبت نسبه منه امراة كبيرة طلقها زوجها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة
ثبت نسبه منه المطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر
من سنتين منذ اقرت بالانقضاء ثبت نسبه الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع طلقها زوجها باينا فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت
نسبه منه المراة المتوفى عنها زوجها ادعت الحبل
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه
وان كانت لم تدعي الحبل واقرت بانقضاء العدة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان
تجحده الورثة وان كان الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد

لستين شهدت القابلة علي ولادتها ثبت نسبه منه ومرتة
واذا خلا بامراة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا باينا
فجاءت بولدها بينه وبين سنتين ثبت نسبه منه
وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه **الايسة**
طلقها زوجها طلاقا باينا فاعتدت بثلثة اشهر
ثم جاءت بولدها بينه وبين سنتين منذ طلقت
ثبت نسبه منه رجل تزوج امراة في العدة من طلاق
باين ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد
الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الاخر ثبت نسبه من الاخر ذكر في شرح الطحاوي
الاقرار بانقضاء العدة علي وجهين صريح ودليل
فالصريح ان تقول انقضت عدتي ان كان من مدة
تنقضي في مثلها العدة فانها تصدق وان كان في
مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا تصدق الا اذا قالت
اسقطت سقطا مستبين الخلق واما الدليل فهو
انها اذا تزوجت بزوج اخر بعد ما مضت مدة تنقضي
في مثلها العدة ثم قالت كيف تنقضي عدتي فانها
لا تصدق لا في حق الزوج الاول ولا في حق الزوج
الثاني والنكاح الثاني جايز ولو جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من
سنتين منذ طلقها الاول فالنسب من الاول ونكاح

الزوج الثاني فاسد ولو جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا منذ تزوجها الثاني ولاقل من سنتين منذ
طلقها الاول فالنسب من الثاني ونكاحه جايز ولو
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثا
ني
ولاكثر من سنتين بعد ما طلقها الاول فالنسب
لا يثبت من الاول ولا من الثاني وهل يجوز النكاح
فعند ابي حنيفة ومحمد جايز وعند ابي يوسف
النكاح فاسد وهذا كرجل تزوج امراة وهي حامل
من الزنا جاز النكاح في قولهما ولكن لا يقربها الزوج
ما لم يضع حملها ولو كان النكاح الثاني فاسدا كما اذا
تزوجت بزوج اخر في عدتها فان النسب يثبت من
الاول اذا امكن كما اذا جاءت لاقل من سنتين من الاول
ولستة اشهر فصاعدا من الثاني فالولد للاول
وان لم يكن فالنسب من الثاني كما اذا جاءت به لاكثر
من سنتين من الاول ولستة اشهر من الثاني **باب**
نسب ولد الامة رجل باع جارية فولدت في يد
المشتري لاقل من ستة اشهر فادعي المشتري نسبه
يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولو
ادعي البايع نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه ولو
ادعاه البايع اولا يثبت نسبه منه وتصير
الجارية ام ولد له ويرد الثمن علي المشتري ولو

١١٨

١١٠



ادعيا جميعا معا خرج الكلام منهما جميعا معا فدعوي
البايع اولي ويرد الثمن ولو لم يدعي البايع حتي
اعتقها المشتري الولد دون الام فدعوي البايع غير
صحيحة وكذلك لو مات الولد ثم ادعي البايع لا تصح
لان امومية الولد تبع لثبات النسب مستغن عن
ثبات النسب ولو اعتق المشتري الام دون الولد او
استولدها او دبرها ثم ادعي البايع نسب الولد ثبت
نسبه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن ولو مات
الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعي البايع
نسب الولد ثبت النسب وعتق الولد ويرد جميع الثمن
عند ابي حنيفة لانه ظهر ان الجارية ام ولد له ومن
باع ام ولده فهلكت عند المشتري لا تكون مضمونة
عليه فلذلك يرد جميع الثمن وعندهما تكون مضمونة
فيرد من الثمن مقدار حصة الولد كما لو ولدت
في يد المشتري بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت
البنت ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ادعي البايع
نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن
وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق
المشتري احدهما ثم ادعي البايع نسب الثاني
ثبت نسبهما منه وبطل العتق واذا احبلت امة
الرجل فولدت عنده غلاما فكبر الغلام فزوجه

المولي امة فولدت له غلاما ثم ان المولي باع الغلام
الاسفل واعتقه المشتري ثم ان البايع ادعي الغلام
الذي عنده انه ابنه ثبت نسبه منه واذا ثبت
نسبه منه يظهر ان الثاني ابن ابنه وانه عتق
وكان البيع باطلا ويجب علي البايع رد الثمن
علي المشتري ولو لم يدعي الغلام الذي عنده ولكن
ادعي الغلام الذي باعه واعتقه المشتري فدعواه
باطلة لان ولاءه يثبت من المشتري وفي تصحيح دعواه
ابطال الولاء وانه لا يقبل الابطال جارية مع ولد ها
في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل اخر اصغر او
اكبر وكانا توءمين فادعي رجلان كل واحد
منهما ان الولدين منه واقاما البينة ثبت نسبهما
ممن كانت الجارية في يده رجل مع الولد فادعي جارية في يده
رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعي
ذو اليد ان هذه الجارية للمدعي زوجها مني
فاقاما البينة ثبت نسب الولد منهما وعتق ويتوقف
حكم الجارية لا يطاها احدهما فاذا مات احدهما
عتقت الجارية فان قال ذو اليد زوجتها بغير
اذن مولاها والولد مني فاقام البينة وقال المولي
الولد مني وامها سريتي ثبت نسبه من الزوج
ويعتق الولد باقرار المولي والجارية في حكم ام

الولد وعتقت بموت المولي **باب الاستثنا** خمسة
اشيا، يبطل فيها الشرط والاستثنا، جميعا رجل باع
جارية واستثني ما في بطنها لم يصح البيع ولو قاسم
علي جوار واغنام واستثني ما في بطنها لم تصح
القسمة ولو اجر دارا او ارضا بجارية واستثني ما في
بطنها لم تصح الاجارة ولو صالح من دعوي مال علي
جارية واستثني ما في بطنها لم يصح الصلح ولو
رهن جارية واستثني ما في بطنها لم يصح الصلح
خمسة اشيا اذا استثني ما في بطنها يصح الشرط ودخل
الاستثنا، في المستثني منه الهبة والصدقة والنكاح
والخلع والصلح من دم العمد **كتاب الشهادة** الشها دة
فرض يلزم الشهود اداوها ولا يسعهم كتمانها عند
مطالبة المدعي الا انه في الحدود مخير بين السر
والاعلان والسر افضل ويشهد في السرقة بالمال
يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة علي اربع مراتب
شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربع من الرجال ولا
تقبل فيها شهادة النسا، وشهادة في ساير الحدود
والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها
شهادة النسا، وشهادة في ساير الحقوق والاحكا م
تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين وشهادة

فيما

فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب
بالنسا، وتقبل فيها امراة واحدة عدل ولا بد شهادة صح
في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر
الشاهد لفظه الشهادة بل قال اعلم او اتيقن
لا تقبل شهادته خمسة اشيا تقبل فيها شهادة رجل
واحد روية هلال شهر رمضان وافلاس المحبوس
يقبل فيها شهادة رجل واحد ويخلي سبيله والمترجم
عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلي المزكي
وعلي الموت اذا شهد رجل عند رجلين علي موت
رجل يسعهما ان يشهدا علي موته وقال محمد المزكي
والمترجم لا يكون اقل من رجلين خمسة اشيا تسمع
الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة ولاية الحاكم
والنسب والنكاح والموت والولا، وما ذكر في الولا فهو
قول ابي يوسف فاما علي قول ابي حنيفة ومحمد
هو قول ابي يوسف الاول لا تقبل ما لم يعاينوا العتا ق
اربعة نفر اذا رد القاضي شهادة واحد منهم ثم
اعادها تقبل عبد شهد فرد ثم اعادها بعد العتق
والصبي شهد فرد ثم اعادها بعد البلوغ والاعمي
شهد فرد ثم اعادها بعد عود البصر والكافر
شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام خمسة اشياء
لا تقبل فيها الشهادة علي الشهادة وكتاب القاضي

للقاضي حد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف
وحد شرب الخمر وصفة الاشهاد ان يقول شاهد
الاصل لشاهد الفرع اشهد علي شهادتي ان فلان
ابن فلان اقر عندي بكذا واشهد علي نفسه
وان لم يقل اشهدني علي نفسه جاز ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدني
علي شهادته انه شهد ان فلان بن فلان اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك
ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان
انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود
الفرع والشهادة علي الشهادة تقبل بثلث
شرايط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع حضور
مجلس القاضي الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا
قال المدعي عليه الشهود عبيد او قال القاذف كان
المقذوف عبدا او قال العاقلة كان المقتول عبدا
لا يلزمه الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص
علي فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة
علي حريته اثنا عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة
شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لوالده وشهادة
الجد لنافلته وشهادة النافلة للجد وشهادة

الاجير لمستاجره والاستاذ لاجيره وشهادة الشريك
لشريكه فيما كان من شركتهما وشهادة احد الزوجين
لصاحبه وشهادة المولي لعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده وشهادة الجار بها مغنما والدافع بها مغرما
ثلثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم
الصبي والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف والاخرس س
ومعلن الفسق وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث
والنايحة والمغنية ومدمن الشرب علي اللهو واللاعب
بالطنبور وبالطيور ومن يغني للناس ومن يرتكب
كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل الحمام بغير ازار
واكل الربا ومن يلعب بالنرد والشطرنج ومن يبول
علي الطريق والاعمي سوا عمي بعد التحمل او قبل
ومن يظهر الشتم للسلف والخنثي المشكل والمستحل
لشهادة الزور علي مخالفة من اهل الاهواء واهل
الكفر علي المسلمين ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع
النقص والريبة شهادة اهل الذمة بعضهم علي
بعض وان اختلفت مللهم وشهادة اهل الاهواء
والبدع الا الخطابية وهم قوم من الروافض
وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثي
وشهادة من يجتنب الكباير وان الم بمعصية وشها دة
العدو علي العدو وشهادة الصديق لصديقه

وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة الرجل لابنه
وابيه وامه من الرضاع والمحدود في الزنا بعد
ما تاب والمحدود في الخمر بعد ما تاب اذا شهد احدهما
بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع والطلاق
والعتاق والاخر شهد علي الاقرار به واختلفا
في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الشهادة
الا في موضعين في النكاح اذا اختلفا في مكان
العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما وفي القتل
اذا اختلفا في مكان القتل وزمانه لا تقبل شهادتهم
اربعة اشيا يجوز للرجل ان يشهد به اذا سمع
اقراره وان لم يشهد علي ذلك البيع والاقرار والقتل
وحكم الحاكم **ثلثة اشيا** لا يجوز ان يشهد به ما لم
يشهد علي ذلك اذا سمع رجلا يشهد رجلا في
حادثة واحدة او سمع شاهدا يشهد رجلا علي
الشهادة او راي خطه في صك لم يحل له ان يشهد
ما لم يذكر الشهادة وابو حنيفة لا يقبل الشهادة
علي جرح الشهود الا ان يشهدوا علي اقرار الشاهد
انه شريكه او وكيله في شي خاصم فيه او محدود
في القذف فعلي المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما
خمسة مواضع لا ضمان علي الشهود بالرجوع عن
الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي قتل

العهد وفي الطلاق بعد الدخول وفي تكذيب شهود
الاصل شهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم علي شهادتنا
ثمانية اشيا شرط في جواز تحمل الشهادة ان
يعرف المقر بعينه او اسمه ونسبه وعقله وبلوغه
ورشده وعلمه بما اقر به طايعا وعلمه بما يجب
عليه بشهادته وان كان جاهلا بمعني الشهادة
له وعليه ان يقرا عليه الكتاب من اوله الي اخره
وان كان اعجميا حتي يفسر له **كتاب المقادير**
ثلثة احكام تدور علي يوم واحد نفقة المضارب
اذا تصرف في بلدته وهي كبيرة ان امكنه الرجوع
الي منزله في يومه فنفقته في مال نفسه وان لم
يمكنه الرجوع في يومه او خرج الي السواد يوما
فنفقته من مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت
بولدها الي موضع يقدر الزوج ان يزور ولده
في يومه لها ذلك وان اخرجها الي موضع لا يقدر
الزوج ان يزوره في يومه لم يجز وجواز المسح علي
الخفين للمقيم مقدر بيوم وليلة **خمسة عشر شيا**
من الاحكام مدورة علي ثلثة ايام شرط الخيار
في العقود والقصر والافطار في السفر واقل الحيض
وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلاة علي
القبور وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل

احضار المدعي البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة
واخذ الكفيل من المدعي عليه ومنع الزوج عن
زوجته اذا ادعت المراة الطلاق وقالت ان لي
بينة حاضرة اذا حضرت شاهدا واحدا وقالت
ان لي شاهدا اخر ووجوب الحج يقدر باعادته
من مسيرة ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلثة
ايام وصوم كفارة اليمين ثلثة ايام واستقا
قاطع الطريق علي الصلب مقدار ثلثة ايام
خمسة اشيا مقدرة بثلثة اشيا المسح علي الراس
مقدر بثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق
في الخف مقدر بثلثة اصابع الرجل والطلاق
مقدر بثلث وحكم الحاكم بالنكول مقدر بثلث
عرضات **حكمان** يدوران علي خمسة عشر يوما توطين
المسافر نفسه علي الاقامة واقل الطهر خمسة عشر
يومًا **حكمان** يدوران علي سنتين اكثر الحبل ومدة
الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد **اربعة اشيا**
تدور علي ستة اشهر الحين والزمان والدهر واقل
الحبل **اربعة اشيا** مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر
ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد عن دية
الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة **حكمان**
يدوران علي درهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح

منه

منه علي عشرة الاف درهم ينقص احد عشر درهما
فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس وقيمة
اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فنقصانه
في اليد احد عشر والحمل اذا كانت قيمة العبد
اربعون درهما يلزمه الجعل تسعة وثلثون
درهما ينقص درهم واحد في قول محمد **كتاب
ادب القاضي** ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية
اشيا الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار ووجوه من مضي
قبله من القضاة ولا يصلح للقضاء من لا تقبل
شهادته مثل الاعمي والعبد والمحدود في القذف
واما المراة تصلح للقضاء في الاموال دون الحدود
والدماء ولا يجوز قضاء اهل الذمة علي المسلمين
ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفو
له اذن لانه جعل الحكم اليه والقضاء وتولية غيره
لا يتناوله بمنزلة الوكالة ان يوكل غيره **خمسة نفر**
لا يجوز لاحدهم ان يكون كاتب الحكم الصبي والعبد
والمكاتب والذمي والمحدود في القذف **وشرط**
جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة
ويجوز كتاب القاضي الي القاضي في المصرين او
من قاضي مصر الي قاضي رستاق ولا يجوز من رستاق

الي قاضي مصر **ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال**
في حال الغضب والجوع والعطش والحاصر والحاقن
والراكب والماشي والناعس والمريض والوجيع
ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه
ويحضر جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا
يدخله حشمة لحضورهم **اربعة اشيا** يجوز للقاضي
فعله الفتوي في المعاملات وعيادة المريض وحضور
الجنازة واجابة الدعوة العامة **احد عشر شيا**
لا يجوز للقاضي فعله الخلوة مع احد الخصمين
والاشارة اليه والتلقين له واجابة الدعوة
الخاصة وقبول الهدية من غير ذي الرحم المحرم
ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوي في الاحكام
لاهل بلده والبيع والشرا في مجلس وان لا ينقض
قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد
ويختلف فيه الفقهاء وينقض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد
مثل القضاء بشاهد ويمين وجواز نكاح ابنته
من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص الا
في حد القذف ويقضي بعلمه في الاموال والقصاص
وما حق العباد اذا علمه في حال قضايه في قول
ابي حنيفة ولا يقضي بما يجد في صحيفته من شهادة
شهود لا يحفظ انهم شهدوا في قول ابي حنيفة وقالا

يقضي

يقضي به اذا كان تحت يده وختمه **ستة نفر** لا ينفذ
القضاء لهم ان يقضي لنفسه وولده وابويه واجداده
وان علوا واولاد اولاده وان سفلوا ولزوجته
ولزوجها **اربعة من الشهود** لا يسال القاضي عن عدا لتهم
شاهد الطينة وهو ان يلتمس من القاضي الطابع
فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي صاحب
الحق عليه برد الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان
عليه يسمع منهما ولا يسال عن عدالتهم وشاهدي
عدويين وهو ان يدعي حقا علي الغايب من المصر
والتمس من القاضي ان يكتب الي السلطان باحضاره
فلا يجيبه حتي يشهد شاهدان عليه بذلك الحق
يسمع القاضي شهادتهما ولا يسال عن عدالتهما
وشاهد الغريب اذا رفعت الرقاع التي يدعوا بها
ابتداء بالغربا فاذا تقدم اليه غريب سال من يعلم
انه غريب فاذا شهد به شاهدان يسمع القاضي
ولا يسال عن عدالتهما وشاهدي تعديل العلانية
وهو ان الشهود اذا حضروا عند القاضي وعدلوا
عنده سرا فيقول القاضي هولاء عدلوا فما تقولون
فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسال عن عدالة الذين
عدلوهم **خمسة نفر** جاز للقاضي تحليفهم من غير
ان يسال المدعي تحليفه الشفيع اذا طلب الشفعة

يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يحكم له بها
والمشتري اذا اراد رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي
بالله ما رضيت بالعيب ومن ادعي دينا في التركة
يحلفه القاضي بالله ما قبضته ووديعة الغايب
في يد رجل وطلبت امراته النفقة منها يحلفها
القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها
ورجل اشتري جارية فاثبت عند القاضي ان لها
زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا مات
او طلق من غير ان يساله البايع ثم يقضي له بالرد

باب تنفيذ القضا وعدمه اثني عشر موضعا
يلزم القاضي تنفيذ قضا قاض كان قبله رجل
وطي ام امراته او ابنتها فرفع الامر الي قاض شافعي
المذهب فلم ير التحريم فقضي بالحل فللقاضي الحنفي
ان ينفذ قضاه وكذلك اذا قضي بالحل والطلاق
قبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك
في العتق قبل الملك وكذلك بيع المدبر وكذلك في الطلاق
المكني بالرجعة وكذلك في الطلاق المكرم بعد
الوقوع وكذلك في جواز المسلم في الحيوان وكذلك
في رد المنكوحة بالعيب وكذلك وكذلك في القضا
بشهادة النسا وهن فيما لا يطلع عليه الرجال
وكذلك في القضا بشهادة اهل الذمة علي اهل

الاسلام وكذلك في القضا بشاهد ويمين وكذلك
في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النسا قال
الشيخ الامام الخجندي لم يرده صاحب الكتاب وذكر
في شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي اذا
قضي بشاهد ويمين او بقتل بقسامة فان القاضي
الثاني لا ينفذه اما القضا بشاهد ويمين فانه
مخالف للكتاب قال الله تعالي فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ومخالف للسنة الحديث المشهور البينة علي المدعي
واليمين علي من انكره ولم يعتبر خلاف ما لك فهي
في هذه المسئلة لانهم انما عرفوا المسايل ولم يظهر
قوله بعد واما مسئلة القسامة يريد ان القتيل
اذا وجد في محلة وبينه وبين اهل المحلة عداوة
ظاهرة والعهد قريب من حين الدخول في المحلة
التي اذا وجد قتيل فيهن ولي القتيل رجلين من
المحلة انهما قتلاه وحلف علي ذلك فله ان يقتص
منهما ويقضي له بالقود في قول مالك وهو قول
الشافعي في القديم فاذا قضي القاضي بالقود
بالقسامة بهذه الصفة وهو ممن يري ذلك فرفع
هذا الي قاض اخر فانه ينقضه لان هذه القضية
مخالف للاجماع وقول مالك لم يكن موجودا في الصحابة

فلا يكون قوله معتبرا واما القضاء بجواز متعة
النساء بان قال اتمتع بك فان القاضي يبطله
لانه قضاء مخالف للاجماع فان الصحابة رضي الله
عنهم اجتمعت علي فسادها وصح رجوع ابن عباس
عنه واما في لفظة النكاح بان قال تزوجتك الي
شهر فان الاختلاف بين العلماء ظاهر فان علي
قول زفر صح النكاح وبطل التوقيت فكان الموضع
موضع الاجتهاد فينفذ قضاوه **ثمانية مواضع**
يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول بين شريكين
عبد اعتقه احدهما فقضي قاض ببيع نصفه
فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له
قبل انسان حق فتركه سنين ولم يطلبه فابطله
قاض بتاخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاء
وكذلك امراة عفت عن دم العمد فابطل القاضي
عفوها وقضي بالقود وللورثة من الرجال وقال
لا عفو من للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه وامراة
اقرت بدين او اوصت بوصايا او اعتقت عبدها
بغير رضاء زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني
ان يبطل قضاءه وامراة قبضت صداقها من زوجها
وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضي
القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل

قضاءه

قضاءه قاض قضي بشهادة شاهد علي خط ابيه
او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني ان
يبطل قضاءه قاض قضي بالكفالة بعدم التاجيل في
العين فللثاني ان يبطل قضاءه وما يظهر في خطاء
القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان علي من
حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه وان
كان في الحدود فضمانه علي بيت المال رجما كان
او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
ما كان من ارش الضرب الذي هو حق الله تعالي
كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه وان قضي
بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان
قضي بالرجم باقرار واحد فلا شيء عليه **كتاب**
الاكراه وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة
السلطان او من جهة اللص الذي يقدر علي ايقاع
ما توعد به من قتل او تلف عضو او بامر يخاف منه
تلف النفس او ذهاب عضو فاذا اكره الرجل علي
بيع ماله او علي شراء سلعة واكره علي ذلك بالقتل
او باتلاف عضو او بالضرب الشديد او بالحبس
فباع او اشتري فهو بالخيار ان شاء امضي البيع
وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن
طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس

قاض قضي بابطال الزاد
الزوج في مهرها بعد الدخول
فللثاني ان يبطل قضاءه





باجازة وعليه رده وان كان في يده قايما فان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء وان كرهه ان ياكل الميتة
او يشرب الخمر بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان
يكرهه بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه
ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل ولم يشرب فهو اثم ثمانية عشر
شيا يصح مع الاكراه اذا اكره رجل بقتل او تلف
عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف نفسه او
عضو من اعضائه على ان يطلق امراته او يتزوج ذهاب سمع
امراة او على ان يراجعها او يحلف بطلاقها او عتاق
او ظهار او ايلاء او عتق عبدا و ايجاب حج على نفسه
او ايجاب صدقة او على عضو من دم عمد وجب
له او اكره امراة على قبول طلاق على مال او اكره
نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره
على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر
او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العتق بقيمة
العبد والولي للمولى دون المكره ولا ضمان على المكره
في العقود ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره
او المراة وقبول الطلاق على مال ونحو في الطلاق

رجعيا

رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه
لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول
الصلح من دم عمد على مال فقبل لا يلزمه المال ويبطل
القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع
واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكرهه السلطان
على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم
النبي عليه السلام فلم يفعل حتى قتل كان اثما ولو
اكره ما جوز الا في شي واحد وهو الاكراه على ما
يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير
وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان اثما ولو
اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله
محمد نصراني فشتم وعنى بذلك محمد النصراني لم يكفر
فان ترك ما خطر بباله وشتم محمد عليه السلام كفر
ثلاثة اشيا لا يرجع بضمانه على المكره اذا اكرهه
على تزويج امراة حلف بطلاقها او اكرهه شرا عبد
حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه
ولزمه القيمة ولم يرجع على المكره او اكرهه على
شرا من يعتق عليه وقبضه ثمانية اشيا من العقود
المالية تنفذ مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف
الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة او اكرهه
على هبة الدار فوهبها بشرط العوض او باعها او



تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه علي البيع فلم يكرهه
علي التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره
ولو اكرهه علي ان يطلق امراته طلقة واحدة
فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن المكره ولو اكرهه علي
ان يودع ماله فلانا فاودع فهلك عنده فالمودع
بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره
ولو اكرهه عبد لرجل علي ان يقبل تدبيره من
مولاه علي مال يغرم له ففعل فالعبد مدبر ذلك
الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد
جارية حل لذلك الرجل وطيها لانها قد دخلت في
ملكه وان امر العبد رجلا حتي اكره مولاه علي
تدبيره ففعل فالمولي بالخيار ان شاء ضمن الامر نقصان
التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر
قبل التدبير ولو اكرهه السلطان حتي قال كل مملوك
املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن
المكره شيا الا في شي واحد وهو ان يملكه بالميراث
لانه في ملكه حكما لا صنع له فيه ولا يمكنه الامتناع
منه وهناك دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق
يمكن الامتناع منه ان شاء ملكه وان شا لم يملكه
خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع والشرا والهبة
والاجارة والاقرار **كتاب الخنثي** الخنثي كل

مولود

مولود له ذكر وفرج **ويحكم** بانه رجل بستة اشياء
بالجماع بالذكر مع الانزال والاحبال والبول من
الذكر وبداية البول من الذكر او الاكثر منه في
قولهما وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثرة وبخروج
اللحية **ويحكم** بانها امراة لستة اشيا بالحيض والثدي كثدي المراة ونزول اللبن فيهما والجماع في الفرج يبين
والبول من الفرج والحبل فان لم يظهر شي من
هذه العلامات فهو خنثي مشكل واحكامه
احكام النسا فانه في صلاة الجماعة بين صف الرجال
والنسا ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان
لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
اختنته باعها وان مات ابوه وترك ابنا وولدا
خنثي فللابن سهمان وللخنثي سهم عند ابي حنيفة
وقال الشعبي للخنثي نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثي وفسر ابو يوسف قوله بتفسير بن كانه
ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلثة
ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث علي سبعة اسهم
للابن اربعة اسهم وللخنثي ثلثة اسهم وتفسير
اخر انه يجعل الميراث علي اثنا عشر سهما سبعة
اسهم للابن وخمسة اسهم للخنثي **كتاب المفقود**
رجل غاب فلم يعرف له موضع ولا يدري احي ام ميت

نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه فيؤخذ
من ماله خمسة اشيا، نفقة زوجته والاصاغر
من ولده والاكابر الزمني وابويه اذا كانا محتاجين
واستيفا، حقوقه والمفقود احكامه احكام الاحيا
ويقضي علي ماله في خمسة اشيا، ارتداده بعد
اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول
النجمين عليه ان كان مكاتبا علي الاختلاف وحجره
ان كان ماذونا وانقضا، مدة لا يعيش ادمي في
مثلها وهي مائة وعشرون سنة ففي هذه الاشيا
كلها اذا علم منه كان حكمه حكم الموتي في جواز
تزويج نسائه وعتق مدبريه وامهات اولاده
وحلول دينه وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث احد
من ماله في حال فقده **كتاب الاشربة** الاشربة
المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلي واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتي يذهب
اقل من ثلثه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادني طبخه
حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب علي ظنه
انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل ونبيذ
الحنطة والشعير والذرة وان لم يطبخ وعصير العنب

اذا طبخ حتي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان
اشتد فان غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه
ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا
يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة وحل
شربه للتداوي ولاستمراء الطعام ما لم يسكر
والسكر منه حرام فاما شربه للهو والطرب حرام
في قول ابي حنيفة وفي قول زفر وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم
يذهب ثلثاه لم يحل شربه بالاجماع ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير والله
اعلم **كتاب الفرايض** العصبات عشرة الاب
والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان
سفل والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن
الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم
من الاب والام وابن العم من الاب والام وابن العم
من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب من
الاب ومولي العتاقة **واصحاب الفرايض اثنا عشر**
اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال
فالاب والجد والاخ من الام والزوج واما النساء
فالبنت وبنت الابن واخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والجدة والزوجة **ثلاث** من النساء

والام صح

يرثن من الاجنبي امراة الملاعن ترث من ولدها
الذي لاعنت منه والملتقطة ترث من اللقطة اذا
ادعته والمراة ترث من معتقها اثنان من النسا
عصبة الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق
لاترث النساء بالولاء الا من خمسة ممن اعتقن ومن
عتق من اعتقن وممن كاتبن ومن مكاتب من كاتبن
وممن دبرن ومن مدبر من دبرن وممن جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن بيانه معتق لها اشتري عبدا
قد تزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولد ثم اعتق هذا
العبد فيصير ولاء هذا الولد له وقد كان الولاء قبل
عتق الاب لمولي الام فلما عتق الاب جر ولاء الاولاد
الي مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع ثلثة
نفر مع الاب والابن وابن الابن الاخ من الام لا يرث
مع اربعة نفر مع الاب والابن والبنت وولد الابن
الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن
والاخ لاب وام وابن الابن والاختين لاب وام
فصاعدا وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن
والبنتين فصاعدا الام تحجب الجدات كلها والاب
يحجب الاجداد كلهم ثلثة نفر يحجبون الام من
الثلث الي السدس الولد والاخوة والاخوات من اي
جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة

حجبت الام من الثلث الكامل الي ثلث الباقي وهذا
قول جميع الصحابة الا قول عبد الله بن عباس اربعة
نفر لا يرثون ويورثون المكاتب والمرتد والجنين
والقاتل ثلثة اشيا تقطع الميراث الرق والكفر
والقتل ستة اشياء لا تورث الحدود والخيار والشفعة
والاجارة والوكالة والاجل الميت يرثه كل وارث
من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا
وعصبتهما موالي امهما اربعة من الذكور لا يرثون
بالولاء ذوو الارحام والزوج والاخ من الام ومولي
الصاقة واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه
فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي
يوسف السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء
ولا يوهب اربعة اشياء يتميز بها الاب عن الجد
في الولد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا
كان الابن او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن
ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد
ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر
الولاء والاب يجر الولاء والرابع نفقة الصغير
علي الاب والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال
ولو كان له ابوان فجميع النفقة علي الاب وكل
صحيح طلق امراته طلاقا باينا ثم مات وهي في العدة

لم ترث الا اربعة رجل طلق امراته حين بارز رجلا
في الحرب فقتل ورثته امراته ورجل طلق امراته
حين قدم ليرجم فقتل ورجل طلق امراته حين
قدم ليقتل قصاصا ورجل ارتد عن الاسلام فقتل
او مات **خمسة مواضع** تصير بها المراة فارة عن ميراث
زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت
ورثها زوجها مريضة عتقت فاختارت فسخ
النكاح ثم ماتت مريضة زوجها غير الاب والجد
اختارت نفسها ثم ماتت مريضة قبلت ابن زوجها
او اباه او الاب قبل امراة الابن او قبل رجل بنت
المراة ثم ماتت والفرار في الطلاق على ثلاثة اوجه
اما ان يحلف الرجل في الصحة او المرض على فعل
تفعله المراة او يحلف على فعل يفعله الزوج او يحلف
على فعل يفعله الاجنبي اذا كان على فعل المراة
مما لا بد منه نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها
فان كان اليمين في الصحة والحنث في المرض ثم مات
وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك لو قذفها في الصحة والتعان في المرض
فبانت منه ثم مات وهي في العدة ترثه في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وان كان اليمين والحنث في
المرض ورثت بالاجماع وان كان اليمين في الصحة

او المرض

او المرض بفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت من الدار
فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فحنثته وبانت
منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع
واما اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة او
المرض بفعل منه بد او لا بد له منه ترث بالاجماع واما
اذا كان اليمين بفعل الاجنبي بفعل له منه بد
او لا بد له منه فان كان اليمين في الصحة لم ترث
وان كان اليمين في المرض ترث والله اعلم **كتاب
الوصايا** الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد
الموت فان قبلها في حياة الموصي او ردها فذلك باطل
وان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها
في غير وجه الموصي فليس برد وان ردها في وجهه
فهو رد والموصى له يملك بالقبول ويدخل الموصى به
في ملكه بموته **اربعة نفر** لا يجوز الوصية لهم الوارث
والقاتل والمرتد والحربي مستامنا كان او غير مستامن
وان اجازها الورثة **وتستحب** الوصية باقل من الثلث
الا في خصلة واحدة وهو الحربي اذا دخل دارنا
بامان وله ورثة في دار الحرب فمات هو في دارنا
يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع
ماله صحت الوصية **اربعة نفر** لا تجوز وصيتهم
الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا

اوملياً رجل اوصى الى عبده والورثة صغار صح
الايصاء عند ابي حنيفة ولم يجز عند ابي يوسف
ومحمد ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي لم يكن وصيا
وكذلك لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني
فهو وصي وان اوصى لاخيه وهو وارثه فولد له ابن
جازت الوصية للاخ ولو مات الابن بطلت الوصية
ولو اوصى لامراته ثم طلقها وانقضت عدتها جاز
الوصية لها ولو تزوجها بطلت الوصية ولو اوصى
لاجنبية ثم تزوجها بطلت وصيته وان اوصى لعبد
وارثه لم يجز ولو اوصى لابنه ولامراته جاز
اربعة اشيا يضرب الموصى له بها وان احاط بجميع
مال الموصي ولم يجز الورثة العتق والتدبير
والمحاباة في البيع والوصية بدراهم ودنانير بيانه
رجل اعتق عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه
وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع
قيمته فيما يحاص به اصحاب الوصايا وكذلك لو
كان حابى في البيع والشراء يضرب بجميع المحاباة
وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم ضرب
الموصى له بجميع الوصية من سائر اصحاب الوصايا
وان كان اكثر من الثلث وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى

لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله
لزيد واذا قال ثلث مالي ما بين زيد وعمرو
فاذا عمرو ميت فلزيد نصف الثلث الرجوع في
الوصية ستة وعشرين وجها قوله كلما اوصيت به
لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت بها لفلان
فهو لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي له وقال
كلما اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر او اوصى بثوب
ثم قطعه وخاطه وكذلك الكتان والصوف مما يغزل
او اوصى بغزل ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او
او بفص فجعله خاتما او بسويق فلته بسمن
او بارض ثم بنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة
ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء
او بقباء فجعله قميصا او كانت امة فباعها او اعتقها
او دبرها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت
حنطة وطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك
لفلان فقال لا ولكني اوصيت له بالامة كان هذا
رجوعا في العبد وموصيا له بالامة ولو جحد الوصية
لا يكون رجوعا ولو اوصى لجيرانه فهو للملاصقين
عند ابي حنيفة وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي
رحم محرم من امراته وان اوصى لاقربائه فهو
للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان ولا

يكون الا للاثنين فصاعدا **باب المريض**
افعال المريض على ثلث مراتب محاباة في البيع والشرا
وعتاقة في حال حياته وتدبيره او وصية بالعتاق
بعد موته او وصية ببيع فيه محاباة والحكم في
التدبير ينظر ان قدم المحاباة على العتق يبدي بها ثم
يثني بالعتق الواقع في حياته ثم تستوي في الوصية
الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك
وان قدم العتق عليه لا يبدا بواحد منهما ولكنه
تحاصا في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة
وعندهما يبدا بالعتق في المرض على كل فعل كان منه
من محاباة وغيرها سواء كان بداية او اخره ثم
يستوي في المحاباة ثم ساير الوصايا المريض اذا قضى
دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة
الا في خصلتين ان تزوج في مرضه ودفع مهرها
او استاجر اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة
اسوة لهما في ذلك ولو اشترى شيا في مرضه او
استقرض مالا وانفقه على نفسه ثم قضى جاز
ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه
باب افعال الاب والوصي اذا اشترى الاب
والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما
الا في خصلة واحدة وهو ان يشتري لابنه المجنون

جارية وقد كان ام ولده يلزمه استحسانا ولا يبيع
احد من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع
مال ولده من نفسه ويشتري مال الصغير **ثلاثة
اشيا** يجوز للاب في مال الصغير ولا يجوز ذلك
للوصي بيع مال الصغير من ولده الصغير واجارة
الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولديه
الصغيرين واذا كانت الورثة كبارا حضورا اجاز
للوصي بيع التركة في اشيا اذا كان على الميت
دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك
لو كان في الورثة صغارا وكبارا اجاز بيع جميع
التركة نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا جاز بيع قدر الدين والوصية
وحصة الصغار **احد عشر شيا** لا يجوز للوصي فعله
شرا مال الميت لنفسه وقرضه واقراره بالدين والو
والابرا والحط والصلح في الدين والتجارة بماله
ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شي من ماله **رد الوصية**
على ثلثة اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول
او كان غايبا فبلغه الخبر اليه فرده بكتاب او برسول
وقبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه
وردها في غير وجهه او باع شيا من تركته قبل
العلم بالوصية او قال حين بلغه الخبر لا اقبل ثم

صية

قال بعد موته قبلت **ويجوز** لاحد الموصيين ان
ينفرد في عشرة اشياء في الكفن وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء
الدين بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد
بعينه وخصومة في حقوق الميت من قبض واعطا
ثمانية اشياء اذا تغير عن حاله قبل موته بطلت
الوصية اذا اوصي له بثمر نخلة فصار بسرا
او ببسر فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب
فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او ببقل
فصار حنطة او ببيض فصار افراخا او بدجاج
وبيض فحضنتها فخرجت افراخا او بحنطة فانبتت
ونبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا **خمسة اشيا**
يرجع بها الوارث في تركة الميت اذا اشتري الوصي
او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت او زوج
الولي امراة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشتري
لليتيم الطعام او الكسوة او قضي دينه من ماله او دفع
خراج ارضه من ماله **باب قسمة الوصي** قسمة
الوصي علي وجهين اذا قاسم مع الموصي له والورثة
غيب جازت القسمة وكذلك اذا كانت الورثة
صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم
الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد

الوصي لا رجوع له علي اصحاب الوصايا والورثة
ثلاثة اشياء لا يجوز قسمة الوصي فيه اذا قاسم
الوصي الورثة علي اصحاب الوصايا الغيب لم يجز وما
هلك من نصيب الغيب فهو بينهم او قاسم بين
الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا يجوز وما هلك
فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه
مما لا يجوز التفرد به لم تجز القسمة وما هلك منه
رجع الورثة بعضهم علي بعض **الوصايا المجهولة**
اذا اوصي بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصي
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابن فللموصي
الثلث وان اوصي بسهم من ماله فله اخس سهام
الورثة الا ان ينقص من السدس فيكمل به السدس
وان اوصي بجزء من ماله يقال للورثة اعطوا ما شئتم
وان اوصي الي رجل فقبلها بعد موته فليس له ان يخرج
نفسه عنها الا ان يخرجه القاضي عنها فان ظهر منه عجز
او خيانة كان للقاضي ان يقيم اليه ثقة او يستبدل
غيره مكانه لتنفيذ الوصايا وان مات الوصي واوصي
الي اخر جاز وان مات ولم يوص الي اخر فللقاضي
ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه **مسائل شتي** سئل
ابالفريضة يدخل في الصلاة ام بالسنة قيل له بالفريضة
والسنة فالسنة رفع اليدين والفريضة قوله الله اكبر

سيل اتصلي صلوتك ام صلاة القوم قيل لم صليت
صلاة جازت صلوتي وصلاة القوم به وكنتم ضامنا
عنهم بشيئين بالقراة وسجدتي السهو سيل الصلاة
ماذا قيل له الصلاة ثلثة اشيا امر وفعل وذكر
فما هو الامر والفعل فرض الا الانحراف في التسليم وما
هو ذكر كله سنة الا ثلثة اشياء التكبير والقراة
والتسليم اعلموا بان بناء الصلاة على خمسة اشيا
على الاسلام والبلوغ والعقل والوقت والطهارة
سيل عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث مرات
كيف هذا قيل له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام
ثم اسلم ثم ام به ثانيا ثم حضر الجمعة نام في صلاة
الجمعة وعن محمد بن مقاتل عمن شرق من المصلي
درهما واحدا او شي قيمته درهم انه يقطع الصلاة
فرضا كان او نفلا والله اعلم باب حقوق المسجد
حقوق المسجد اثنا عشر شيا التسليم على القوم اذا
كانوا جلوسا وان كانوا في الصلاة اولم يكن فيه احد
يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
الثاني ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين الثالث ان لا يتكلم بكلام
الدنيا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من

تكلم

تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله تعالى عمله
اربعين سنة وروي عن النبي عليه السلام انه قال
ياتي على امتي زمان آحاد منهم في المساجد امر
دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم وروي
عن خلف بن ايوب السجستاني انه كان في المسجد
فدخل غلامه فساله شيا فقام وخرج من المسجد
فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد
منذ ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم الرابع
ان لا يسل السيف فيه الخامس ان لا تطلب الضالة فيه
السادس ان ينزه المسجد من النجاسات والقاذورات
والصبيان والمجانين لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم
وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وجمروا مالكم السابع ان لا يبيع فيه ولا يشتري
الثامن ان لا يتخطى رقاب الناس لانه يوذي المومنين
والمومنات واذى المومنين اثم عظيم لقوله تعالى
والذين يوذون المومنين والمومنات التاسع ان
لا يبصق فيه ولا يتمخط لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال ان المسجد ينزوي من النخامة كما
ينزوي الجلد من النار العاشر ان لا تقام فيه الحدود
الحادي عشر ان لا يمد رجليه فيه لان فيه استخفاف

بالمسجد **الثاني عشر** ان يكثر من ذكر الله عز وجل
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا دخلتم
رياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض
الجنة قال المساجد قيل وما الرتع فيها قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله الى اخره **باب شرايط
الموذن** شرايط الموذن عشرة اشيا اولها ان يكون
عارفا بمواقيت الصلاة فيرعاها ويحفظ الخلق وان
كان غايبا لا يسخط على من اذن في مسجده ولا
يطول الصلاة بين الاذان والاقامة ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني
والفقير ويطلب الاجر باذانه من الله ولا يمن
على الناس وينتظر الامام قدر ما لا يشق على
القوم ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد
وينقي المسجد من القذورات والصبيان والمجانين
ويعرف تفسير الاذان فان لكل منها ظاهر
وباطن قوله الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم
وشغله واجب فاشتغلوا بعلمه واتركوا اشغال
الدنيا وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره
انه واحد لا شريك له معناه ان الله امركم بامره
فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم
احد من عذابه الا الله وقوله اشهد ان محمدا

رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا رسول الله
ارسله اليكم لكي تومنون به وتصدقوه ومعناه
امركم محمد عليه السلام بالجماعة فاقيموها ولا توخروها
عن وقتها وقوله حي على الصلاة تفسيره حانت لكم
الصلاة فاسرعوها بالاداء ومعناه ان الله سبحانه
وتعالى امركم بالصلاة خذوا امره واطيعوا اجره وقوله
حي على الفلاح تفسيره الله عدا الى النجاة والسعادة
ومعناه الله تعالى جعل الصلاة سببا لنجاتكم وسعادة تكم
فاقيموها وادوها في وقتها ولا توخروها عن وقتها
وقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره ما ذكر وقوله لا اله الا
الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له معناه
اخلصوا صلاتكم لوجه الله كما هو واحد والله اعلم
باب شرايط الايمة شرايط الايمة عشرة ان يكون
قاريا لكتاب الله تعالى ولا يكون لحانا لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال يومكم اقراكم لكتاب الله تعالى
ويجزم التكبيرات لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال التكبيرات جزم والاذان جزم ويتم ركوعه
وسجوده لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
للاعرابي الذي علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمين
راكعا الخبر الى اخره ولا يطول القراة في الصلاة لقوله
تعالى فاقروا ما تيسر من القران ولما روي عن النبي

عليه السلام انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة
اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير والمريض
والمسافر وذو الحاجة ويطهر بدنه من الحرام والشبهة
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من كان
له ثوب خيط من حرام لم يقبل الله صلاته اربعين
يوما ويطهر ثيابه من الاقذار لان صحة صلاة
القوم متعلقة بصحة صلاة الامام والنجاسة
تمنع صحة صلاته ولا يدخل في الصلاة حتى يستغفر
الله لنفسه وللمومنين وللمومنات لانه قام مقام
الشفاعة لما روي عن ابي عمرو بن العلاء انه
قدم للامامة فوقع فغشي عليه فلما افاق قيل له
في ذلك قال خطر ببالي سبب كان القوم لم يعرفوك
الم اعرفك ولا يخص نفسه بالدعاء فانه اذا خص
نفسه بالدعاء فقد خان من وراءه ولا يوم القوم
الا برضاهم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين واذا انزلت غريب
في المسجد يساله عن حاله وحاجته ويتعاهده ويهيئ
اسبابه **باب الفاظ الكفر** سبعون لفظا يصير
المسلم به كافرا ان يقول لله تعالى ولدا او شريكا او
زوجة او جاهل او عاجز او لا يومن بكتاب الله تعالى

او نبي من انبياء الله تعالى او عاب محمدا عليه السلام
او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان
قال يايك دستك ويك على وجه الاستهزاء او للاستخفاف
او قال الخمر والزنا واللواط ليس بحرام او جحد فريضة
من فرايض الله تعالى كالصوم والصلاة والزكاة
والغسل من الجنابة او جحد وعدا او وعيدا ذكره
الله تعالى في القران عند النزع وفي القبر وفي القيامة
والميزان والصراط والحساب والجنة والنار او كذب
شيا مما ذكره الله تعالى في القران وكذلك لو كذب
الاخبار الواردة المتواترة في الشرع او قال لمديونه
بستانم اگر تو خداي جهاني او قيل حكم الله تعالى
كذلك فقال من حكم خداي چه دانم او استحلف
فقال من سوكند بطلاق خواهم نه بخداي خواهم
وكذلك قول قول الناس سوكندنه راست نكت
ونه دروغ او قيل لرجل لم لا تقرا القران فقال
سير شدم از نماز كردن او قال تا كي كنم اين كار را
او قال في الزكاة تا كي دهم اين تاوان او انكر اية
من كتاب الله تعالى او عاب في القران با خطاي كبره
او انكر سورة المعوذتين ان كان عالما لا يكفر به
وان كان عاميا يكفر به او نصراني اسلم فمات ابوه
فقال ياليت لم اسلم حتى ورثت منهما او قال كافر

مة عذاب صو

سير شدم از قران او قال لم لا تصلي فقال

لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري اوقال
حتي الغدا اوقال اذهب الي عالم اوقام كافر من
المجلس وقصد بان يسلم فقال له العالم احبس الي
اخر المجلس اوقال لسلم خداي تعالي مسلماني از تو
بستاند وكذلك لوقال مسلم امين يكفر ان جميعًا
الداعي والمومن او قال من تلان را نيكو تو انم
زيد خواهم كه او كافر ستي يكفر في الحال او قال
ليت الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا او
قال لمسلم كشتن وي حلال من ما انك ازوي زنا
ديده است يا كشتن مسلماني يا مرتدي او قال مال
فلان مرا حلال است واو را حلال نكرده است
اوقال النبي من الانبيا على وجه العداوة ليته لم
يكن او قيل خداي عز وجل حاكم است فقال خداي
تعالي حاكمي را نشايد اوقال لواحد من هر ساعات
از كل همچون تو كنم و مرادش باشد كه صورت كنم
اوقال لخصمه اعطني حقي والا فاخذك يوم
القيامة فقال كندم مراده تا بقيامت چون باز دهم
يكفر عند بعض المشايخ ولو قال اخداي تعالي چه تواند
كرد وجزا ر دو زخ چيزي ديگر تواند كردن ولو
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من
الصحابة كفر بالله لان الله تعالي صاحبه بقوله عز

وجل لا تقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ولو قذف
عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر بالله ولو زعم ان
الكباير والصغاير حلال كفر بالله ولو قال لعدوه
لو كان نبيا لم او من به كفر بالله وكذلك لو قال
لو كان الله تعالي امرني بالصلاة اكثر من خمس
صلوات والصوم اكثر من شهر واحد والزكاة
اكثر من خمسة دراهم لم افعل او قال اگر قبله نكس
قبله كرد و روي سوي او كنم كبر كي به از من كار
او تشاجر الزوجان فقال هر زمان كافر شوم او
قال للمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله اذا مطلب
اعتقد الايمان او مر علي موذن يوذن فقال كذب
كفر بالله او قال للمغضب الا تخاف الله تعالي فقال في
غضبه لا اخاف كفر بالله او قال بايد كه باشد
خواه از حلال باش خواه از حرام باش اين كس يكفر
نزديك تر باشد كه بمسلماني ولو سئل رجل او امرا مطلب
ما الايمان فقال لا ادري كفر بالله تعالي ولو قال
تو بگوي وصف من بديه فقال علمني لكن لا اقدر
ان اصف كذا لا يكفر ولو قال ندانم نكاحه لا ينعقد
ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالي كفر في
الحال او قال لمسلم لا يصيبه المرض والخسران
خداي عز وجل اين را فراموش كرده است او قال



مطلب نفيس

لرجل قص شاربك فانها سنة فقال هرچند سنة
لش نكنم او قال انا امرني الله تعالى يوم القيامة
ان ادخل الجنة وملك فيها ما ادخلها كفرا ورجل
اراد قراءة القران فقال له رجل المتنزل براه بون
كرفتي او قال لرجل بيا تا بمجلس علم رويم كوميد
بمجلس علم مرا چه كار است كفرا وكويد چه خبر
است در ان وجه شرا وقال له توانه كرد ايغ ايشا
كويند او قال محمد عليه السلام درويشك بود از
روي خواري كويد كافر شود او سمع صوت المؤذن
او سمع قراءة القران فقال بانك طرفانست او
نادي رجل فقال بانغ مو فقال لبيك كفر ولو قال
استقللني امركم ت كل ساعة لا يكفر او قال لرجل
ترا بك بحده خدايي را بايد كرد ويك سجده مرا
لا يكفر او قال اعطني حقي والا اخذك يوم
القيامة فقال بقيامة مرا جايابي لا يكفر وكذلك
لو قال چيزي زيادتي مرا ميده تا بقيامت حمله
باز دهم او قال لمسلم احذر المعصية تا از براي
دوزخ نهادم لا يكفر ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم اجمعين لم يكونوا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو
قذف نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر

ويستحق



ويستحق اللعنة الا عايشة رضي الله عنها ولو تخاصم
مع من سمي محمدا فقال يا حرام زاده وهرچه حرام
نست آلود ازانساعت رسول را ياد دار وكافر
شود واكر ياد نداردكافر نشود ولو قالت لرجل
چرا كو وحلال تكمردي فقال انا حرام يا يم حلال جكنم
كافر نكردد والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة
المسماة بخزانة الفقه للامام العالم
العامل الفقيه ابو الليث السمرقندي
تغمده الله بغفرانه وكان
الفراغ من نسخه يوم الاحد
١٥ رجب سنة ١١٦٥
غفر الله لكاتبه
ولمن نظر
فيه
امين

١٢٩

١٤١

١٤١






بسم الله الرحمن الرحيم ك و ك ك
هو ك الله ك لا ك الد ك الا ك
هو ك الحي ك القيوم ك لا ك انه
ك من ك سليمان ك ك ك ك ٢٠
ك ٣ ك الد ك ك ك ك ك
ك يا ك ك ب ك يا ك ا ك ال ك ه
ك ن ك ي ك م ك و ك ع ك ي ك م ك ع
ك و ك ف ك ر ك ٢ ك ٦٢

وطريق العمل بذلك ان تكتب الاحرف المذكورة اعلاه
على حكمها لانقص ولا زياده في ورقة وتلف الورقة
بحكم الفتيلة وتجيب معلقة جديده تضع بها رماد
وفوق الرماد جمرة نار وتا راحدا يمسك عرق القولنج
مسكا جيدا من فوق الثوب وتضع المعلقة على فوق
عرق القولنج وتحكمه تحكيما طيبا وتحط الورقة
المكتوبة الملفوفة فوق جمرة النار وتقرا اول وضعها
ايات سورة الحشر الذي اولها هو الله الذي لا اله
الا هو الى اخر السورة تكرر قرائتهم ثلاث مرات الى ان
تحترق الورقة على بعضها ولم يبقى منها شي وبعد
تقرا الفاتحة الى المصنف لهذه وبعد يدهن محل
الحرق بزيت طيب وقد اجزت الشيخ محمد ذيب
بتعاطي ذلك لمن يحتاج كما اجازني حضرة شيخي واستاذ

١٤٠
١٦

١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم لـ و لـ لـ
هو لـ الله لـ لا لـ اله لـ الا لـ
هو لـ الحي لـ القيوم لـ لا لـ انه
لـ ص لـ سليمان لـ لـ ٢٦ لـ ٢٠
لـ ٣٠ لـ ال لـ غ لـ د لـ خ لـ لـ ث
لـ يا لـ لـ ب لـ يا لـ ا لـ ال لـ ه
لـ ن لـ ي لـ م لـ و لـ ح لـ ي لـ م لـ ع
لـ و لـ ف لـ ر لـ لا ٦٢

وطريق العمل بذلك ان تكتب الاحرف المذكورة اعلاه
على حكمها لا نقص ولا زيادة في ورقة وتلف الورقة
كحكم الفتيلة وتجيب معلقة جديدة تصنع بها رماد
وفوق الرماد جمرة نار وتامر احدا يمسك عرق المولج
مسكا جيدا من فوق الثوب وتضع المعلقة على فوق
عرق المولج وتحكمه تحكيما طيبا وتحط الورقة
المكتوبة الملفوفة فوق جمرة النار وتقرا وضعها
ايات سورة الحشر التي اولها هو الله الذي لا اله
الا هو الى اخر السورة تكرر قراتها ثلاث مرات الى ان
تحترق الورقة على بعضها ولم يبقى منها شي وبعد
تقرا الفاتحة الى المصنف لهذه وبعد يدهن محل
الحرق بزيت طيب وقد اجزت الشيخ محمد ذيب
بتعاطي ذلك لمن شاء كما اجازني حضرة شيخي واستاذ

١٤٠